

شِرْجُون

اللَّهُوَرِبِّ الْمَهْرَبِّ الْمَهْرَبِّ الْمَهْرَبِّ



لِلإِمَامِ الْعَالَمَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ


المتوفى سنة ١٤٩٠ هـ

كتاب الفضيل للنشر والتوزيع

شرحها

شِّرْح

الْدَّرِسَاتُ الْمُهَمَّاتُ لِعَامَّةِ الْمُلْمَّادِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لدار الفضيلة

(1436 هـ - 2015 م)

رقم الإيداع: 2963 - 2015

ردمك: 8 - 031 - 58 - 9947 - 978

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

العنوان: التعاونية العقارية (الإصلاحات) - قطعة (44) عين النعجة - الجزائر
هاتف وفاكس: (021) 57 56 38

التوزيع: (0661) 62 53 08

البريد الإلكتروني: darelfadhlila@hotmail.com
موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

شِجْحُ

الْرَوْضَةُ الْمُهَبَّةُ لِعَلِمَاءِ الْمَدِّيْنَةِ

لِلأَمَامِ الْعَالَمَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَمَّدِ

الْمَتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٤٢٠ هـ

شِحْنَةٌ

عَبْدُ الرَّزْقِ بْنُ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ

الْفَضِيلَةُ

لِلْمُسْتَشْرِفِ وَالْمُؤْتَزِّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، صَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد:

فهذا مؤلَّفٌ قِيمٌ، لإمامٍ عَلَمٍ وشِيخٍ ناصِحٍ ومُرْبٍ مُشْفِقٍ؛ ألا وهو الإمام العلَّامةُ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، في مَوْضِيَّةٍ غَایِةٍ في الأَهْمَىَّةِ؛ كتبه نصَحاً لِعَامَّةِ الْأَمَّةِ فِيمَا يَنْبُغِي أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مِنْ أَمْوَارِ الدِّينِ؛ عِقِيدَةً وَعِبَادَةً وَخُلُقًا، وَقَدْ رَتَّبَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ تَرْتِيَّباً نافعاً وَمُفْيِداً لِلْغَايَا، بَيْنَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ ضرورِيَّاتِ الدِّينِ، وَالوَاجِبَاتِ الْمُهَمَّةِ الْمُتَحْتَمِّ مَعْرُفُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

وَيُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْهِجًا رَصِينًا فِي تَعْلِيمِ الْعَوَامِ، وَتَلْقِينِهِمْ أَمْوَارَ الدِّيَانَةِ، وَتَعْرِيفِهِمْ بِضَرُورِيَّاتِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعْلُمُهُ مِنْ أَمْوَارِ الدِّيَانَةِ؛ عِقِيدَةً وَعِبَادَةً. وَالْمُسْتَهْدَفُ فِيهِ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى هُمُ الْعَوَامُ، نصَحاً لَهُمْ، وَتَعْلِيمًا لَهُمْ لِضَرُورِيَّاتِ دِينِهِمْ؛ وَلَهُذَا مَمَّا أَبْهَبُهُ عَلَيْهِ فِي طَلِيَّةِ التَّعْلِيقِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ أَنَّ الْأَسْلُوبَ فِي شِرْحِهَا سَيَكُونُ أَسْلُوبًا مُبَسَّطًا سَهْلًا، بِمَا يَنْتَسِبُ مَعَهُ مِنْ أَلْفَتٍ هَذِهِ

الرّسالة من أجلهم، وهم: العوام^(١).

وقد أجاد الشّيخ رحمه الله في هذه الرّسالة وأفاد، ونصح وأبلغ في النّصيحة، وكانت هذه الرّسالة موطّن اهتمامه ومحلّ عنایته إلى آخر حياته، ولا أدّل على ذلك من أنَّ هذه الرّسالة طبعت في طبعتها الأخيرة في العام الذي توفي فيه رحمه الله، وعليها تعديلاتٌ منه رحمه الله، سواءً في إضافة بعض الدُّروس، أو في الإضافة والتكمل لبعض الدُّروس؛ فقد أضاف بعض الدُّروس الجديدة، وكمل في بعض، وعدل شيئاً ما في التّرتيب، والمُعتمَد في شرحي لهذه الرّسالة هو على الطّبعة الأخيرة التي صدرت في العام الذي توفي فيه رحمه الله، وفي هذا دلالة على مكانة هذه الرّسالة عند الشّيخ رحمه الله وعوایته بها إلى آخر حياته، وأرجو الله أن يكون في هذا الشرح شيءٌ من الوفاء لهذا الإمام الجليل والمساهمة في هذا الباب العظيم.

وأسأل الله عز وجله أن يرزقنا أجمعين العلم النافع والعمل الصالح، والتوفيق لما يُحبه ويرضاه من سديد الأقوال وصالح الأعمال، وصلّى الله وسلم على نبّينا محمد وآلـه وصحبه.



(١) وأصل هذا الشرح دروسَ القيتما في مسجد النبي ﷺ بلغت اثني عشر مجلساً، عُقدت في الشّهر الأخير من عام خمسة وثلاثين وأربعين ألف للهجرة، أَجْرِيَتْ عليه تعديلاتٍ وإضافاتٍ وتنقيحات، والله وحده المُوْقَّع.

مُقدمة

○ قال الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ كَلْمَاتٌ مُوجَّزةٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ مَا يَجْبُ أَنْ يَعْرَفَهُ الْعَامَّةُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، سَمَّيْتُهَا «الدُّرُوسُ الْمُهِمَّةُ لِعَامَّةِ الْأُمَّةِ»، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ».

السَّعْ :

○ هذه مُقدمةٌ بين يديٍ هذه الرِّسالَةِ، استهلَّها رحمه الله والثَّنَاءُ عَلَيْهِ - جَلَّ فِي عَلَاهِ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَبِيَانِ أَنَّ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةُ وَالْمَالُ الْكَرِيمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِأَهْلِ التَّقْوَى؛ وَهُمُ الْمُلَازِمُونَ لِطَاعَةِ اللَّهِ الْمُجَانِبُونَ لِمَعَاصِيهِ، الْمُؤْتَمِرُونَ بِأَوْامِرِهِ، الْمُتَّهِّونَ عَنْ نَوَاهِيهِ، الْعَامِلُونَ لِنَيْلِ رِضَاهِ وَالْفَوْزِ بِكَرَامَتِهِ - تبارك وَتَعَالَى - يَوْمُ لِقَاهُ.

وبالصلوة والسلام على الرَّسول المُجتبى والنَّبِيُّ المُصطفى؛ خِيرَةُ الله - تبارك وتعالى - من خلقه، وصفوة عباده، صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه عليه. ثمَّ يَبَّأُنَّهَا مُوجَزٌ لِيسَ فِيهَا طُولٌ مُمِيلٌ وَلَا اختصارٌ مُخْلٌّ، بل فِيهَا إِيجاز، وسهوَلَةٌ عبارة، واقتصرَ عَلَى مَا يُحْقِقُ المقصودَ. بِإِذْنِ الله - تبارك وتعالى - وخصَّها «في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة»، أي: من واجبات الدين وضرورياته، ولا سيَّما ما لا يُعذَرُ المرءُ بجهله، مع بعض المسائل التي هي من المستحبات وليسَت من الفرائض، لكنَّها مِن الأمور المُهمَّةِ التي ينبغي على عامةِ الأُمَّةِ أن يُعْنِوا بها.

وسماها: «الدُّرُوسُ المُهِمَّةُ لِعَامَّةِ الْأُمَّةِ»؛ وهو اسمٌ مُطابِقٌ للمُسَمَّى، وعنوانٌ مُوافِقٌ للمعنى الذي اشتَمَّلتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّسالَةُ، فَهِيَ رُتُبَّتْ ترتيباً بدِيعاً عَلَى هِيَةِ دُرُوسٍ: الدُّرُسُ الْأَوَّلُ... الثَّانِي... الثَّالِثُ... إِلَخ.

«المُهِمَّةُ»: أيَّ الَّتِي في غَايَةِ الأَهْمَى مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ. ونَوْعَ الْمُصْنَفِ مُضَامِينَ هَذِهِ الرِّسالَةِ، فَيَبَّأُنَّ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الاعْتِقَادِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا سيَّما الْمَبَانِيُّ الْخَمْسَةُ لِلْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ فِيهَا أَيْضًا الْأَخْلَاقُ الَّتِي يَنْبُغِي أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُ، وَحَذَرَ فِيهَا مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَعَدَّ جَمْلَةً مِنْهَا، وَحَذَرَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنِ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ النَّاقِضِ لِلَّدِينِ الْمُبَايِنِ لِلْمِلَّةِ؛ فَهِيَ رِسَالَةٌ حَوَّتْ مُضَامِينَ عَظِيمَةً وَمَهِمَّةً تَمَسُّ حَاجَةَ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْها.

«وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ»؛ هذه دُعْوَةٌ عَظِيمَةٌ، جَمَعَتْ بَيْنَ سُؤَالِ الله - تبارك وتعالى - النَّفْعَ بِهَذِهِ الرِّسالَةِ،

وأن يتقبّلها منه بقبولٍ حسنٍ.

ومن فضل الله - سبحانه وتعالى - ومنه أنَّ هذه الرِّسالة لاقت قبولاً واسعاً؛ فعقدَت المجالسُ الكثيرةُ لمدارسِها، وفُرِئَتْ على كثيرٍ من النَّاس في المساجد، مع البيانِ لشيءٍ من مضامينها، واتُّخذَتْ منهاجًا في تعليم العوام وتلقينهم أمورَ الدِّيانة، وترجمَتْ إلى كثيرٍ من اللُّغات؛ وهذا كُلُّه من الأمارات على القبول - إن شاء الله - الذي جعله الله - سبحانه وتعالى - لهذه الرِّسالة.

وأسأل الله - جلَّ وعلا - أن يجزي مؤلفها خير الجزاء، وأن يُثقل بها موازينه يوم لقاء الله - تبارك وتعالى -، وأن ينفعنا أجمعين بها، وأسأل الله عزَّوجلَّ أن ينفع بهدا الشرح المسلمين وأن يتقبّله مني بقبولٍ حسنٍ؛ إِنَّه - تبارك وتعالى - سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.





الدَّرْسُ الْأَوَّلُ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَقِصَارُ السُّورِ

○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ :

«الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَقِصَارُ السُّورِ.»

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَمَا أَمْكَنَ مِنْ قِصَارِ السُّورِ؛ مِنْ سُورَةِ الْزَّلْزَلَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ؛ تَلْقِينًا، وَتَصْحِيحًا لِلقراءَةِ، وَتَحْفِيظًا، وَشَرْحًا لِمَا يَجْبُ فَهْمُهُ». .

السَّعْ :

○ هَذَا هُوَ الدَّرْسُ الْأَوَّلُ مِنَ الدُّرُوسِ الْمُهِمَّةِ لِعَامَةِ الْأَمَّةِ؛ وَهُوَ فِي تَعْلِيمِهِمْ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَقِصَارُ السُّورِ، وَيُقْرَرُ أَنَّ يَكُونَ التَّعْلِيمُ لِقِصَارِ السُّورِ مِنْ سُورَةِ الْزَّلْزَلَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ لِلْعَوَامِ لِيُؤَدِّوَا بِهَا صَلَاتِهِمْ فَرَضَهَا وَنَفَلُهَا بِمَا فِي ذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ، حَتَّى لَوْ كَرَرَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ حَوْلَتْهُ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّمَحِرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اللهم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

وهذه المنهجية في التعليم تُشجّع كثيراً من العوام على التعلم والحفظ؛ عندما يُقال له: إنَّ القدر الذي تحتاج إليه هو هذا القدر من السور؛ من الزلزلة إلى الناس، فيشعر أنَّ القدر الذي يحتاجه لإقامة عبادته هو هذا القدر اليسير، فتَعْظُم عنايته بهذه السور من حيث الحفظ ومن حيث الفهم لمعانيها، حتَّى تكون تلاوته لهذه السور عن فهم لمعانيها ودرأة بمدلولها، ولهذا لو أنَّ خصص في المساجد حلقاً لعوام المسلمين يقتصر فيها على هذه السور، ومن أكملها يُقال له: أكملت ما تحتاج إليه، وإذا أردت الزيادة التحق بالحلقات التي يحفظ فيها القرآن كاملاً، ربما أتقن بعضهم في شهر، وربما في شهرين، بحسب مقدراته وحافظته، فهذه المنهجية مهمّة بحيث يستشعر العامي في جلوسه أنَّ القدر المطلوب منه ليس قدرًا كبيراً، وإنما هي سور قليلة يتمكن - بإذن الله - من إتقانها في وقت يسير.

وتكون الطريقة في تعليمها للعوام على نحو ما يَبَيَّن؛ وهي عبر خطواتٍ

أربع:

١ - الخطوة الأولى: التلقين؛ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تلقينا»، أي يلقنهم الإمام أو المقرئ أو الحافظ هذه السور، آية، آية، فيكرر على مسامعهم الآية الأولى مرّة ومرّتين، ثمَّ الثانية... وهكذا، فالقرآن يؤخذ بالتلقين، فيسمعونها ساماً صحيحاً.

٢ - ثمَّ بعد ذلك يقرؤون ما سمعوه، ويقوم الإمام أو المقرئ أو المحفظ بتصحيح قراءتهم، ولهذا قال: «تصحّيحاً للقراءة».

٣ - ثمَّ تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة وهي: الحفظ؛ فيحفظ هذا الذي تلقنه

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٤).

وقرأه بين يديِّ الشَّيخِ وصَحَّحَ له حفظاً صحيحاً ويُكررُه حسبَ الكفاية؛ فبعضُ النَّاسِ يحتاجُ إلى أنْ يُكررَ السُّورَةَ خمسينَ أو مِائَةَ مرَّةً أو مئَينَ لِتَكُونَ محفوظةً عندَه حفظاً مُتقنًّا.

٤ - ثُمَّ تأتي بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرْحَلَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ: الشَّرْحُ لِمَا يَجْبُ فَهُمْهُ، وَتَفْسِيرُ مَعَانِي هَذِهِ السُّورَ، وَبِيَانُ مَدْلُولَاتِهَا، بَدْءاً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ مِنْ سُورَةِ الرَّزْلِزْلَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ.

وَإِتَمَاماً لِلْفَائِدَةِ أَعْلَقُ تَعْلِيقاً يَسِيرًا بِبَيَانِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي هَذِهِ السُّورَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، بَدْءاً مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ الرَّزْلِزْلَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ، بِيَانًا مُخْتَصِّرًا وَتَفْسِيرًا مُوجَزاً.



أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٣ مَلِكُ
يَوْمِ الدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَفْدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾.

الاستعاذه يُشرعُ الإيتانُ بها في كُلِّ مرَّةٍ يتلو فيها المسلمُ كتابَ الله - تبارك وتعالى -.

والاستعاذه: التجاءُ إلى الله وطلبُ منه - تبارك وتعالى - أنْ يُعيَّدَ عبده، وأنْ يَقْيِهُ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وإنما شرعت الاستعاذه بين يدي تلاوه كتاب الله عزوجل؛ لأن الشيطان أشد ما يكون حرصا على صرف العبد عن هذا الكتاب العظيم والفوز به داياته والوقوف على معانيه ومضامينه والتاثير به؛ فشرع للعبد أن يستعيذ بالله من هذا الشيطان حتى تكون قراءته لكتاب الله - تبارك وتعالى - قراءة سالمه من وساوس الشيطان وهمزه ونفخه، محفوظا بحفظ الله.

و«الشيطان»: أي العاتي المتمرد الغاوي المعموي لعباد الله، الصاد لهم عن طاعة الله - تبارك وتعالى -.

«الرجيم»: أي المطرود المبعد الملعون، الذي أبعده الله - سبحانه وتعالى - من رحمته، ولما كان مبعدا عن الرحمة أراد أن يبعد عباد الله عنها، فطلب من العبد أن يستعيذ بالله من هذا الشيطان العاتي المتمرد، الذي يعمل على صرف الإنسان عن طاعة الله وعبادته والفوز برحمته - جل في علاه -.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ البسمة آية من كتاب الله عزوجل، يؤتى بها بين يدي تلاوة كل سورة، عدا سورة براءة.

والبسمة هي الكلمة استعانة بالله - تبارك وتعالى -، ومعنى بدء التلاوة بالبسمة: أي أن من يتلو كتاب الله يبدأ تلاوته مستعينا بالله؛ لأن الباء في «بسم الله» باء الاستعانة، مثبرگا بذكر اسمه - تبارك وتعالى -.

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ على الله عزوجل، ومعناه: ذو الأولهيّة والعبوديّة على خلقه أجمعين، وهو دال على أولهيّة الله: وهي أوصاف الكمال والعظمة والجلال التي استحق بها أن يؤله وأن يعبد وأن يذلل له ويُخضع له - جل في علاه -، ودال

على العبودية: وهي أفعال العبد التي يقتضيها هذا الاسم من ذلٍ وخصوصاً وانكساراً وإقبالاً على الله - تبارك وتعالى - .

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ اسمانٌ مشتقةٌ من الرَّحمة، دالاً على ثبوتها لله - سبحانه وتعالى -؛ أمّا ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فهو دالٌ على الرَّحمة الواسعة الشاملة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٥٦]، و﴿الرَّحِيمُ﴾ دالٌ على ما خصَّ الله - تبارك وتعالى - به أولياءه وأصفياءه، كما قال - جلٌ في علاه - ﴿وَكَانَ يَا الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [البقرة: ٤٣].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحمد: هو الثناء على الله مع الحب له - جلٌ وعلا -، والله يُعنَّى عليه على أسمائه الحُسْنَى وصفاته العُلَيَا، ويُثْنَى عليه على نعيمه وآلائه ومينته التي لا تُعَدُ ولا تُحصى.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي خالقهم، ومالكهم، والمُدَبِّر لهم، والمُتَصَّرُّفُ فيهم، لا شريك له في شيءٍ من ذلك، والعالمون: هُم مَنْ سَوَى الله.

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ أي: المُتَصَّفُ بالرَّحمة العَامَّةِ والخَاصَّةِ كما تقدَّمَ. ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وفي قراءة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أي: يوم الجزاء والحساب، فالدِّينُ هو الحساب، ومن أسماء ربنا - جلٌ وعلا -: «الدِّيَان» أي: المجازي المحاسب، وهذا فيه الخوف من الله - تبارك وتعالى -، ومن لقائه والوقوف بين يديه، كما قال الله - جلٌ وعلا -: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ شَمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [سورة الانفاسة: ١٩].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيها إخلاص العبادة والاستعانة لله - جلّ وعلا؛ فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، أي: أخلص لك عبادتي، فلا أعبد غيرك، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، أي: أخلص استعانتي بك، فلا أستعين بأحد سواك.

ففي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ براءة من الشرك، وفي قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ براءة من الحول والقوّة.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تحقيق لـ: لا إله إلّا الله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تحقيق لـ: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيها الخلوص من الشرك والرّياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيها خلوص من العجب والكبرياء.

﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أي: دلّنا ووفقنا يا الله؛ لسلوك هذا الصراط المستقيم وأتباعه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِ أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الجاثة: ١٥٣]، وهو دين الله الذي رضيه لعباده، ولا يرضى لهم دينًا سواه.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، من جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح؛ فإنَّ المُنْعَمَ عليهم هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود، ومن سلك نهجهم ممن يعلم الحقّ ولا يعمل به.

﴿وَلَا أَصْكَالِنَ﴾ وهم النَّصَارَى، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ؛ مَمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهُ

- تبارك وتعالى - بغير بصيرة ولا علم.

والمعنى: التَّحذير من علماء السُّوء وعُبَادِ الضَّلَالِ، كما قال سُفيانُ ابْنُ عُيُونَ: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِّنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِّنَ النَّصَارَى»^(١).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ السُّورَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تبارك وتعالى - أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالِنَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

وَمَعْنَى «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ»، أَيْ: الْفَاتِحةُ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، لِعِظَمِ مَكَانَتِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَعْنَى قُسْمِهَا بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ: أَيْ أَنَّ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَنَصْفَ مِنْهَا لِلرَّبِّ،

(١) ذُكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/١٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥).

وهي: أَوَّلُها وثلاَثُ آيات، ونَصْفٌ لِلْعَبْدِ وَهِيَ آخِرُهَا.

فَأَوَّلُها ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَآخِرُهَا دُعَاءً لِلْعَبْدِ.

وهي تُسَمَّى «أَمَّ الْقُرْآنِ»؛ لأنَّها حَوَّت إِجْمَالًا مَا حَوَّاهُ الْقُرْآنُ تَفْصِيلًا، وهي ملِيئَةٌ بِالدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ، وَتَقْرِيرِ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأَصُولِ الإِيمَانِ، وَأَمْوَارِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا حَوَّتْهُ هَذِهِ السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ١﴾ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا ٢﴿وَقَالَ إِلَيْنَاهُ مَا لَمَّا
يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ٤﴾ إِنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ٥﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَانًا
لِيَرَوُا أَعْمَالَهُمْ ٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨﴾.

○ هذه السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ «سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ» فِيهَا ذِكْرُ الرَّبِّ - جَلَّ فِي عُلَاهِ -
لِلأَهْوَالِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَإِنَّ مَمَّا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ قِيَامِ
السَّاعَةِ تَزْلُزلُ الْأَرْضُ، وَهُوَ ارْتِجَاجُهَا وَاهْتِزَازُهَا.

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، أي: ارْتَجَتْ وَاهْتَزَّتْ وَتَحْرَكَتْ.

﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا﴾، أي: أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنْ
الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ دُفِنُوا فِيهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا مِنْ كَنُوزٍ، وَهَذَا إِخْرَاجٌ لِهُؤُلَاءِ النَّاسِ
مِنَ الْأَرْضِ هُوَ إِيذَانٌ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَالْوَقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

﴿وَقَالَ الْإِنْسَنُ مَا هَذَا﴾، أي: يقوم الإنسان من قبره إلى حشره ووقوفه بين يدي ربّه مذهولاً من هذا الأمر العجيب والمنظر المهول، قائلاً: ما لها؟! ما للأرض حصل لها هذا الذي حصل.

﴿يَوْمَئِذٍ﴾، أي: يوم القيمة ﴿تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾؛ تُحدّث الأرض بما كان عليها وما فعله الناس فوقها من خير أو شر؛ وهذا فيه أنّ الأرض تشهد بما حصل عليها من أخبار وأحوال وأقوال وأعمال قام بها الناس، وهي شهادة منها عليهم بأمر الله، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾، أي: أمرها وأذن لها بهذه الشهادة.

ثمَّ من بعد ذلك يكون حاُل الناس الصُّدورَ مِنْ أَرْضِ الْمَوْقِفِ لِمُلْقَاتِ الْجَزَاءِ والحساب كُلُّ بحسب عمله؛ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، أي: يوم القيمة ﴿يَصُدُّرُ الْتَّأْسُ أَشْنَانًا﴾، أي: أصنافاً وأجناساً كُلُّ بحسب عمله من خير أو شر، ﴿لَيَرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾، أي: يُعَاينُوا ويشاهدوا ويقفوا على ما قدموه واقترفوه وفعلوه من أعمال، سواء كانت الأعمال خيراً أو شرّاً، مُحْصَأةً عليهم، وهذا الإحصاء للأعمال - خيراً وشرّها - بمثاقيل الذرّ، يُرْوا أعمالهم كلّها لا ينقصُ من عملهم شيء؛ لا من خير العمل ولا من شرّه، لا من قليله ولا من كثيره، ثمَّ ينالوا الثواب على العمل الصالح، والعقاب على العمل السيء.

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً﴾ الذرّة: هي الواحدة من صغار النمل، فالوزن يوم القيمة بمثاقيل الذرّ في خير الأعمال وشرّها، وهذا فيه تنبيه للعباد أن لا يحقرُوا من أعمال الخير شيئاً، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «اتّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةً»^(١)؛ فإنَّ الوزن

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠٦٦) عن عدي بن حاتم حَمَّلَهُمْ.

يوم القيمة بمثاقيل الذر.

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، أي: مِنْ خَيْرٍ (خَيْرًا يَرَهُ)، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)، أي: مِنْ شَرٍ (شَرًّا يَرَهُ)، أي: عَقُوبَةً عَلَى أَعْمَالِهِ جَزَاءً وَفَاقًا، وهذا فيه التَّحْذِيرُ مِنِ الْإِسْتِهَانَةِ بِمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(١)، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الذُّنُوبَ كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، وَإِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنْابَةِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَدِيدَ ضَبَحَا ١١ فَالْمُوْرِبَتْ قَدَّحَا ٢٢ فَالْمُغَيْرَتْ صُبَحَا ٢٣ فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا ٤٤ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمِيعًا ٥٥ إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرِبِّهِ لَكَنُودٌ ٦٦ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ٧٧ وَإِنَّهُ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ٨٨ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثَرَ مَا فِي الْقُبُوْرِ ٩٩ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ١٠١٠ إِنَّ رَبَّهُمْ يَوْمَ يَمْنَى لَخَيْرٌ ١١١١﴾.

○ وهذه السُّورة العظيمة «سورة العاديات» فيها قَسْمٌ من الله - تبارك وتعالى - بهذه المخلوقات، والله عَزَّزَنَ يُقْسِمُ بما شاء من مخلوقاته، وإقسام الله تعالى بهذه المخلوقات فيه تشريف لها، وأمّا المخلوق فلا يجوز له أن يُقْسِمَ إلَّا

(١) أخرجه النسائي في «الكبير» (١١٨١)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٣).

بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتَ»^(١)، وَلِقَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢).

﴿وَالْعَدِيَّتِ ضَبْحًا﴾ هَذَا قَسْمٌ مِنْهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالْخَيْلِ الْمُنْطَلَقَةِ عَدُوًا، عَلَى مُتُونِهَا الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الصَّابِرُونَ الْمُحْتَسِبُونَ، الْقَاصِدُونَ بِجَهَادِهِمْ إِعْلَاءَ كَلْمَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ..

وَالْعَدُوُّ مَعْرُوفٌ؛ وَهُوَ سُرْعَةُ جَرِيَّهَا، مُتَجَهَّةٌ إِلَى أَمَانِكُنْ أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَالضَّبْحُ: هُوَ نَفْسُ الْخَيْلِ، فَمَعَ شَدَّةِ عَدُوِّهَا وَجَرِيَّهَا يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا النَّفْسُ بِهَذَا الصَّوْتِ.

﴿فَالْمُؤْبَتَ قَدْحًا﴾، أَيْ: أَنَّ حَوَافِرَهَا مَعَ شَدَّةِ جَرِيَّهَا وَعَدُوِّهَا وَسُرْعَتِهَا عِنْدَمَا تُلَامِسُ الْأَرْضَ الْصَّلِبَةَ أَوِ الْحَصِنَ يَنْقِلِحُ مِنْهَا الشَّرُّ وَالنَّارُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهَا وَسُرْعَتِهَا وَقُوَّةِ انْطِلَاقِهَا لِمُلَاقَةِ الْأَعْدَاءِ.

﴿فَالْمُغَيْرَاتِ صُبْحًا﴾؛ الْمُغَيْرَاتُ: أَيْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، صُبْحًا: أَيْ وَقْتِ الصُّبْحِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَجِيَوْسِهِ يُغَيِّرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

﴿فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا﴾، أَيْ: عِنْدَمَا تَأْتِي بِهَذِهِ الْقُوَّةِ وَهَذِهِ السُّرْعَةِ إِلَى حِيثُ مَكَانِ الْأَعْدَاءِ؛ تُثِيرُ الْغُبَارَ فِي سَاحَةِ الْقَتَالِ مِنْ شَدَّةِ عَدُوِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى وَصَلَّتْ إِلَى سَاحَةِ الْقَتَالِ.

﴿فَوَسْطَنَ بِهِ﴾، أَيْ: بِالْمُقَاتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى مُتَنِّهَا، ﴿جَمِعًا﴾، أَيْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦) عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٥٦١).

جموع الأعداء، فتأتي مُنطَلِقةً، وتدخل بالمقاتل عليها في صفوِّ الأعداء، حتى يكونَ منه بإذن الله - سُبْحانَه وَتَعَالَى - الفتُوكُ بِهِمْ .
هذا هو القَسْمُ.

أمَّا المُقْسَمُ عليه: فهو بيان حَالِ الإِنْسَانِ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾؛ والكَنُودُ: هو الجاحد للنِّعْمَة، فهذا حَالُ الإِنْسَانِ عَموماً، يتفَضَّلُ عَلَيْهِ رَبُّهُ بِأَنْوَاعِ النِّعْمَ وَصُنُوفِ الْمِنَنِ، فَيَكُونُ كَنُوداً جَاهِدًا لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ وَفَضْلِهِ وَمِنْهُ - سُبْحانَهُ وَتَعَالَى -، وَمُمْسِكًا شَحِيقًا بِخِيَالٍ لَا يُنْفِقُ وَلَا يَبْذُلُ مَمَّا آتَاهُ اللهُ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ وَنَجَاهَ.

﴿وَإِنَّهُ﴾، أي: هذا الإِنْسَانُ ﴿عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾، أي: شهِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْذَّمِيمَةِ وَالخَلِصَةِ الْمَأْشِيَّةِ.

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾، أي: الْمَالُ ﴿لَشَدِيدٌ﴾؛ نَفْسُهُ لَا تَقْنَعُ مَهْمَا أُوْتَيَ مِنَ الْمَالِ، يَحْبُّ الْمَالَ حُبَّاً جَمَّاً، أَيْ حَبَّاً شَدِيدَاً، لَوْ أُوْتَيَ مِنَ الْمَالِ وَادِيَا لَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَ آخَرَ.

ثُمَّ نَبَّهَ - تبارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى النَّجَاهَةِ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ﴾، أي: الإِنْسَانُ ﴿إِذَا بُعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾، هَذَا أَمْرٌ جَدِيرٌ بِالْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَكْرِ لَهُ وَعِلْمٍ بِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَحْودَ لِنِعْمَةِ اللهِ، وَهَذَا الْحُبُّ لِلْمَالِ وَالْأَنْكَابَ عَلَيْهِ، وَالْأَنْشَغَالُ بِهِ عَمَّا خُلِقَ الْعَبْدُ لِأَجْلِهِ وَأُوْجَدَ لِتَحْقِيقِهِ؛ الْمَالُ فِيهِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدُ سِيمُوتُ، ثُمَّ يُبَعْثَرُ مَا فِي الْقُبُورِ، وَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْمُجَازَاةِ وَالْمُحَاسِبَةِ.

﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾، أي: يُحَصَّلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ، لِيُجَازَى

العبدُ علىٰ ما كان عليهٍ مِنْ شُحٍ وَبُخْلٍ، وَكُنُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ الْذَّمِيَّةِ.
 ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَيْرٌ﴾، أيٌ: مُطْلَعٌ علىٰ أَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ،
 الْخَفِيَّةُ وَالْجَلِيَّةُ، وَمُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا.

وَ«الْخَيْر» اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْعَلِيمُ بِبِوَاطِنِ الْأَمْوَارِ وَخَفَائِيَا الْأَشْيَاءِ،
 كَعِلْمِهِ بِظَاهِرِهَا وَعَلَيْهَا.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمٌ يَكُونُ النَّاسُ
 كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعَهِنِ الْمَنْفُوشِ ﴿٥﴾ فَمَمَّا مَنَ
 ثُقْلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَّةٍ ﴿٧﴾ وَمَمَّا مَنَ خَفَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأَمَّا
 هَكَاوِيَّةُ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا هِيَةُ ﴿١٠﴾ نَارُ حَامِيَّةٍ ﴿١١﴾.

○ ﴿الْقَارِعَةُ﴾، هَذَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهَا
 لِتَعَدُّ صَفَاتِهَا؛ فَهِيَ أَعْلَمُ وَأَوْصَافُ، لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ أَوْصَافِ عَظِيمَةٍ لِذَلِكِ الْيَوْمِ.
 وَ«الْقَارِعَةُ»، أيٌ: الَّتِي تَرْقَعُ الْقُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ مِنْ هُولِ شَدَّتِهَا وَعِظَمِ خَطْبِهَا.
 ﴿مَا الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ لِتَهْوِيلٍ، وَبِيَانِ عِظَمِ
 ذَلِكِ الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَيَوْمٌ شَدِيدٌ.

﴿يَوْمٌ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾، فِي ذَلِكِ الْيَوْمِ تَكُونُ حَالُ النَّاسِ
 فِي مَوْجَانِ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ، وَالْخَتْلَاطُ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ كَالْفَرَاشِ عِنْدَمَا يَتَسَّرُ وَيَمْوَجُ

بعضه في بعض، وهو نظير قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنَثَّرٌ﴾.

﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ﴾، أي: الصُّمُ الصَّلَابُ القَوِيَّةُ الْمُتَمَاسِكُهُ الْمَتَنِيَّهُ

﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾، أي: كالصُّوفِ الْمَنْدُوفِ، فأصبح بعد ندفه كوماً، لكنه غير متماسك، بحيث لو هبَّ هواءً يسُرُّ تلاشى، فتذهب عن تلك الجبال صلابتُها وقوَّتها.

ثمَّ بيَّنَ حال النَّاسِ في ذلك اليوم، وأنَّهم على قِسْمَيْنَ:

﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾، أي: رَجَحَتْ بالحسنات والطَّاعات وأنواع

الْقُرُبَاتِ، ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَّةٍ﴾، أي: في جَنَّةِ الْخَلِدِ، في نَعِيمٍ مُقِيمٍ لا يَحُولُ ولا يَزُولُ أَبَدَ الْآبَادِ، قَرِيرَةُ عِيْنِهِ - بِمَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفَضْلِهِ جَلَّ فِي عُلَاهِ - رَاضِيَّهُ، ولهذا جاء في الحديث الصَّحِيحِ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزِيزَهُ»⁽¹⁾، جعلنا الله أجمعين منهم بمنه وكرمه.

﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾، أي: بِالسَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ ﴿فَأَمُمُهُ هَاوِيَّهُ﴾، أي: أَنَّ النَّارَ هِيَ مَأْوَاهُ وَهِيَ مَكَانُهُ، وَقِيلَ: (أُمُّهُ)، أي: رَأْسُهُ هَاوِيَّةُ،

أَي: يَهُويُّ عَلَى رَأْسِهِ فِي النَّارِ.

﴿وَمَا أَدْرَكَ مَا هِيَهُ﴾، أي: هذه الْهَاوِيَّةُ، تَعْظِيمٌ لِأَمْرِهَا وَبِيَانٌ لِخَطُورَتِهَا.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١) عَنْ صَهْبَيْهِ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾، أي: نارٌ شديدةٌ مُحرقةٌ، وقد جاء في الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَارٌ كُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(١)، أعادَنا الله منها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّهُمَّ كُمُّ التَّكَاثُرِ ١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ٥ لَتَرَوْتُ الْجَحِيمَ ٦ ثُمَّ لَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ٧ ثُمَّ لَتُشَلَّنَ يَوْمَ يُدْعَى عَنِ الْعَيْمِ ٨﴾.

٥ ﴿الَّهُمَّ كُمُّ التَّكَاثُرِ﴾، أي: أَشَغَلَكُمْ وَجَعَلَكُمْ تَمْضُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ فِي غَفَلَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ.

﴿الَّتِكَاثُرُ﴾، أي: طَلَبُ مَا يَتَكَاثِرُ النَّاسُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَتِجَارَةٍ وَمَسَاكِنٍ وَمَرْكُوبَاتٍ وَوَلَدٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يُقْصِدُ مِنْهُ مَكَاثِرُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِلآخر؛ أَشَغَلَكُمْ هَذَا التَّكَاثُرُ عَمَّا خُلِقْتُمْ لِأَجْلِهِ، وَأَوْجَدْتُمْ لِتَحْقِيقِهِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ انشَغَلُوا بِمَا خُلِقُوا لِأَجْلِهِمْ عَمَّا خُلِقُوا هُمْ لِأَجْلِهِ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ.

﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾، أي: اسْتَمَرَتْ حَالُكُمْ فِي هَذَا الْانْشَغَالِ، وَهَذَا اللَّهُو حَتَّى مُتُمِّمٌ وَأَدْخَلْتُمُ الْقُبُورَ، وَهِيَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ فِي لَهِثٍ وَرَاءَ هَذَا التَّكَاثُرِ حَتَّى يَمُوتَ، وَمِنْ ثُمَّ يُدْرَجُ فِي قَبْرِهِ، وَسُمِّيَ هَذَا الدُّخُولُ لِلْقُبُورِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٣٢٦٥)، وَمُسْلِمُ (٢٨٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زيارةً؛ لأنَّ القبرَ بَرَزَخٌ بينَ الدُّنيا والآخرة، وَمَعْبُرٌ إِلَى الدَّارِ الْبَاقِيَةِ، يَدْخُلُهُ الْمَيِّتُ دَخْوَلَ الزَّائِرِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ زِيَارَةٌ وَيَتَقَلَّ مِنْهُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ﴿كَلَّا﴾ هَذَا زَجْرٌ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ وَهَذِهِ الصِّفَةِ، أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا أَنْتُمْ مُنْشَغِلِينَ بِهِ مِنْ تَكَاثِرٍ وَغَفَلَةٍ، سَوْفَ تَعْلَمُونَ: أَيْ إِذَا دَخَلْتُمُ الْقُبُورَ، وَرَأَيْتُمْ عَاقِبَةَ الْعَمَلِ حَسِينَهُ وَسَيِّئَهُ.

﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾، تَأكِيدٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَبِيَانٍ لِعِظَمِ هَذَا الشَّأْنِ.

﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾، أَيْ: لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ عِلْمُ الْيَقِينِ بِهَذَا الْمَالِ وَهَذَا الْمَصِيرِ لِمَا أَلْهَاهُ التَّكَاثُرُ، وَلَمَّا أَشْغَلَهُ عَمَّا خُلِقَ لِأَجْلِهِ وَأُوْجِدَ لِتَحْقِيقِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

﴿لَرَوْتَ الْجَحِيمَ﴾، أَيْ: لَرَدَنَ الْقِيَامَةَ، فَلَرَوْنَ الْجَحِيمَ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ.

وَالْجَحِيمُ - وَهِيَ النَّارُ - يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِيَامٍ، مَعَ كُلِّ زِيَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا»^(١)، فَيُعَاينُهَا النَّاسُ وَيُشَاهِدُونَهَا.

﴿ثُمَّ لَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾، أَيْ: تَعْاينُهَا حَقِيقَةً بِأَبْصَارِكُمْ؛ وَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَوْمٌ يَقْفَى النَّاسُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ.

﴿ثُمَّ لَكُسَّلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، أَيْ: يَسْأَلُكُمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ النَّعِيمِ الَّذِي أَتَاكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نِعْمَةُ الْمَالِ، وَنِعْمَةُ الصِّحَّةِ، وَنِعْمَةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٤٢) عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوَلَدِ، ونَعْمَةُ الْمَرْكَبِ، ونَعْمَةُ الْمَسْكَنِ، حَتَّىٰ الْمَاءُ الْبَارِدُ يُسَأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وَهَذَا فِيهِ التَّنْبِيَةُ عَلَىٰ مَا صُدِرَّتْ بِهِ السُّوْرَةُ 『الْهَنَّكُمُ الْكَثَرُ』، أَيْ: أَشْغَلُكُمْ، وَأَنْتُمْ سُتْسَأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ؛ فَإِيَّا كُمْ أَنْ يُشْغِلَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ، وَهَذَا الْمَالُ عَنْ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ وَالْاسْتِعْدَادِ لِلقاءِ - جَلَّ فِي عُلَاهِ -، وَإِيَّا كُمْ أَنْ يُشْغِلَكُمْ هَذَا الَّذِي خَلَقَ لِأَجْلِكُمْ عَمَّا خَلَقْتُمْ أَنْتُمْ لِأَجْلِهِ.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ إَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ٣﴾.

○ هذه سورة عظيمة، بلية، موجزة، حوت الخير كله، أقسم الله - تبارك وتعالى - فيها بالعصر وهو تقلب الليل والنهر، وهو محل أعمال العباد من خيرها وشرّها.

﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ﴾، أَيْ: جنس الإنسان 『لَفِي خُسْرٍ』 الناس كُلُّهم خاسرون، إِلَّا مَنِ اسْتَنْهَمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّوْرَةِ، وَهُمْ مَنْ جَمَعُوا صَفَاتٍ أَرْبَعًا: 『إِلَّا الَّذِينَ إَمَنُوا﴾، أَيْ: بِاللَّهِ وَبِمَا أَمْرَهُمْ - تبارك وتعالى - بِالإِيمَانِ بِهِ، وَهَذَا فِيهِ الْعِلْمُ؛ لَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَبِصِيرَةٍ.

(١) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ (٣٣٥٨)، وَالْحَاكمُ (٧٢٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالُ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٥٣٩).

﴿وَعَمِلُوا الْصَّنِعَاتِ﴾، أي: تقرّبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - بأنواع العبادات وصنوف الاقربات طلباً لرضوانه سبحانه، وفي إيمانهم وعملهم الصالح تكميل لأنفسهم.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾، أي: بدين الله الذي رضيَّه لعباده وشرعه لهم، وتواصيهم به، أي: حتّى بعضهم بعضًا على العناية به والمُحافظة عليه، وهذا تكميل لغيرهم بعد أن كملوا أنفسهم.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾، أي: على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة، وهذا فيه أنَّ طريق الدّعوة لا بدَّ فيه مِن أذى؛ فليصبر الإنسان ولْيُحْسِبْ، حتّى يكونَ بإذن الله - تبارك وتعالى - من الناجين الفائزين، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لو فَكَرَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لَكَفَتُهُمْ»، أي: لكتفهم واعظًا وزاجرًا عن المنهيات، وسائقًا إلى الخير والبرّ بأنواعه.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَرٍ لُمَزَةٌ ١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدًا. ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ
كَلَّا لِيُبَدِّنَ فِي الْحُطْمَةِ ٤﴾ وَمَا أَذْرَنَكَ مَا الْحُطْمَةُ ٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ ٦﴾ الَّتِي تَطْلَعُ
عَلَى الْأَفْعَدَةِ ٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ ٨﴾ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ٩﴾.

○ ﴿وَيْلٌ﴾، أي خسرانٌ وهلاكٌ، وقيل: هو وادٍ في جهنّم، ﴿لِكُلِّ هُمَرٍ لُمَزَةٌ﴾، أي: هذا شغله ودينه الهمزُ واللّمزُ؛ أي: الواقعةُ في أعراض الناسِ

والطَّعْنُ فيهم والثَّلْبُ لهم، والهَمْزُ بالقول، واللَّمْزُ بالفعل والإشارة.

﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّهُ﴾، أي: هذا هُمه، جُمُعُ المال والاستكثار مِن جمعه وتعداده، وأنَّ عنده من المال كذا وكذا، ويَمْلِكُ من الرَّقِيق كذا، ويَمْلِكُ من المَوَاشِي كذا، ويَمْلِكُ من الْمَسَاكِنِ كذا، ويَمْلِكُ من الْمَزَارِعِ كذا... إلخ، مُعَدِّدًا مُتَفَارِخًا مُتَبَاهِيًّا مُتَعَالِيًّا عَلَى النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي عنده.

﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾، يَظْنُ مَنْ هَذَا شَانُهُ وَهَذِهِ صِفَتُهُ أَنَّ هَذَا الْمَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ وَيَتَكَاثِرُ بِهِ وَيَتَفَارَخُ بِهِ يَكُونُ سَبِيلًا لِلْخَلْوَةِ وَبِقَائِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

﴿كَلَّا﴾، لِيُسَمِّي الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّ وَلَا كَمَا يَحْسَبُ.

﴿لَيُنَبَّدَّنَ فِي الْحُطْمَةِ﴾، مَالُ هَذَا أَنَّهُ يَمُوتُ، وَيَتَرُكُ مَالَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَةِ شَمَّ يَكُونُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُرِمَّى وَيُلْقَى فِي النَّارِ، وَالنَّارُ مِنْ أَسْمَائِهَا «الْحُطْمَةُ»؛ لِأَنَّهَا تُحَطِّمُ، أي: تُكَسِّرُ وَتَهْشِمُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَدَّدِهَا.

﴿وَمَا أَذْرَنَكَ مَا الْحُطْمَةُ﴾، مَا هِيَ هَذِهِ الْحُطْمَةُ؟ مَاذَا تَكُونُ؟ الْاسْتِفَاهَ لِلْتَّهْوِيلِ، وَبِيَانِ عَظَمِ خَطْرَوَةِ هَذِهِ النَّارِ.

﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَهُ﴾، أي: الْمُسَعَّرَةُ، وَبِشَدَّةِ الإِيْقَادِ يَزَادُ حَرُّهَا - أَعْاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ مَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ -.

﴿الَّتِي تَطَلُّعُ عَلَى الْأَقْعِدَهُ﴾؛ خُصَّتِ الْأَفْئَدَهُ بِهَذَا الْأَطْلَاعِ؛ لِأَنَّ الْأَفْئَدَهُ هِيَ مَنْبُعُ الْأَعْمَالِ وَمَصْدِرُهَا وَالْمُحرَّكُ لَهَا؛ فَالْأَعْمَالُ تَبَعُ مِنَ الْقُلُوبِ، «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ حَفَظَنَّهُ.

﴿إِنَّهَا﴾، أي: النَّارُ ﴿عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾، أي: مُغلَّةٌ مُحَكَّمَةٌ إِلَيْهَا لِلْغَلَقِ. ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾، أي: على باب جَهَنَّمَ، سُدَّتْ عَلَيْهِمْ بَهَا الْأَبْوَابُ، فَلَا خُرُوجٌ لَهُمْ مِنْهَا.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيمِهِم بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِيلٍ ﴿٤﴾ فَعَلَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّا كُوِلِّمْ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ﴾، أَلَمْ تَعْلَمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَبْرَاهِيمَ وَجَنُودِهِ وَمَعَهُمُ الْفَيْلَ حِينَمَا أَتَوْا قَاصِدِينَ تَخْرِيبَ الْكَعْبَةِ.

﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ﴾، أي: مَكَرُهُمْ وَتَخْطِيطُهُمْ لِهَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ ﴿فِي تَضْلِيلٍ﴾، أي في ضَيَاعٍ وَذَهَابٍ، وَعَاقِبَةٍ وَخِيمَةٍ لَهُمْ، فَلَمْ يُبُوْرُوا بِهَذِهِ الْفِعْلَةِ وَهَذَا الْمَكَرُ وَالْكَيْدُ إِلَّا بِالْخُسْرَانِ.

﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾، جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّيْرِ مُسْتَابِعَةٌ، جَاءُوا بِالْفِيلَةِ، وَهِيَ أَضْخَمُ الْحَيَوانَاتِ وَأَكْبَرُهَا بِزَعْمِهِمْ، لَا يَصُدُّهُمْ صَادٌ وَلَا يَرْدُهُمْ عَنْ هَدْمِ الْبَيْتِ رَادٌ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا صَغِيرَةً تَحْمِلُ حِجَارَةً صَغِيرَةً فِي مَنَاقِيرِهِا.

﴿تَرْمِيمِهِم بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِيلٍ﴾، حِجَارَةٌ مِنَ الطَّيْنِ الْمَحْمِيِّ الْصَّلَبِ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ، فَمَا يَقْعُدُ حِجَارُهُ مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَّا هَلَكَ شَرَّ هَلَكَةً.

﴿فَعَلَاهُمْ﴾، أي: هَذِهِ الْجُمُوعُ الَّتِي جَاءَتْ لِهَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ كَعَصْفٍ

مَأْكُولِهِ ﴿١﴾، أي: الزَّرع الَّذِي هَجَمَتْ عَلَيْهِ الْمَاشِيَةُ وَأَكَلَتْهُ وَوَطَأَتْهُ بِأَقْدَامِهَا، وَهَذِه مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَعَظِيمٌ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مِنْهُمَا بَلَغَ مَكْرُهَ وَكِيدُهُ وَتَرَبُّصُهُ يَجْعَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِهِ الْعَاقِبَةُ الْوَحِيمَةُ وَالخَسَرَانُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وُلِدَ فِي هَذَا الْعَامِ - عَامُ الْفَيْلِ - الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحَادِثَةُ الْعَظِيمَةُ، فَكَانَتْ مِنْ جَمِيلِ الْإِرْهَاصَاتِ لِمَبْعَثِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يَلَفِ قُرَيْشٍ ١﴾ إِلَّا لِفِيهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ ﴿٢﴾ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ٤﴾.

○ قال كثيرون من المفسّرين: إنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ في قوله ﴿لَا يَلَفِ قُرَيْشٍ﴾ مُتَعَلِّقٌ بالسُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ سُورَةُ الْفَيْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْهَلَالَكَ لِأَبْرَهَةِ وَجَنُودِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْبَاهِرَةِ الْعَظِيمَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ بَطْشِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَأَصْبَحَ لِقُرَيْشٍ بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ هَيْبَةً، وَاطْمَأْنَوْا فِي سُكُنَاهُمْ وَفِي رَحَلَاتِهِمُ التِّجَارِيَّةِ فِي الصَّيفِ وَالشَّتَاءِ.

﴿إِلَّا لِفِيهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ﴾، أي: مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَرِخَاءٍ وَأَمْنٍ، وَأَنَّ الْمَسَالِكَ وَالرَّحَلَاتَ التِّجَارِيَّةَ آمِنَةٌ فِي الشَّتَاءِ إِلَى الْيَمَنِ، وَفِي الصَّيفِ إِلَى الشَّامِ، تَذَهَّبُ وَتَعُودُ بِكُلِّ أَمَانٍ؛ وَهَذِهِ نِعَمٌ تَسْتَوْجِبُ شُكْرَ الْمُنْعِمِ وَإِخْلَاصَ الدِّينِ لِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ

هَذَا الْبَيْتُ ﴿١﴾، أَيْ: لِيُخَلِّصُوا عِبَادَتَهُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ، مُفْرِدِيهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ - جَلَّ فِي عُلَاهٍ - فَلَا يَجْعَلُونَا مَعَهُ شَرِيكًا، وَلَا يَتَّخِذُونَا مَعَهُ نِدًّا.

﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْأَمْنِ؛ فَهَذِهِ النِّعَمُ وَهَذَا الْأَمْنُ مُوْجِبٌ لِسُكُرِ الْمُنْعِمِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ - تَبَارُكُ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَرَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْصُلُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٢﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنِ ﴿٣﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿٥﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿٧﴾﴾.

○ ﴿أَرَيْتَ﴾، أَيْهَا النَّبِيُّ! وَالْاسْتِفْهَامُ مَعْنَاهُ التَّعْجُبُ ﴿الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾، أَيْ: يُكَذِّبُ بِالْجَزَاءِ وَالْبَعْثِ وَالْوَقْوفِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَمُلْقَاتِهِ - جَلَّ فِي عُلَاهٍ - وَيُكَذِّبُ بِالدِّينِ، أَيْ: بِالشَّرْعِ الَّذِي شَرَعَهُ وَدَعَا عِبَادَهُ إِلَيْهِ، الْقَائِمِ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ - جَلَّ فِي عُلَاهٍ -.

﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْصُلُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾، أَيْ: مِنْ ثُمَراتِ هَذَا التَّكْذِيبِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا الْحَالُ؛ ﴿يَدْعُ الْيَتَمَ﴾، أَيْ: يَرْجُرُهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَيُرْدِعُهُ رَدْعًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا، فَلَا يَتَعَامِلُ مَعَهُ بِشَفَقَةٍ وَلَا رَحْمَةٍ، ﴿وَلَا يَحْصُلُ﴾ غَيْرَهُ ﴿عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾؛ لَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَا

يُطِعِّمُ وَلَا يُنْفِقُ وَلَا يَدْلِلُ؛ فَكِيفَ يَكُونُ مِنْهُ حُضُّ لِغَيْرِهِ وَحْتُ لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ؟

ثُمَّ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيِنَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛
وَصَفْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُصْلُّونَ، فَلَيَسُوا تَارِكِينَ لَهَا، لَكِنَّهُمْ سَاهُونَ عَنْهَا؛ بِتَضِيُّعِ أَوْقَاتِهَا،
وَعَدْمِ الْاِهْتِمَامِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا.

وَفَرْقُ بَيْنِ السَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ
مِنَ الْإِنْسَانِ وَيُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، لَكِنَّ الْمُصِيَّةَ فِي السَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ بِالْغَفْلَةِ
عَنْهَا، وَتَضِيُّعِ أَوْقَاتِهَا أَوْ شُرُوطِهَا أَوْ أَرْكَانِهَا، مَمَّنْ لَيَسِّرُ الصَّلَاةُ مُعَظَّمَهُ عَنْهُ
وَلَيْسَ لَهَا شَأْنٌ عَنْهُ.

﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾، أَيْ: بِأَعْمَالِهِمْ وَصَلَاتِهِمُ النَّاسُ، قَالَ ﴿يَقُولُ﴾: «يَقُولُ
الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَإِذِنْ صَلَاتُهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»^(١).

﴿وَيَعْنَوْنَ الْمَاعُونَ﴾، أَيْ: مِنْ شَدَّةِ بُخَالِهِمْ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ، وَهُوَ مَا
يُعَارُ لِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ لِيُتَنَقَّعَ بِهِ وَيُعَادَ إِلَيْ صَاحِبِهِ، مَثَلُهُ: الْقِدْرُ وَالْمِنْخَلُ وَالْفَأْسُ
وَالْإِبْرَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَسْتَعِيرُهَا الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْرَرُ﴾^(٢).

○ هَذَا فِيهِ ذَكْرٌ مِنْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ، بِأَنْ أَعْطَاهُ الْكَوْثَرَ، أَيْ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَفَظَنَّهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ

الْجَامِعِ» (٢٦٠٧).

الْخَيْرُ الْعَظِيمُ وَالْفَضْلُ الْعَمِيمُ؛ وَمِنْ ذَلِكُمْ: النَّهَرُ الَّذِي يَمْنُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- بِهِ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَوْضُ الْمُوْرُودُ.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾، أَيْ: شَكَرًا لِلَّهِ عَلَىٰ مِنْهُ وَفَضْلِهِ وَعَظِيمِ عَطَائِهِ، ﴿وَأَخْرُ﴾
ذِيْحَتَكَ لِرَبِّكَ، مُخْلِصًا دِينَكَ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي
وَحْيَانِي وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [شِيكَةُ الْأَنْجَلِ]. [١٦]

﴿وَرَبُّكَ شَانِثَكَ﴾، أَيْ: عَدُوُّكَ وَمُبْغَضُكَ ﴿هُوَ أَكَبَرُ﴾، أَيْ: الْأَقْطَعُ مِنْ
كُلِّ خَيْرٍ، وَالْأَقْطَعُ - أَيْضًا - مِنَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ، فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِالشَّرِّ وَالسُّوءِ.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ
وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ ﴿٦﴾.

○ هذه السُّورَة «سُورَةُ الْكَافِرُونَ» وهي سُورَةُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشُّرُكِ وَالْمُشْرِكِينَ،
وَالْكُفَّارِ وَالْكَافِرِينَ.

﴿قُلْ﴾، أَيْ: أَيُّهَا النَّبِيُّ! ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، أَيْ: بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
-، يَا مَنْ تَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ.

﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، أَيْ: مَنْ الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ الَّتِي اتَّخَذْتُمُوهَا أَنْدَادًا
وَشُرُكَاءَ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

﴿وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِي جُمْلَةِ مَا يَعْبُدُونَ! لَكُنَّ

العبادة لله لا تكون عبادة إلا بالإخلاص، فإذا لم تكن خالصة لا تكون عبادة، كما أن الصلاة لا تكون صلاة إلا بالطهارة، فلو أن إنسانا صلي من غير طهارة لصح أن يقال: لم يصل، وكذلك من عبد الله بغير الإخلاص صح أن يقال: لم يعبد الله؛ لأن عبادة الله لا تكون إلا بالإخلاص.

﴿وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ ﴾٤، قيل: إن الأول من حيث المعبود، فالنبي ﷺ يعبد الله مخلصا له دينه، وهم يعبدون الأصنام والأوثان، والثاني من حيث العبادة نفسها، فعبادة النبي ﷺ التوحيد والإخلاص، وعبادة هؤلاء الشرك والتنديد، وقيل: ليدل الأول على عدم وجود الفعل، والثاني على أن ذلك قد صار وصفا لازما.

﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾، هذه براءة منهم ومن دينهم، ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ﴾، أي: عبادة الأصنام والأوثان والأنداد والشركاء، ﴿وَلِيَ دِيْنِ﴾ وهو التوحيد؛ عبادة الله وإخلاص الدين له - جل في علاه -.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِيْنِ اللَّهِ أَفَوْجًا
﴿فَسَيِّدْ حَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴾٢﴾.

○ في هذه السورة البشارة للنبي - صلوات الله وسلامه عليه - بالنصر العظيم والفتح المبين.

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، أي: فتح مَكَّةَ؛ إِشارةً إِلَى عَظِيمِ مِنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَحَقِّقٌ وَكَائِنٌ.

﴿فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَبِّنَا وَأَسْتَغْفِرُهُ لِإِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾، أي: أَكْثَرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْاسْتِغْفَارِ، وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ نَزْوَلِ هَذِهِ السُّورَةِ يُكْثُرُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَوَلَّ الْقُرْآنَ^(١).

وَمِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: إِشْعَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِدُنُونِ أَجَلِهِ، إِذَا حَصَلَ هَذَا النَّصْرُ وَالْفَتْحُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةِ تُخْتَمُ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَكَذَا الْحَيَاةُ الْكَرِيمَةُ حَيَاةُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ تُخْتَمُ بِهِ، فَكَانَ آخِرُ مَا سُمِعَ مِنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قُبْلَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِنْنِي بِالرَّفِيقِ»^(٢).

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَيِّ لَهَبٍ وَتَبَّ ١ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ٢ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ٣ وَمَأْمَاتُهُ، حَمَالَةُ الْحَطَبِ ٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدِمٍ ٥﴾.

٥ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَيِّ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، أي: خَسِرَتْ يَدَاهُ وَخَابَتْ، الْأَوَّلُ دُعَاءُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي خَبَرُ عَنْهُ.

وَأَبُو لَهَبٍ: هُوَ عَمُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ أَعْدَائِهِ، كَثِيرُ الْأَدِيَّةِ لَهُ وَالْتَّنَقُّصُ لَهُ وَلِدِينِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِهِ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤) عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِهِ عَنْهَا.

وُثِبَتَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَعِدَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!» فَاجتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرْيُشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّبُ حُكْمَ أَوْ يُمَسِّيْكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ! أَلَهُذَا جَمَعْتَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَّا لَهَبٍ وَتَبَّا^(١).

﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾، الْأَمْوَالُ الَّتِي جَمَعَهَا وَالْأُولَادُ وَالْتِجَارَةُ وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ كُلَّ هَذِهِ لَا تُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

﴿سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ② وَأَمْرَأَتُهُ﴾، هُوَ وَامْرَأَتُهُ يَصْلُوْنَ النَّارَ، وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَّلَتْ فِي حِيَاةِ أَبِي لَهَبٍ وَامْرَأَتِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْعَجِيْبَةِ عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّ فِيهَا إِلَيْهَا أَنَّهُمَا يَمُوْتَانَ عَلَى الْكُفَرِ وَالْمُعَاوَدَةِ لِدِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هُوَ وَامْرَأَتُهُ، وَكَانَ مَوْتُهُمَا عَلَى ذَلِكِ.

﴿وَأَمْرَأَتُهُ﴾، وَهِيَ أَرْوَى بِنْتُ حَرْبٍ أُمُّ جَمِيلٍ ﴿حَمَالَةُ الْحَطَبِ﴾، كَانَتْ تَحْمِلُ شَوْكَ السَّعْدَانِ وَالْأَذَى، وَتَضَعُهُ فِي طَرِيقِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِيَالَةً فِي إِيَّادِهِ ﷺ.

﴿فِي جِيدِهَا﴾، أَيْ: عُنْقِهَا ﴿حَبْلٌ مِنْ مَسِيدٍ﴾، أَيْ: تُرْفَعُ بِهِ إِلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُرْمَى بِهَا إِلَى أَسْفَلِهَا، أَوْ أَنَّهَا تَحْمِلُ فِي النَّارِ الْحَطَبَ عَلَى زَوْجِهَا، مُتَقَلَّدَةً فِي عُنْقِهَا هَذَا الْحَبَلُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾.

○ هذه «سورة الإخلاص» تعدل ثلث القرآن، كما ثبت بذلك الحديث عن نبينا - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثلثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»، فشق ذلك عليهم وقالوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثلثُ الْقُرْآنِ»^(١)، وَتُسَمَّى: «سورة الإخلاص»؛ لأنَّها أَخْلَصَتْ لبيان التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ، وَسورة الْكَافِرُونَ - أَيْضًا - تُسَمَّى «سورة الإخلاص»؛ لأنَّها أَخْلَصَتْ لبيان التَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ، وَالتَّوْحِيدُ نُوعَانٌ: عِلْمِيٌّ وَعَمَلِيٌّ.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أي: مُتَفَرِّدٌ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، لَا نِدَّ لَهُ لَا في أَسْمَائِهِ وصفاته، ولا في ربِّيَّتِهِ، ولا في أَوْهِيَّتِهِ - جَلَّ وَعَلَّا -.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾؛ الصَّمَدُ، أي: الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وصفاته، الْكَامِلُ فِي سُؤَدِّهِ ونُعُوتِهِ، وَالصَّمَدُ: الَّذِي تَصْمِدُ إِلَيْهِ الْخَلَائِقُ وَتَفْرَغُ فِي حَاجَاتِهَا؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىِّ إِغْنَانِ اللَّهِ عَنِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ لِكَمَالِهِ فِي جَمِيعِ صَفَاتِهِ، وَعَلَىِّ كَمَالِ قُدرَتِهِ وَافْتَقَارِ الْمَخْلُوقَاتِ كُلُّهَا إِلَىِّ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَأَنَّهَا تَصْمِدُ إِلَيْهِ وَتَفْرَغُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَاجَاتِهَا، لَا إِغْنَانِ لَهَا عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

وَمِنْ أَحَدِيَّتِهِ وَصَمَدِيَّتِهِ وَكَمَالِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ نَفِيَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٠١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَمَلَتْهُ، وَمُسْلِمٌ (٨١١) عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ حَمَلَتْهُ.

لالأصل والفرع؛ تَنَزَّه وتقَدَّس عن ذلك.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾، أي: لا مَثِيلَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا سَمِيَّ لَهُ، وَتَنَزَّهَ عن المِثال والنِّدَّ والنَّظير.

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾.

○ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾؛ الْفَلَقُ: الصُّبْحُ، أي: أَعُوذُ بِاللَّهِ فِالْفَلَقِ الْإِصْبَاحِ، وَقِيلَ - أَيْضًا - فِالْفَلَقِ النَّوْيِ.

﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، أي: مِنْ شَرِّ كُلِّ مُخْلُوقٍ فِيهِ شُرُّ، وَهَذَا عَامٌ فِي التَّعْوِذِ مِنْ كُلِّ الْمُخْلُوقَاتِ الَّتِي قَامَتْ فِيهَا الشُّرُورُ.

﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾، أي: الْلَّيلُ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ هَوَامٌ، وَمَا تَبَعِثُ فِيهِ مِنْ شَيَاطِينَ، وَمَا يَتْحَرَّ فِيهِ مِنْ شُرُورٍ.

﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، أي: السَّوَاحِرُ الَّتِي يَنْفُشُونَ فِي الْعُقَدِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ السُّحُرُ وَيَقْعُ، وَلَا يَقْعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

وَالْتَّعْوِذُ بِاللَّهِ عَزَّلَهُ مِنْهُنَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّحُرَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَهُ تَأْثِيرٌ، مِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، أَعَاذُنَا اللَّهُ عَزَّلَهُ وَحْمَانَا أَجْمَعِينَ.

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾٥﴿، أَيْ: مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا تَحَرَّكَ فِيهِ الحَسَدُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعَائِنُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَسَدٍ.﴾

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ ﴿٦﴾ وَالنَّاسِ﴾.

○ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ﴾، هذا تعُوذُ بالله - سُبْحانه وَتَعَالَى - بِذِكْرِ رَبِّيَّتِهِ وَالْوَهِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ، وهذه الأسماء الْثَّلَاثَةُ - رَبُّ النَّاسِ، مَلِكُ النَّاسِ، إِلَهُ النَّاسِ - مَرَّتْ مَعَنَا فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ؛ حِيثُ وَرَدَتْ فِي مَقَامِ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ وَرَدَتْ اسْتِعَاذَةً بِهِ - سُبْحانه وَتَعَالَى - وَاعْتِصَامًا بِهِ - جَلَّ فِي عُلَاهِ - ..

﴿مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، ذُكِرَ بِهِذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ:

﴿الْوَسَوَاسِ﴾، أَيْ: الَّذِي يُلْقِي الْوَسَوْسَ فِي الصُّدُورِ.

﴿الْخَنَّاسِ﴾، أَيْ: الَّذِي إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى خَنَسَ وَانْطَرَدَ وَابْتَعَدَ عَنِ الْإِنْسَانِ.

وَفِي هَذَا الْحُثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ وَاقِ

لِلْعَبْدِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

﴿الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾، أي: يُلْقِي الْوَسَاسَ وَالشُّرُورَ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْأَفْكَارِ الرَّدِيئَةِ، وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمَعَانِي الْخَبِيئَةِ.

﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾، أي: أَنَّ الْوَسَاسَ كَمَا يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَ أَيْضًا.

وَالْحَاصلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يُعْنِي بِفَهْمِ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَيَكْفِي الْعَوَامُ أَنْ يَحْفَظُوا هَذِهِ السُّورَ: الْفَاتِحَةُ، ثُمَّ مِنَ الزَّلَّةِ إِلَى النَّاسِ، وَيُعْنِوُنَّ بِمُرَاجِعَةِ مَعَانِيهَا وَمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِهَا، حَتَّى تَكُونَ تَلَاقُ وَتَهْمُمُ لَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَنْ فَهْمٍ وَتَدْبِيرٍ، وَعَقْلٌ لِلْخَطَابِ.





الدرس الثاني أركان الإسلام

«الدَّرْسُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ».

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافياً جميعاً ما يبعد من دون الله، (إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له».

السجع :

○ الإسلام له أركان لا يقوم إلا عليها، والرُّكن: هو جانب الشيء الأقوى الذي لا يقوم الشيء إلا عليه، ومثل أركان الإسلام مثل الأعمدة في البناء. والبيت لا يبنى إلا بأعمدة ولا عماد إذا لم ترس أو تأذ فarkan الإسلام: دعائمه وأعمدته، وجوانبه الأقوى التي لا يقوم الإسلام إلا عليها.

والإسلام: هو الاستسلام لله - تبارك وتعالى - بالتوحيد، فمن أبى أن يستسلم لله تجلى فهو مستكبر، ومن استسلم لله تجل وله غيره فهو مشرك.

وبهذا يعلم أنَّ الإسلام يُصادِهُ أمران: الاستكبارُ، والشُّركُ.

والإسلام يَقُومُ عَلَى أَرْكَانٍ خَمْسَةٍ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَبَّابِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ»^(١)، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَأَعْمَدَهُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَيْهَا.

وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَأَعْلَاهَا شَأْنًا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلَهُذَا قَدَّمَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ فَالشَّهَادَتَانِ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ هُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظَمُ مَبَانِيهِ، بَلْ هُمَا أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يُبَنِّي.

وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هِي أَعْظَمُ الْكَلْمَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَفْضَلُهَا وَأَجْلَاهَا، وَهِيَ أَفْضُلُ الذِّكْرِ، يَقُولُ نَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَفْضُلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وَيَقُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣)، وَلَهُذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوَحِّي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ» [الْأَنْبِيَاءُ : ٢٥]، وَهِيَ زُبْدَةُ دُعَوةِ الْمُرْسَلِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمُ (١٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَبَّابِهِ؛ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٤٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٦١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو هَبَّابِهِ؛ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٠٣).

وخلال صُرُّ رسالَتِهم، وَأَوَّلُ كُلْمَةٍ يَسْمَعُها أَقْوَامُهُمْ مِنْهُمْ، فَأَوَّلُ مَا يَخَاطِبُونَهُمْ بِهِ
﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الْأَنْجَلَى: ٥٩]، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ^{رحمه الله} أَنَّ هَذَا الْمَقَامُ

مَقَامُ تَعْلِيمِ الشَّهَادَتَيْنِ يُحْتَاجُ إِلَى شِرْحٍ مَعَانِيهَا مَعَ بَيَانِ شُرُوطِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

○ أَمَّا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَدْ ذَكَرَ^{رحمه الله} أَنَّ «(لَا إِلَهَ) نَافِيًّا جَمِيعَ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ، (إِلَّا اللَّهُ) مُثِبِّتًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؛ فَهِيَ كُلْمَةٌ قَائِمَةٌ عَلَىٰ رُكْنَيْنِ عَظِيمَيْنِ وَأَسَاسَيْنِ مُتَبَدِّيَيْنِ، لَا تُوَحِّدُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَّا بِهِمَا: النَّفَيِّ وَالْإِثَابَتُ:

○ نَفَيٌّ عَامٌ لِكُلِّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ عَجَلَ، أَيًّا كَانَ: جَمَادًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ نَبَاتًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

○ إِثَابَتٌ خَاصٌ لِلْعِبَادَةِ بِكُلِّ مَعَانِيهَا لِلَّهِ عَجَلَ وَحْدَهُ.

فَمَنْ نَفَى وَلَمْ يُثِبْ لَا يَكُونُ مُوَحَّدًا، وَمَنْ أَثَبَ وَلَمْ يَنْفِ لَا يَكُونُ مُوَحَّدًا،
فَلَا يَكُونُ مُوَحَّدًا إِلَّا بِالنَّفَيِّ وَالْإِثَابَتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** [الْأَنْجَلَى: ٢٣]، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: **﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ
أَلْيَنَ﴾** [الْبَيْتَ: ٥]، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: **﴿أَلَا إِلَهَ أَلَّا دِينُ الْحَالِمِ﴾** [الْبَيْتَ: ٣]، وَقَالَ
سَبَّحَانَهُ: **﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** [الْشَّوَّالَ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى حَكَایَةً عَنْ
نَبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **﴿إِنِّي بَرَأْتُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ٣٦ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾** [سُورَةُ الْجَنْ]، وَقَالَ -
جَلَّ وَعَلَا -: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْهَنْبُوا الظَّاغُوتَ﴾**
[الْجَنَّ: ٣٦]، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: **﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ
أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** [الْجَنَّ: ٢٥٦]، أَيْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
فَالْتَّوْحِيدُ كَفُرٌ بِالظَّاغُوتِ، وَإِيمَانُ بِاللَّهِ عَجَلَ.

فهذا مدلول الكلمة التّوحيد «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فهي ليست كلمة لا معنى لها أو لفظة لا مدلول لها، بل هي كلمة مشتملة على أعظم المعاني، وأجل المقاصد، وأنبل الأهداف وأعظمها: توحيد الله - جل وعلا ..

فلا يكون العبد مُوحّداً إلّا بتحقيق ما دلت عليه «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» من نفي العبوديّة عن كلّ منْ سوى الله عَجَلَ، وإثبات العبوديّة بكلّ معانيها الله عَجَلَ وحده. ولهذا، فإنّ قائل «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» حقاً وصادقاً لا يدعو إلّا الله، ولا يتَغَيِّب إلّا بالله، ولا يتَوَكَّل إلّا على الله، ولا يطلب المَدَد إلّا من الله، ولا يَذْبَح إلّا الله، ولا يَنْذُر إلّا الله، ولا يَصْرُف شيئاً من العبادة إلّا الله وحده، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُنِي وَحْيَائِي وَمَمَاقِفِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [سُلْطَانٌ الْأَعْظَمُ].

وبهذا يُعلَم أنَّ مجرَّد قول هذه الكلمة لا يكفي، بل لا بدَّ من العلم بمعناها والفهم لمدلولها، ولا بدَّ من التّحقيق لغايتها ومقصودها؛ من إفراد الله - سبحانه وتعالى - بالوحدانية، وإخلاص الدين له - تبارك وتعالى -، أمّا أن يقول المرء: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثمَّ ينْقُضُها بمقاله أو فعاله؛ كأنْ يَدْعُوَ غيرَ اللهِ بِأَنْ يقول: مَدَدِيْ يا فُلان! أو أَغْشَنِي يا فُلان! أو أَنَا عَائِدُ بِكَ يا فُلان! أو مَلْتَجِئُ إِلَيْكَ يا فُلان! أو أَنْ يَذْبَحَ أو يَنْذُرَ لغيرِ اللهِ! فهذا كله نَاقِصٌ لـ«لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مُبَاينٌ لها، فـ«لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إنَّما تُنْفَعُ قائلها إذا قالَها عن فهم لمعناها، وتحقيقِ مدلولها، وقيامِ بغايتها ومقصودها مِنْ توحيد الله عَجَلَ وإخلاص الدين له - تبارك وتعالى -.

ولقد كان المشركون الذين بعثَ فيهم رسول الله ﷺ يفهمون معنى «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، لكنَّهم استكْبَرُوا عن قُبُولِها، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سُلْطَانٌ الْأَعْظَمُ]، حيث فهموا أنَّها تعني تركَ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا إِلَهَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [سُلْطَانٌ الْأَعْظَمُ]،

الآلِهَةِ وبطْلَانَ عبادَتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَهُذَا قَالُوا: ﴿أَجْعَلَ الْآلِهَةَ إِلَيْهَا وَجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [جِنْ: ٥]، أَيْ: أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ، ثُمَّ أَخْذُوا يَتَوَاصُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى عبادَةِ الْآلِهَةِ ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنَّ أَمْشُوا وَأَصْرُوا عَلَى إِلَهٍ هُمْ كُفَّارٌ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ﴾ يُرَدُّ [جِنْ: ٦]، وَيَحْدُثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُغْتَطِبِينَ بِهَذَا الصَّبْرِ ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الْقَرْآن: ٤٢]، أَيْ: لَوْلَا أَنَّنَا تَحْلَلَنَا بِالصَّبْرِ، وَإِلَّا كَادَ أَنْ يُضِلَّنَا عَنْ هَذِهِ الْآلِهَةِ وَعَنْ عبادَتِهَا، فَهُمْ عَرَفُوا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنَّهَا تَعْنِي إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالْكُفَّرُ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سُواهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سُوَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عبادَتُهُ بِاطْلَهَةٍ يَحِبُّ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِ ﴿فَمَنْ يَكُفِّرُ بِالْظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [الْتَّكَوْنَ: ٢٥٦]، أَيْ: اسْتَمْسَكَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِخَلَافِ الْمُشْرِكِينَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخَّرِ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنْ قَوْلِهَا نَطْقًا، بَلْ يُرِدُّونَهَا مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ لِكُنَّهُمْ نَقْضُوهَا بِمَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ؛ دُعَاءُ الْمَقْبُورِينَ وَاسْتِغَاثَةُ بَهُمْ وَالْتَّجَاءُ إِلَيْهِمْ فِي تَفْرِيَحِ الْكُرُبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعْ ذِبْحِ لَهُمْ وَنَذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكُ النُّطْقُ؟!

الحاصل أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِنَّمَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِذَا حَقَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ؛ مُثِّلًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، أَيْ: فَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعْيِثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَذْبَحُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَنْذُرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا مِنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ.



○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ:

«وَأَمَّا شُرُوطُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهِيَ: الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهَلِ، وَالْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ، وَالْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرِكِ، وَالصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذْبِ، وَالْمَحَبَّةُ الْمُنَافِي لِلْبُغْضِيِّ، وَالْإِنْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلْتَّرَكِ، وَالْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ، وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَدْ جُمِعَتْ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَتَيَيْنِ:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصَدْقَكَ مَعْ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لِهَا وَزِيَادَ ثَامِنُهَا الْكَفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سُوِّيَ إِلَهٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلَّهَا

السَّعَ :

○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ: «وَأَمَّا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ»، وَذَكْرُهَا، وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَنَّ أَتَيْتُمْ بِهِذِهِ الشُّرُوطِ؟

يُقَالُ: مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي اسْتُخْلِصَتْ مِنْهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَشُرُوطُ الْحَجَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا شُرُوطٌ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِهَا، وَالْحَجَّ لَهُ شُرُوطٌ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِهَا، وَالزَّكَاةُ لَهَا شُرُوطٌ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهَا؛ فَكَذَلِكَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا إِلَّا بِشُرُوطِهَا، وَهِيَ شُرُوطٌ عُلِمَتْ بِالاستِقْرَاءِ وَالتَّسْبِيعِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبِرَكَاتُهُ عَلَيْهِ.

قِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ بِحَمْلَةِ اللَّهِ: «أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مَفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمَفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»^(١)

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَّاتِ، وَمَنْ كَانَ آخَرُ كَلَامَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَصَّلَهُ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٩٥)، وَأَبُونَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (٤/٦٦).

يشير بذلك إلى شروطها وضوابطها وقيودها الواردة في كتاب الله عَزَّلَ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ .
 فإن قال قائل: إنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَنْفَعُ، وَأَنَّهَا تُقْبَلُ
 بِدُونِ ضَوَابطٍ وَبِدُونِ شُرُوطٍ؛ قيل: معنى ذلك: أَنَّ قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ ﴿إِذَا جَاءَكُمْ
 الْمُنَافِقُونَ قَالُوا شَهَدُ إِنَّا كَلَمْبُونُ اللَّهِ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١] يَنْفَعُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِذَا لَقُوا
 الَّذِينَ آمَنُوا: آمَنَّا، يَنْفَعُهُمْ!! وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ قَائِمٌ.
 فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ، بل لابدَّ مِنَ الْإِتِيَانِ
 بِشُرُوطِهَا وَضَوَابطِهَا الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

جاء عن الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قيل له: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَدَى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ»^(١).

○ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا شَرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ:»:

□ الأَوَّلُ: «الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهَلِ»: أي: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، وَحَقِيقَةُ
 مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّلَ، وَإِفْرَادِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعِبَادَةِ، وَإِحْلَالِ
 الدِّينِ لَهُ، وَالْكُفْرِ بِكُلِّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا الْآيَاتُ الْكَثِيرَاتُ الَّتِي
 تُوَضِّحُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
 [الْأَعْجَفُ: ٥٩]، وَقُولِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا﴾ [الْنَّصَّا: ٣٦]، وَقُولِهِ:
 ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لِهِ الْدِينَ﴾ [الْتَّكَوِينَ: ٥].
 وَقُولِهِ: «الْمُنَافِي لِلْجَهَلِ»، أَيِّ: عِلْمًا صَحِيحًا وَفَهْمًا قَوِيمًا لِهَذِهِ الْكَلْمَةِ

(١) أَخْرَجَهُ قَوْمُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» (٢/ ١٥٢).

يُخْرُجُ بِهِ عَنْ سَبِيلِ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِينَ، فَإِنْ قَالَهَا بِلَا عِلْمٍ بِمَعْنَاهَا وَمَدْلُولِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [بِحِسَابِكَ: ١٩]، فَبِدْأًا بِالْعِلْمِ إِذْ هُوَ الْأَسَاسُ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [بِحِسَابِكَ: ٨٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾، أَيْ: بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، أَيْ: يَعْلَمُونَ مَعْنَى مَا شَهَدُوا بِهِ^(١)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَاشْرَطَ الْعِلْمَ.

□ الْثَّانِي: «الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ وَالرَّيْبِ»؛ وَالْيَقِينُ هُوَ تَمَامُ الْعِلْمِ وَكَمَالُهُ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [بِحِسَابِكَ: ١٥]، أَيْ: أَيْقَنُوا وَلَمْ يَشْكُوا، فَالإِيمَانُ وَالْتَّوْحِيدُ لَابِدُّ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ، وَالْعِقِيدَةُ الصَّادِقَةُ الصَّحِيحَةُ، وَرَبِطَ الْقَلْبُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُتَرَدِّدًا شَاكِرًا مُرْتَابًا فَهَذَا لَا يُقْبِلُ مِنْهُ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَذَّرَهُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكَمِي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكِرٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَاشْرَطَ الْيَقِينَ وَهُوَ انتِفَاءُ الشَّكِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ اللَّهُ: «مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»^(٤)، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ

(١) انظر: «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (٢٠/٦٦٢)، و«تَفْسِيرَ الْبَغْوَى» (٧/٢٢٤).

(٢) بِرَقْمِ (٢٦) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ حَذَّرَهُ اللَّهُ.

(٣) بِرَقْمِ (٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَذَّرَهُ اللَّهُ.

نابعةً عن يقينٍ من قلبٍ قائلٍ لها، فلا يكون عنده شكٌ ولا ارتياً، فإن وجد الشكَ والارتياً لم تُقبلْ منه وإن قالها مراتٍ.

□ الثالث من شروطها: «الإخلاص المُنافي للشرك والرِّياء»، كما قال الله

- تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آل عمران: 5]، وكما قال

- جلَّ وعلا -: ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَالِصُ﴾ [آل عمران: 3]، وفي «الصَّحيح» عن نبِيِّنا ﷺ أنه قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ إِشْفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَالِصَا مِنْ قَلْبِهِ»^(١)، فاشترط - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - الإِخْلَاصَ؛ أن تكون نابعةً من قلبٍ مُخْلِصٍ لله، لم يُرِدْ بهذه الكلمةٍ وبأعمال الدين إِلَّا الله - سبحانه وتعالى - ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَالِصُ﴾، والخالص: هو الصَّافِي النَّقِيُّ الَّذِي لِيُسْ فِيهِ شَائِبَةٌ شُرُكٌ أو رِيَاءٌ أو نَحْوَ ذَلِكَ.

وفي معنى الخالص لغةً تأمَّلْ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْعَمَ لَعِرْبَةً سُقِيْكُمْ إِمَامًا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِبَيْنَ﴾ [آل عمران: 66]، ﴿خَالِصًا﴾، أي: صافِيًّا نقيًّا، ليس فيه شائبةٌ دمٌ ولا شائبةٌ فَرَثٌ، مع أنه يَخْرُجُ من بين فرثٍ ودمٍ لكنَّه يَخْرُجُ في غَايَةِ الصَّفَاءِ وَتَمَامِ النَّقَاءِ.

فِي إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ صَافِيَّةً نَقِيَّةً، لِمَ يُرِدْ بِهَا إِلَّا اللَّهُ - سبحانه وتعالى -، فَإِذَا جُعِلَ مَعَ اللهِ بَعْضٌ غَيْرُهُ فِي الْعِبَادَةِ خَرَجَتْ عنْ هَذَا الصَّفَاءِ وَالنَّقَاءِ فَلَا تُقْبَلُ، وَلَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكَى، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرْكُتُهُ وَشَرِكَهُ»^(٢)، وَالْإِخْلَاصُ مَحْلُّهُ وَمَنْبُعُهُ الْقَلْبُ، وَلَهَذَا قَالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

(١) أخرجه البخاري (٩٩) عن أبي هريرة حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ الرابع من شروطها: «الصدق المُنافي للكذب»، بأن يقولها صادقاً من قبله، كما في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١)، فاشترط عليه الصلاة والسلام - الصدق في هذه الكلمة، والصدق فيها أن يكون ما يقوله بلسانه ينطوي عليه قلبه، أمّا إذا كان يقولها بلسانه ولا يعتقد مدلولها بقلبه فهذا هو المُنافق، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَاتُلُوا نَسْهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أي: كاذبون في أنّ ما قالوه باليقظة لا يعتقدونه في قلوبهم؛ فمن يقولها بلسانه قوله مُجرّداً وقلبه لا يعتقد ما دلت عليه فهذا كاذب لا تقبل منه هذه الكلمة.

□ الخامس من شروطها: «المحبة المُنافية للبغض والكُرُه»، بأن يحب قائلها الله يُجلّ ورسوله ﷺ، ودين الإسلام، والمُسلمين القائمين بأوامر الله الواقفين عند حدوده، وأن يبغض من خالف «لا إله إلّا الله» وأتى بما يُناقضها من شرٍّ وكفر، وممّا يُدلّ على اشتراط المحبة قول الله - سبحانه وتعالى - عن الكفار المُشرِكين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْحُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبَّا لِلَّهِ﴾ [التنة: ١٦٥]؛ لأنّ محبة المؤمنين لله يُجلّ محبة خالصه، وأمّا محبة المُشرِكين لله فمحبته سُوّي فيها غير الله بالله، ولهذا يقولون يوم القيمة إذا دخلوا النار: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ سُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشورى: ١٧]. فـ«لا إله إلّا الله» إنّما تُنفعُ عندما تكون نابعةً عن محبة الله يُجلّ، ومحبة لهذه

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) عن أنس حفظ عنه.

الكلمة العظيمة، ومحبّة لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَمَحِبَّةٌ لِأَهْلِهَا وَأَعْمَالِهَا، وَمِنَ الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ الْمُأْثُورِ عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُنِي إِلَيْكَ»^(١)، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ»^(٢)؛ أَمْرُ ثَلَاثَةٍ: أَصْلُ، وَتَفْرِيعُ، وَنَفْيُ لِلْمُضَادِ:

◆ الأصل: مَحِبَّةُ اللَّهِ وَعَبْدِهِ.

◆ والتَّفْرِيعُ: مَحِبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَعَبْدُهِ.

◆ وَنَفْيُ الْمُضَادِ: أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ وَعَبْدُهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ.

□ السادس من شروطها: «الانقيادُ المُنَافِي لِلتَّرَكِ»، والانقيادُ: هو الاستسلام والطَّوَاعِيَّةُ والامتثالُ لأَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تعني استسلامَ العَبْدِ لِلَّهِ وَعَبْدِهِ، وَانقِيادُهُ لِشَرِّعِهِ، وَطَاعَتِهِ لِأَمْرِهِ - جَلَّ فِي عُلَاهٍ - وَلَهُذَا يَقُولُ - جَلَّ وَعَلَا - : «وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحِسِّنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى» [الثَّوْبَانُ : ٢٢]، أَيْ: بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَقُولُ - جَلَّ وَعَلَا - : «وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ» [البَرُّ : ٥٤]، أَيْ: افْقَادُوا وَامْشَلُوا فَأَهْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَقًا مَنْ يَسْتَسْلِمُونَ لِلَّهِ افْقَادًا وَطَوَاعِيَّةً، وَامْسِلًا لَأَوْامِرِهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥) عَنْ مَعَاذِ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ اخْتِصَاصِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَبْلَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣)، عَنْ أَنْسِ حَمِيلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ **السَّابِعُ** من شروطها: «الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ»، القَبُولُ، أي: لهذه الكلمة، ولِمَا

تَقْتَضِيهِ من تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي شَأنِ الْمُشْرِكِينَ:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارَكُوا إِلَهَنَا شَاعِرٌ مَجْنُونٌ﴾ [سُورَةُ الْقَنْأَنَ]

[فَذَكَرَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ أَبْوَا أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَنْ يَقْبِلُوا هَذِهِ الْكَلْمَةَ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ.

□ **الثَّامِنُ** من شروطها: «الْكُفُرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى﴾ [الْتَّكَفُّرُ: ٢٥٦]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمْهُ»^(١)، فَهَذَا قَيْدٌ لَا تَكُونُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُقْبُلَةً إِلَّا بِهِ؛ الْكُفُرُ بِمَا

يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، ﴿إِنَّمَا يَرَى مِمَّا يَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي

فَطَرَفِ﴾ [سُورَةُ الْنَّعْنَى]، ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، إِذَا قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا

بُرِءُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَنْتَنِي وَبِمَا يَنْتَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْعَجَسَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الْمُتَكَبِّرُونَ: ٤].

□ □ □

○ قَالَ رَبُّكَ اللَّهُ: «وَقَدْ جُمِعْتُ - أَي: هَذِهِ الشُّرُوطُ - فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَتَيْنِ: عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصَدْقَكَ مَعْ مُحَبَّةٍ وَانْقِيادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا وَزِيَادَ ثَامِنُهَا الْكَفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سُوِّيَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلْهَا

الْحَسْنَ :

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣) عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمِ الْأَشْجَعِيِّ حَذَّرَهُ عَنْهُ.

○ فهذه هي شروط «لا إله إلّا الله» الثمانيّة، ومن أهل العلم من يقتصرُ في عدّها على سبعة باعتبار أنَّ الثامنَ الَّذِي زَيَّدَ دَاخِلُ فيما قبلَه، وممَّن جمعَها نظمًا الشَّيخُ حافظ حَكَمِي رحمه الله في منظومته «سُلَّمُ الْوَصْوَلِ» قال:

وَبِشَرْوَطِ سَبْعَةِ قَدْقِيَّةٍ وَرَدَتْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَتَفَعَّلْ قَائِلُهَا بِالنُّطْقِ إِلَّا حِيثُ يَسْتَكْمِلُهَا
الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبْوُلُ وَالْأَنْقِيادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ
وَالصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ وَفَقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ

وشرحها في كتابه «معارج القبول شرح منظومة سُلَّمُ الْوَصْوَلِ»^(١)، وهو مطبوعٌ متداولٌ، يُنصحُ باقتناه والإفادة منه؛ فإنَّه كتابٌ عظيمٌ جدًّا في بابه، قد أحسنَ فيه مؤلِّفُه رحمه الله، وأجادَ وأفادَ، وحشدَ فيه الأدلةَ من كتاب الله وسُنَّة رسوله - عليه الصَّلاةُ والسَّلَام - في بيانِ جوانب الاعتقاد وأصولِ الديانة.

□ □ □

○ قال رحمه الله:

«مع بيان شهادة أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ومقتضاها: تصدِيقُه فيما أَخْبَرَ، وطاعتُه فيما أَمَرَ، واجتنابُ ما نهى عنه ونَزَرُه، وأَلَّا يُعبَدَ الله إلَّا بما شرَعَه الله عز وجله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه». الرَّحْمَةُ بِالْمُؤْمِنِينَ

الرَّحْمَةُ بِالْمُؤْمِنِينَ

○ هذا يتعلَّقُ بالشهادة للنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بالرسالة، وهي قرينة الشَّهادة لله عز وجله

(١) انظرها في (٤١٨/٢).

باليوحـانـيـة، وهذا مـن عـظـيم شـرفـ البـيـيـ - عـلـيـه الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ - وـرـفـيـعـ قـدـرهـ؛ حيث قـرنـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ - الشـهـادـهـ لـهـ الله بالـرـسـالـهـ بـالـشـهـادـهـ لـهـ - جـلـ وـعـلاـ - بـالـيـوحـانـيـهـ، فـشـهـادـهـ «أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ بـشـهـادـهـ «أـنـ مـوـحـدـاـ رـسـولـ اللهـ». وـشـهـادـهـ «أـنـ مـوـحـدـاـ رـسـولـ اللهـ الله» هي شـهـادـهـ لـهـ بـالـرـسـالـهـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَكَّعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النـبـيـ: ٦٤]، فـهـذـهـ الـغاـيـةـ مـنـ بـعـثـةـ الرـسـلـ: أـنـ يـطـاعـوـاـ، فـلـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ: أـنـ أـشـهـدـ أـنـ رـسـولـ، بلـ لـاـبـدـ فـيـ هـذـهـ الشـهـادـهـ مـنـ طـاعـهـ الـمـرـسـلـ، وـالـاتـتـمـارـ بـأـمـرـهـ، وـالـاـنـتـهـاءـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، وـتـصـدـيقـ أـخـبـارـهـ، وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ بـحـلـةـهـ: «وـمـقـضـاهـاـ: تـصـدـيقـهـ فـيـمـاـ أـخـبـرـ، وـطـاعـتـهـ فـيـمـاـ أـمـرـ، وـاجـتـنـابـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ وـزـجـرـ، وـأـلـاـ يـعـبـدـ اللهـ إـلـاـ بـمـاـ شـرـعـهـ اللهـ بـحـلـةـهـ وـرـسـولـهـ الله»؛ وـهـذـاـ هوـ التـحـقـيقـ لـشـهـادـهـ «أـنـ مـوـحـدـاـ رـسـولـ اللهـ»، أـنـ يـقـومـ الـعـبـدـ بـمـاـ تـقـضـيـهـ مـنـ طـاعـهـ لـلـرـسـولـ - عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ - فـيـ أـوـامـرـهـ، وـالـاـنـتـهـاءـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، وـالـتـصـدـيقـ لـأـخـبـارـهـ؛ لـأـنـهـ الله جاءـ بـأـمـرـ ثـلـاثـةـ: أـوـامـرـ، وـنـوـاهـيـ، وـأـخـبـارـ؛ فـمـنـ شـهـدـ لـهـ - عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ - بـالـرـسـالـهـ؛ فـلـيـصـدـقـهـ فـيـ أـخـبـارـهـ، وـلـيـأـتـمـرـ بـأـوـامـرـهـ، وـلـيـتـهـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ.

فـشـهـادـهـ «أـنـ مـوـحـدـاـ رـسـولـ اللهـ» تـعـنيـ: تـجـرـيـدـ الـمـتـابـعـةـ لـلـرـسـولـ - عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ -، كـمـاـ أـنـ «لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» تـعـنيـ تـحـقـيقـ التـوـحـيدـ اللهـ وـإـخـلـاـصـ الـدـيـنـ لـهـ - جـلـ فـيـ عـلـاـهـ -، فـلـاـ يـكـوـنـ الـمـرـءـ مـنـ أـهـلـ شـهـادـهـ «أـنـ مـوـحـدـاـ رـسـولـ اللهـ الله» حـقـاـ وـصـدـقـاـ إـلـاـ إـذـاـ حـقـقـ هـذـهـ الـأـمـرـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـهـاـ هـذـهـ الشـهـادـهـ؛ مـنـ الطـاعـهـ لـلـرـسـولـ - عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ - فـيـ أـوـامـرـهـ، وـالـاـنـتـهـاءـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، وـالـتـصـدـيقـ لـهـ الله فـيـ أـخـبـارـهـ، وـأـلـاـ يـعـبـدـ اللهـ إـلـاـ بـمـاـ شـرـعـ، أـيـ: بـمـاـ جـاءـ عـنـ الرـسـولـ - عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ -.

وهو - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَسُولُهُ، وَالرَّسُولُ مُهَمَّتُهُ إِبْلَاغُ كَلَامِ الرَّسِّلِ
 ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغُهُ﴾ [النَّجَادَةُ : ٤٥]، وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَمَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا
 دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرًا إِلَّا حَذَرَهَا مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ، «مِنْ
 اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فَمَنْ قَالَ: «أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَلْيُسِّلِّمْ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ،
 ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ [النَّجَادَةُ : ٧]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
 حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
 سَلِيمًا﴾ [النَّجَادَةُ : ٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
 الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَجْرَافُ : ٣٦]، وَلِيُطْعَمُ فِي أَوْامِرِهِ، فَقَدْ جَعَلْتُ طَاعَتُهُ ﷺ مِنْ
 طَاعَةِ اللَّهِ ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النَّجَادَةُ : ٨٠]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
 يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ [الْأَغْنَافُ : ٣١]، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى «آيَةُ الْمِحْنَةِ»، أَيْ: فَمَنْ ادْعَى مَحْبَةَ
 اللَّهِ ﷺ فَلِيُمْتَحِنْ نَفْسَهُ فِي ضَوْءِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ بَرْهَانٍ عَلَىٰ صِدْقِهَا.

○ قَالَ رَبُّكَ: «وَأَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ»، لَا بِالْأَهْوَاءِ
 وَالْبَدْعِ؛ وَلَهُذَا تَكاثَرَتْ عَنْهُ ﷺ الْأَحَادِيثُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْبَدْعِ وَالنَّهِيِّ عَنِّهَا،
 وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ أَصْلًا مِنْ أَصْوُلِ الدِّينِ الَّتِي يَقُولُونَ
 عَلَيْهَا دِينُ الْإِسْلَامُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

(١) كَلْمَةُ ثَبَتَتْ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [النَّجَادَةُ : ٦٧]، وَوَصَلَهَا الْخَالِلُ
 فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٠١)، وَانْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» (٥٠٤ / ١٣)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» (٣٦٦ / ٥).

لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ^(١) ، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ، أي: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا خَطَبَ النَّاسُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣) ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ خَلِيلَهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنَةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٤) وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَالشَّهَادَتَانِ؛ «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَ«شَهادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» عَلَيْهِمَا قِيَامُ الدِّينِ كُلُّهُ، فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَعْنِي الْإِخْلَاصَ، وَ«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» تَعْنِي الْمَتَابِعَةَ، وَالدِّينُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلْمَعْبُودِ ﷺ، وَالْمَتَابِعَةُ لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ عَنْهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لِبَلَّوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا» [الْمَلَكُ: ٢] قَالَ: «أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ! وَمَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا؛ وَالخَالِصُ مَا كَانَ اللَّهُ وَالصَّوَابُ مَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»^(٥)؛ فَالخَالِصُ: مَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُ، وَهَذَا مَدْلُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢) وَغَيْرُهُمْ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْلَاصِ وَالْيَتَمَّ» (٢٢)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٨/٩٥).

الله»، والصواب: ما كان على السنة، وهذا مدلول «محمد رسول الله ﷺ». فعلى هاتين الكلمتين قيام دين الله، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولون والآخرون:

١ - ماذا كنتم تعبدون؟ وجوابه: «لا إله إلا الله».

٢ - ماذا أجبتم المرسلين؟ وجوابه: «محمد رسول الله».

الأول: الإخلاص، والثاني: المتابعة.

□ □ □

قال تعالى:

«ثُمَّ يُبَيِّنُ لِلظَّالِبِ بِقِيَةً أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةَ وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِمَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

السجع :

○ تُبَيِّنُ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ مِنْ حِيثُ أَهْمِيَّتِهَا وَبِيَانِ شَيْءٍ مِّنْ أَحْكَامِهَا.

فالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَبَانِيهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ الْبُرْهَانُ لِصَدْقِ إِيمَانِ الشَّخْصِ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِنْدَمَا ذُكِرْتُ عَنْهُ الصَّلَاةُ قَالَ: «مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاهًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِيِّ بْنِ خَلْفٍ»^(١)، فَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، أَيْ:

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي في «مسنده» (٢٧٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٥)، وابن حبان في «صححه» (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قال الشيخ ابن باز بِإِنْسَادِ حَسَنٍ «مجموع فتاويه» (١٠/٢٧٨).

شَاهِدٌ وَدَلِيلٌ عَلَى صَدْقَ إِيمَانِ الشَّخْصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [الْعِنكَبَاتُ: ١٨]، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وَشَانُ الصَّلَاةُ فِي دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شَانٌ عَظِيمٌ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ قُبِّلَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ رُدَّتْ خَابَ وَخَسِرَ^(٢)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ نَصْوَصُ كَثِيرٌ فِي الْأَمْرِ بِإِقَامَتِهَا، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْعِنَاءِ بِمَوَاقِعِهَا، وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ السَّهْوِ عَنْهَا، وَالتَّفَرِيطِ فِيهَا، وَإِضَاعَتِهَا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ عَجَلَ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [الْأَنْعَمُ: ٢٣٨]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ وَقَاتِلُوا الْزَّكُونَ﴾ [الْأَنْعَمُ: ١١٠] فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [الْشَّجَرَةُ: ١٠٣]، ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا﴾ [ظَلَّةُ: ١٣٢]، ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [بَرَيْكَ: ٥٩]، ﴿مَالَّا كَمْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿فَأَلَوْلَانُكُمْ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾ [شِعْكُلُ الْمُتَلَّثِرُ]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُعَظَّمَةِ لِشَانِ الصَّلَاةِ، الْمُبَيِّنَ لِعَظِيمِ مَكَانِهَا وَرَفِيعِ مَنْزِلَتِهَا فِي دِينِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وَحْرَيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ تَعْظُمَ عِنَائِتُهُ بِهَذِهِ الْفَرِيَضَةِ الَّتِي هِيَ صَلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٣٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنِ مَاجَهٍ (١٠٧٩١)، عَنْ بَرِيدَةِ أَبْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ حَلَّلَهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤١٤٣).

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٠٢٠).

ربه تعالى، اهتماماً بأركانها وواجباتها وشروطها وغير ذلك ممما شرع الله فيها، وأن يؤديها بغاية الخشوع والإحسان والطمأنينة ظاهراً وباطناً ليفوز بعظيم الشّواب، ففي «صحيح مسلم»^(١) عن عثمان بن عفان رض قال: «سمعت رسول الله صل يقول: «ما من أمرٍ مسلمٍ تَحْضُرُه صَلَاةٌ مَكتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كُفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

والرُّكْنُ الثَّالِثُ: الزَّكَاةُ، وهي قرينة الصَّلَاةِ في كتاب الله - جلَّ وعلا -، والزَّكَاةُ تُطَهِّرُ المَرْءَ، وتُنْزِكُ قلبه، وتُنْزِكُ ماله، وتكون بركات له ولماله، و«ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٢).

والزَّكَاةُ قليلٌ من كثير أعطاء الله تع الأغنياء، وهي صدقةٌ تُؤْخَذُ من الأغنياء وتُرْدَدُ على الفُقَرَاءِ، ويترَبَّعُ عليها من المصالح والمنافع الشيءُ الكثير؛ من تحقيق المودة، والتَّكَافُلِ والتَّرَاحِمِ والتَّعاونِ، وزوال الخصال الْذَمِيمَةِ من حسَدِ وبغضِاءِ وعُدُوانِ وغير ذلك، وهي من محاسن هذا الدين العظيم؛ لأنَّها تُحقِّقُ مصالحَ عظيمةً للمجتمعاتِ المُسْلِمَةِ، وتُظْهِرُ قوَّةَ التَّكَافُلِ الَّذِي جاء به الإسلام وأوجَبه وافتَّرضَه، «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدِّدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣)، ولهذا لا بدَّ أن يُعنى المُسْلِمُ بهذه الفريضة العظيمة، فمنْ كان عنده مالٌ يَلْفُ النِّصَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهَا حتَّى يُؤْدِيَها كما أمر الله تع إلى أهْلِها،

(١) برقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رض.

وأن يحافظ على إخراجها طيبةً بها نفسه، مُنقرّباً بها إلى ربّه - سبحانه وتعالى -
ليفوز بتحقيقه لهذه العبادة فوزاً عظيماً، وما تقرّب مُنقرّب إلى الله بشيءٍ أحب
إلى الله - سبحانه وتعالى - مما افترضه - جلّ وعلا - على عباده.

والرُّكن الرَّابع: الصِّيام؛ رمضان شهرٌ مبارك عظيم، افترض الله - سبحانه وتعالى - على عباده صيامه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ﴾ [النَّفَّالٌ: ١٨٣]، فالصِّيام تحقيق لائق لائق لله - سبحانه وتعالى - وتخليص للنفس من رعوناتها وتبنيتها لملاذاتها وشهواتها، لكونه يمرّن النُّفوس على الصَّبر عمّا تَهْوَاهُ ممّا يلائِمُها ويُوافِقُ طَبَيعَتَها، فمتى تمرّنت النفس على ذلك بالصِّيام هانَ عليها تركُ المحارِم التي لا تَتِمُ التَّقْوَى إلَّا بتركِها فهو جُنَاحٌ للعَبْدِ من الذُّنُوبِ ومن سَخَطِ الرَّبِّ - سبحانه وتعالى - وفيه من المصالح والخيرات والبركات الشيءُ الكثير، وهو شهْرٌ في السنة افترض الله - سبحانه وتعالى - على العباد صيامه، فمن وُفقَ لاداء الصِّيام كما ينبغي كانَ له زاداً في عامِه كُلُّه، يصوم شهراً لكن تبقى آثاره في العام كُلُّه بإذن الله - تبارك وتعالى -.

والرُّكن الخامس: الحجّ، افترضه الله - سبحانه وتعالى - في العُمرِ كُلُّه مرّةً واحدةً على المستطاع وما زاد فهو طَوْعٌ، كما قال - جلّ وعلا - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الغافر: ٩٧]، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أحاديث كثيرةً في ترغيب أمته في الحجّ وحثّهم على هذه الطَّاعةِ العظيمةِ، وبيانِ ما يَعْنِيُونَه في الحجّ من أجرٍ عظيمٍ وثوابٍ جزيلٍ وغفرانٍ للذُّنُوبِ، فمنْ كانْ مُسْتَطِيعاً وجب عليه أن يجتهد في معرفةِ أحكامِ الحجّ لِيُؤْدِيه على بصيرةٍ، وليفوز بخيراته وأجروره الوفيرة.

وتَأَمَّلْ - رعاك الله - هذه المباني الخمسةَ الَّتِي يقومُ عليها دِينُ الله - تبارك وتعالى - وتأمل عظَمَ شَانِهَا وَرَفِيعَ مَكَانِهَا مِنْ دِينِ اللهِ بِعِظَمِهِ، وَأَنَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَأَكْرَمَهُ بِتَحْقِيقِهَا وَالْقِيَامِ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي؛ دَخْلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعاذٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ قَالَ: «قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ» فَعَدَّ لَهُ حَمِيلَةُ هَذِهِ الْمَبَانِي الْخَمْسَةَ^(١)، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْخَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي خَبْرِ الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَدَّ حَمِيلَةً عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ» قَالَ حَمِيلَةُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، وَفِي رَوَايَةِ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(٣).

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ هِيَ الْمَبَانِيُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، وَيُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا مُحَافَظَةً دَقِيقَةً، وَيَعْنِي بِهَا عَنْيَةً فَائِقَةً، وَهِيَ أَعْظَمُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ بِعِظَمِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٤)، فَإِذَا وُفِّقَ الْعَبْدُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٣)، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ. وَحَسَّنَهُ حَسَنَهُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٣).

(٢) بِرَقْمِ (١٥).


(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦، ١٨٩١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللهِ حَمِيلَةَ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ.

يُوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ولهذا ينبغي على أهلِ العلم وطلّابِ العلم أن يُعنُوا بحث العوام وعمومِ النَّاسِ على المحافظة على هذه الأركان والعناية بها، ويسّرُوا لهم مكانتها وعظميَّة شأنها مِنْ دين الله عَزَّوجَلَّ، وأنَّ مثلَها مِنَ الدِّينِ كمثلِ الأعمدةِ مِنَ الْبُنْيَانِ، وينبغي على كُلِّ مسلم أن يُحَفِّظَ على هذه الأعمدةِ، مُسْتَعِينًا بالله، طالِبًا مَدَّه - تبارك وتعالى - وتوفيقه.





الدرس الثالث

أركان الإيمان

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

«الدَّرْسُ الْثَّالِثُ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ.

أركان الإيمان، وهي ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى».

السرح :

○ الإيمان أشرفُ المطالب، وأجلُ المawahب، وأعظمُ الأهداف، وأرفعُ
الغايات وأنبلُها؛ فبالإيمان يحيى العبد الحياة الطيبة في حياته الدنيا، ويفوز يوم
القيمة بثواب الله العظيم ونعمته المقيم، ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجِزِّنَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الجاثة: ٩٧]، وثمار الإيمان وأثره المباركات على العبد في دنياه وأخراه لا تُحصى ولا
تُستقصى، بل إنَّ كُلَّ خيرٍ يناله العبد في الدنيا والآخرة، وكلَّ اندفاعٍ شرٍّ يتحقق
للعبد في الدنيا والآخرة، فهو من ثمار الإيمان وأثاره العظيمة المباركة.

والإيمان أجيال المواهب وأعظم العطایا وأكبر المیمن، وهو مِنَّهُ الله - سبحانه

وتعالى - على من شاء من عباده، كما قال - جل في علاه :- ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ

إِلَيْمَنَ وَرَبِّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصِيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المخلص: ١٧]، ويقول - جل علا :- ﴿يُمْنُونَ عَلَيْكَ

أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيْكُمْ إِسْلَامَكُمْ بَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِكُمُ الْإِيمَانُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾

﴿[المخلص: ١٧]، ويقول - جل علا :- ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَكُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا

وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْزِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النَّبِيَّ: ٢١]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرة.

وهو يقوم على أصولٍ عظيمةٍ وأسسٍ متينةٍ لا قيام للإيمان إلَّا عليها؛ فإنَّ

مَثَلُ هذه الأصول مع الإيمان كَمَثَلِ الأساس للبنيان والأصول لأشجار، كما

يُؤْكِلُ لذلك قول الله - سبحانه وتعالى :- ﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً

كَشَجَرَقَ طَيْبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّكَمَاءِ﴾ [٤٦] تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٤٦]؛ فهذا مَثَلُ ضربه الله -

سبحانه وتعالى - لعباده، ودعاهم لتأمِلِه والتَّفَكُّر في، في بيان الإيمان وأصوله، وما

يقوم عليه، وما يتَّفَرَّغُ عنه من فُروع، وما يترَبَّ عليه من ثمارٍ وفوائد ينالُها أهلُ

الإيمان في دُنْيَاهُمْ وَآخْرَاهُمْ، والشاهد من إيراد هذه الآية قول الله - جل في علاه :-

﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾، فكما أنَّ الشَّجَرَ لا يَقُومُ إلَّا على أصولِه، فكذلك الإيمان لا يَقُومُ

إلَّا على أصولِه وأركانِه ودعائِه، وإذا كانت الشَّجَرَةُ إِذَا قُطِعَ أَصْلُهَا ماتَتْ، فكذلك

الإيمان إِذَا عُدِمَ أَصْلُهُ انتَفَى، ولم يُتَّفَعَ بِعَمَلٍ وَلَا قُرْبَةٍ، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [النَّبِيَّ: ٥].

فالاعمال والطاعات وأنواع القربات إنما تكون مقبولة من العامل إذا كانت قائمة على إيمانٍ صحيحٍ وعقيقةٍ راسخةٍ ثابتةٍ في القلب، ولهذا فالإيمان - بأصوله العظيمة وأُسُسِه المتينة - يُصحح الأعمال، ولا تكون مقبولة إلا به، كما قال - جل وعلا : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا يَعْمَلُونَ مَشْكُورًا ﴾ [الآلـ: ١٩]، وكما قال - جل وعلا : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرَأَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النـ: ٩٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد دلَّ الكتاب والسنَّةُ على أنَّ الإيمانَ يقوم على أركانٍ ستَّةٍ، وقد عرفنا أنَّ الرُّكْنَ هو جانب الشَّيْءِ الأقوى الذي لا قِيامَ للشَّيْءِ إِلَّا عليه، فأركان الإيمان هي دعائُمُ الإيمان وأصولُه وأعمدَتُه التي عليها يرتكز، فلا قيام للإيمان إِلَّا عليها، وهي أصولُ ستَّةٍ جاء تبَيَّانُها في كتابِ الله عَجَلَكَ وسُنَّةِ رَسُولِه - صلواتُ الله وسلامُه وبرَّكَاتُه عليه - وهي : الإيمانُ بالله، وملائكتِه، وكتبه، ورُسُلِه، واليومُ الآخرُ، والإيمانُ بالقدرِ خَيْرِه وشَرِّه؛ وهي أصولُ اتفاقِ الأنبياءِ كُلُّهم - من أُولَئِمَ إلى آخرِهم - على الدَّعْوةِ إليها، بل إنَّ دعواتِ الأنبياءِ ترتكزُ على هذه الأصول وتقومُ عليها، وقد قال نبِيُّنا ﷺ : «الأنبياءُ إِخْوَةٌ لِعَلَالَاتٍ؛ أَمْهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(١)؛ أي : عقيدةُهم واحدةٌ وأصولُهم واحدةٌ، ولهذا يقولُ العلماءُ : إنَّ أمورَ الاعتقادِ وأصولَ الدِّيانَةِ ليست ممَّا يدخلُه النَّسخُ، لا في شريعةِ النَّبِيِّ الواحدِ، ولا بين نبِيٍّ وآخَرَ، وإنَّما النَّسخُ يكونُ في الشَّرائعِ والأحكامِ ﴿ لِكُلِّي جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [البـ: ٤٨]، أمَّا العقيدةُ واحدةٌ، ومن يقرأ القرآنَ وما قصَّه اللهُ - تبارك

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتعالى - من خَبِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَذِكْرِ دُعَوَتِهِمْ، وَمَا تَقْوِيمُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْوَلٍ وَأُسْسٍ؛ يَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَلَ بَارِزَةً فِي دُعَوَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ أَجْمَعِينَ.

وَأَصْوَلُ الْإِيمَانِ مُتَلَازِمٌ وَمُتَرَابِطٌ لَا يَنْفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ الْإِيمَانُ بَعْضُهَا يَقْتَضِي الْإِيمَانَ بِبَاقِيهَا، وَالْكُفْرُ بَعْضُهَا أَوْ بَشَيْءٍ مِنْهَا كُفْرٌ بِهَا كُلُّهَا، فَالَّذِينُ لَا يَقْوِيمُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ كُلُّهَا مُجَتَمِعٌ، فَمَنْ أَخْلَى بَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ؛ بَطَلَ إِيمَانُهُ، وَحَبَطَ عَمَلُهُ، وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ لِلْإِيمَانِ - كَمَّثَلِ الْأَصْوَلِ لِلأَشْجَارِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ شَجَرَةً قُطِعَ أَصْلُهَا كَيْفَ يَكُونُ شَأْنُهَا؟ فَهَكُذا الشَّأْنُ فِي الْإِيمَانِ إِذَا انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ أَصْوَلِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا عَلَيْهَا.

وَقَدْ جَاءَ تَبَيَّنُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَجَلَكَ وَسَنَّةِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ كُلَّمَا عَظَمَ نَصِيبُ الْعَبْدِ وَحَظُّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ قِرَاءَةً وَتَفْقِيْهَا وَتَأْمَلًا وَتَدَبَّرًا عَظَمَ حَظُّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ وَزَادَ نَصِيبُهُ مِنْهَا؛ وَلَهُذَا فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاقَوْنَ فِي الْإِيمَانِ بِهَا بَحَسْبِ تَفَاقُّهُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ سَنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا عَظَمَتْ عَنْدِ الْعَبْدِ وَتَمَكَّنَتْ فِي قَلْبِهِ الشَّوَاهِدُ وَالدَّلَائِلُ وَالْبَرَاهِينُ وَالْحُجَّاجُ عَلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ، وَمَا تَزُولُ بِهِ الشُّبُّهُ الَّتِي يُلْقِيَهَا الشَّيْطَانُ؛ زَادَ إِيمَانُهُ رَسُوخًا وَقُوَّةً وَتَمَكُّنًا، ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ ﴾ ١٤٦ ﴿ وَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسٌ إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُوَافِهِمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿ سُكُونُ الْوَيْلِ ﴾ [١].

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بَيَّنَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَصْوَلُ أَتَمَّ بِيَانٍ وَأَوْفَاهُ؛ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا،

وكذلك سنة النبي الكريم - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - ولننقف وقفاتٍ مع بعض الآيات في تبيان أصول الإيمان، ولا سيما الآيات الجامعات:

□ وأول ذلك ما جاء في أول سورة البقرة؛ حيث يقول ربنا - تبارك

وتعالى : ﴿ هُدَىٰ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْنِ وَيُعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَفَقَهُمْ يَنْفِعُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُوَ يُوْقِنُونَ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

؛ فهذه الآيات الكريمة ذكرت فيها هذه الأصول العظيمة والأسس المتبينة وصفاً لعباد الله - تبارك وتعالى - المتقين، وهذا فيه أن أساس التقوى الذي عليه تبني وأصلها الذي عليه تقوم هو الاعتقاد الصحيح بالإيمان بهذه الأصول العظيمة والدعائم المتبينة التي يقوم عليها الإيمان.

وقول الله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْنِ ﴾، أي: الذين يؤمنون بكل ما غاب عنهم مما أخبرتهم به رسول الله، وهذا من أكمل أوصاف المؤمنين وأجلها، حتى إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله إلا هو ما آمن أحد بأفضل من إيمان بعيب»^(١)، فانظر هذا الوصف العظيم الجليل الذي وصف الله - تبارك

وتعالى - به عباده المتقين، قال: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْنِ ﴾؛ فإيمانهم لا يتوقف على الحواس؛ لأن كثيراً من الناس لا يؤمن إلا بما يعرفه من خلال حواسه، وحواس العبد خمسة: الذوق، والشم، والسمع، والنظر، واللمس، فما لا يعرفه من خلال هذه الحواس لا يؤمن به ويتجهده ويكون كافراً به، أما المؤمن فعنده هذا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٠)، وابن منه في «الإيمان» (٢٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦)، والحاكم في «مستدركه» (٣٠٣٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرج جاه» ووافقه الذهبي.

الأصل العظيم؛ يؤمِّن بكلٍّ ما غابَ عنه ممَّا أَخْبَرْتُ به رُسُلُ اللهِ عَجَّلَ؛ فَيَدْخُلُ تحتَ هذه الجملة أصولُ الإيمان كُلُّها، ولهذا قال أبو العالية وغيره من أئمَّةِ التَّفْسِيرِ فيما نقلَه ابنُ جرير وابنُ كثير وغيرُهما: «﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾، أي: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(١).

فهذه صفةٌ وَمِيَّزةٌ شَرَفَ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهَا أَهْلَ الإِيمَانِ؛ لَا يَهْمِنُ صَدَقُوا الْمُرْسَلِينَ، وَتَلَقَّوْا كُلَّ مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُ اللهِ عَجَّلَ بِالْقَبُولِ وَالْتَّسْلِيمِ، «آمَنَّا بِاللهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ، عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَآمَنَّا بِرُسُلِ اللهِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الرُّسُلِ، عَلَى مُرَادِ الرُّسُلِ اللهِ»^(٢)، «مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»^(٣).

فهذه حَالٌ أَهْلِ الإِيمَانِ؛ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا يَلْعَبُهُمْ وَيَصْلُّ إِلَيْهِمْ من طَرِيقِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ -، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ وَالْتَّسْلِيمِ، دُونَ تَرْدُدٍ أَوْ تَوْقُّفٍ، «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا» [الْمُتَّقِّنُاتِ : ١٥]، أي: أَيْقَنُوا، وَلَمْ يَشْكُوا.

فَيَدْخُلُ تحتَ هذه الجملة «﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾» أصولُ الإيمان؛ من الإيمان بِاللهِ؛ إيمانًا بِأَسْمَائِهِ، وَصَفَاتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَكُلِّ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَعَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَنِ الْكُتُبِ، وَعَنِ الْأَحْوَالِ الْأَوَّلَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١/٢٤٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٦٥).

(٢) ورد عن الإمام الشافعى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، ذكره ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في مواضع كثيرة من كتبه؛ انظر «الرسالة المدنية» (ص ٣)، و«جامع المسائل» (٥/٦٢).

(٣) سبق تخرِيجه.

ثُمَّ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ ، أَيْ : الْقُرْآن ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، أَيْ : الْكُتُبُ الْمُنْزَلَةُ ، وَفِيهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ الَّذِينَ أُنْزِلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْكُتُبَ ﴿ وَبِالآخِرَةِ هُمُّ يُوقَنُونَ ﴾ وَهَذَا ذِكْرٌ لِأَصْلٍ مِنْ أَصْوَلِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ : الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .

فَإِذَاً ، هَذَا التَّصْدِيرُ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ جَاءَ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْعَظِيمَةِ وَالرَّكَائِزِ الْمَتَيِّنَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

□ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَعْدَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا : ﴿ قُولُواْءَ اَمَّا
بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَاهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَخَنْ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [الْبَقَرَةَ : ١٣٦] ;
فَهَذَا أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِكُلِّ مَا أُنْزِلَ مِنْ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، فَيَنَتَظِمُ تَحْتَ
ذَلِكَ كُلَّهُ أَصْوَلُ الْإِيمَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى إِيمَانٌ بِهِ وَبِكُلِّ مَا أَمْرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ -
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَمَّا أُنْزَلَ فِي كُتُبِهِ وَتَضَمَّنَهُ وَحْيُهُ الْمُنْزَلُ عَلَىٰ رُسُلِهِ الْكَرِامِ -
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ أَجْمَعِينَ - .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ ﴿ قُولُواْءَ اَمَّا بِاللَّهِ ﴾ ، وَفِي تَمَامِ السُّورَةِ إِخْبَارٌ مِنْ
اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِتَحْقِيقِهِ بِاِمْتِنَالِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ ؛ فَفِي أَوَّلِ السُّورَةِ
جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ ، وَفِي تَمَامِهَا جَاءَ الْإِخْبَارُ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ فِيهِمْ ؛ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
فِي تَمَامِ هَذِهِ السُّورَةِ : ﴿ اَمَّا مَنْ اَمَنَ بِالرَّسُولِ بِمَا اُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ اَمَّا بِاللَّهِ
وَمَلَكَتِيْكُمْ وَكُلُّهُمْ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الْبَقَرَةَ : ٢٨٥] .

وَقَوْلُهُ ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَجَاءَتْ هَذِهِ

الآلية في خاتمة السورة مُشتملةً على هذه الأصول العظيمة.

فافتتحت سورة البقرة بأصول الإيمان، واختتمت بأصول الإيمان **﴿كُلُّ**
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَا تَنَاهَىٰ وَكُلُّهُ وَرُسُلُهُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِنَّكَ الْمَصِيرُ﴾، وقد جاء عن نبينا **ﷺ** أنَّهُ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ
آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّاتُهُ»^(١)، وهذا حُثٌّ على قراءتهما ، ومن فوائد هذه
القراءة المُتكرّرة **كُلَّ لِيَلَةٍ**: تجديد الإيمان بهذه الأصول العظيمة.

ولهذا ينبغي أن يعلَمَ أنَّ الأذكار المنشورة المأثورة عن النبي **ﷺ** كلَّها تصبُّ
في هذا الباب؛ تقوية الإيمان وتجديده، لأنَّ الإيمان يحتاج إلى تجديد، كما قال -
عليه الصَّلاةُ والسَّلام - في الحديث الصَّحيح: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ
كَمَا يَخْلُقُ الشَّوْبُ الْخَلْقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُبَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٢)، فالقراءة **كُلَّ**
ليلةٍ لهاَتِينِ الآيَتَيْنِ يكون به تجديد لِلإِيمَان واستحضار واستذكار للعهد بهذه
الأصول العظيمة؛ لا سيَّما مع القراءة بالتدبر والتأمل، وأكْرَمُ بها من ليلةٍ يَفْتَسِحُها
المؤمن بتجديد العهد بهذه الأصول العظيمة التي يقوم عليها دينه كُلُّه.

□ وفي أثناء هذه السورة جاء ذكر هذه الأصول في قول الله - تبارك وتعالى - **﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
أَكْثَرُ وَالْمَلِئَةُ وَالْكِتَبُ وَالنَّبِيُّنَ﴾** [النَّجَّافَ: ١٧٧]، فذكر - تبارك وتعالى - هذه
الأصول العظيمة والأُسس المتنية.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٨٠٨) عن أبي مسعود الأنباري **حَمَلَهُ**.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤)، عن عبد الله بن عمرو **حَمَلَهُ**.
وصححه الألباني في «الصحيححة» (١٥٨٥).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي مَرَّتْ فِي ذِكْرِ أَصْوَلِ الإِيمَانِ مُجْتَمِعَةً لَمْ يُذَكِّرْ فِيهَا الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِالْقَدْرِ، إِيمَانٌ بِقُدرَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ خَاصَّةٌ بِتَقْرِيرِهِ كَتُولِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [النَّحْشُورُ: ٤٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ [٢] [شِكْرُ الْأَنْجَلَى]، وَقَوْلُهُ: ﴿لُّمْ جِئْتَ عَلَى قَدْرٍ يَمُوسَى﴾ [ظَلَّةُ: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَقَدَرْنَا فِيْعَمَ الْقَدِيرُوْنَ﴾ [الْمُشَكَّلَاتُ: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ٢٠]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَالْقُرْآنُ - كَمَا أَشَرْتُ - جَاءَ فِيهِ تَبِيَانٌ لِهَذِهِ الْأَصْوَلِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ وَلَهُذَا عِنْدَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ تَجِدُ آيَاتٍ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ وَذِكْرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَآيَاتٍ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَأَوْصَافِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَظَلَائِفِهِمْ، وَآيَاتٍ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِالْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ، وَآيَاتٍ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَقَصَصِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ، وَآيَاتٍ كَثِيرَةً فِي وَصْفِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَذِكْرِ أَسْمَائِهِ وَعَلَامَاتِهِ وَأَوْصَافِهِ وَأَهْوَالِهِ، وَآيَاتٍ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِالْقَدْرِ؛ وَلَهُذَا لَا تَكَادُ تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ آيَةً إِلَّا وَفِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَصْوَلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَقُولُ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

وَهَذَا كُلُّهُ مَمَّا يُبَيِّنُ لَنَا مَكَانَةَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ، وَعِظَمَ شَانِهَا، وَرِفْعَةَ مَكَانِهَا، وَأَنَّهَا أَسَاسٌ يَقُولُ عَلَيْهِ دِينُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، وَفِي حَدِيثِ جَبَرِيلِ الْمُشْهُورِ - حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا سَأَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ،

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍّ»^(١)، فَذَكَرَ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - أَصْوَلَ الْإِيمَانِ السَّتَّةَ الَّتِي يَقُولُ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

وَفِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا تَعْلَقُ بِالْتَّعْرِيفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ، وَعَظَمَتِهِ - جَلَّ فِي عُلَاهٍ -، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَعْلَقُ بِالْمَلَائِكَةِ وَذِكْرِ أَوْصَافِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَوَظَائِفِهِمْ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَعْلَقُ بِذِكْرِ الْكُتُبِ، وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ -، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي وَصْفِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَوْصَافِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذِكْرِ تَفَاصِيلِ تَعْلَقِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ؛ فَالسُّنَّةُ مَلِيَّةٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيَّنُ هَذِهِ الْأَصْوَلُ الْعَظِيمَةُ وَالْأُسْسُ الْمُتَيَّنَةُ الَّتِي يَقُولُ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِقِيَّةِ الْأَصْوَلِ تَبَعُّ لَهُ وَفَرْعُ عَنْهُ، وَانْظُرْ تَبَعِيَّةَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ لِهَذَا الْأَصْلِ فِي مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاتَلُوا سَمِعَنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، قَالَ: ﴿وَمَلَائِكَتِكَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرَسُولِهِ﴾ فَهِيَ أَصْوَلُ تَابِعَةُ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَصْلُ أَصْوَلِ الْإِيمَانِ وَأَعْظَمُهَا.

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْإِيمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عُلَاهٍ - فِي رَبُوبِيَّتِهِ، وَأَوْلَوْهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ؛ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ عَلَى أَرْكَانٍ ثَلَاثَةٍ، لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهَا وَتَحْقِيقِهَا:

□ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَبُوبِيَّتِهِ؛ بِاعْتِقَادِ تَفْرِدِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

– سبحانه وتعالى – بالربوبية لا شريك له، خلقاً ورزقاً وتصرفاً وتدبيراً وإحياءً وإماتةً، وأنَّ الأمرَ كله بيده، وأنَّ الخلقَ كلَّهم طَوْعٌ تدبيره وتسخيره – تبارك وتعالى – فالله سبحانه ربُ العالمين، وحالُّهم أجمعين، ومالِكُهم لا شريك له، والمُنْصَرِفُ فيهم، المُدْبِرُ لشُؤونِهم؛ عطاءً ومنعًا، خفَّاصًا ورفعًا، قبضًا وبسطًا، عزًا وذلًا، حيَاةً وموتاً، الأمرُ أمرُه – جلَّ في علاه – والخلقُ خلقُه، يحكمُ فيهم بما يريده، ويقضي فيهم بما يشاء، لا مُعَقِّبٌ لحكمه، ولا رادٌّ لقضاءه، – جلَّ في علاه – ﴿قُلْ أَللَّهُمَّ مَنْ لَكَ أَمْلَاَكٌ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ أَمْلَاَكَ مَمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذْلِلُ مَنْ تَشَاءُ يَسِّرْكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ﴾ [فاطحة: ٣].

□ الرُّكنُ الثَّانِي: الإيمانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ عَزَّلَكَ في أسمائه وصفاته، وأنَّه – تبارك وتعالى – له الأسماءُ الحُسْنَى والصفاتُ الْعَلَا، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الإِغْلَاثُ: ١٨٠]، قال – جلَّ وعلا – ﴿قُلْ ادْعُوَ اللَّهَ أَوْ ادْعُوَ الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا دَعَوْنَا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَى﴾ [الإِشْرَاعُ: ١١٠]، وقال – جلَّ وعلا – ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٢٢ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ٢٣ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُلْطَانُ الْحَسَنِ].

والقرآنُ الْكَرِيمُ مُشَتمِلٌ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْمَعْبُودِ عَزَّلَكَ، وبِعَظَمَتِهِ وبِأسمائه وصفاته وأفعاله – جلَّ في علاه –، فِيمَنْ أَرْكَانِ الإيمانِ به: الإيمانُ بأسمائه وصفاته؛ بِأَنْ تُثْبِتَهَا كَمَا جَاءَتْ، وَنُمِرَّهَا كَمَا وَرَدَتْ، بِلَا تَكِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا

تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ونفي عن الله - سبحانه وتعالى - ما نفاه عن نفسه وما نفاه عنه رسوله - صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه عليه - لا تتجاوزُ في هذا الباب كتابَ الله وسنةَ رسوله - صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه عليه - وفي هذا يقول الإمامُ المُبَجَّلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «نِصْفُ اللَّهِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ لَا تَنْجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ»^(١).

ومنْ لَا يُؤْمِنُ بِأَسْمَائِهِ بَعْدَ وَصَفَاتِهِ لِيُسْمِئَ بِاللَّهِ، وَكِيفَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ مِنْ يَجْحَدُ أَسْمَاءَهُ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْهَا؟! فَإِنَّ جَحْدَ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صَفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ كُفُرٌ بِهِ، وَانظُرْ شَاهِدًا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - سبحانه وتعالى - عن الْكُفَّارِ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ» [البَيْنَاتُ: ٣٠]؛ فَسَمِّيَ هُنَّ جَحْدَهُمُ اسْمَهُ - تبارَكَ وَتَعَالَى - «الرَّحْمَنُ» كُفَّارًا، وَكِيفَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِأَسْمَائِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِصَفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِهِ وَفِي سَنَةِ رَسُولِهِ - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ وبركاتُه عليه -؟

□ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ: الإِيمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ بَعْدَهُ فِي أَلْوَهِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سبحانه وتعالى -: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلْذِينَ» [البَيْنَاتُ: ٥]، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [البَيْنَاتُ: ٣٦]، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يَحْتَنِبُوا الْطَّاغُوتَ» [الْأَنْجَلَى: ٣٦]، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: «وَقَضَيْنَا رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» [الْأَنْجَلَى: ٢٣]، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا بَرَأَ

(١) انظر: «مِجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٥/٢٦).

مَمَّا عَبَدُوا ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَ فِي [شِكْرُ التَّعْقِلِ] ؛ والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

والإيمانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ يَعْجِلُ في ألوهِيَّتِهِ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ بِأَنَّهُ الْمَعْبُودُ بِحَقِّهِ،
وَلَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ سُوَاهٍ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِهِ وَإِفْرَادُهُ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ؛ بِأَنَّ يُفْرِدُ الْعَبْدُ
رَبَّهُ يَعْجِلُ بِالذُّلِّ وَالخُضُوعِ وَالانْكَسَارِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِهِ
ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مَدْلُولٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَلَا يَدْعُو إِلَّا اللهُ، وَلَا يَسْتَغِيثُ
إِلَّا بِاللهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللهِ، وَلَا يَذْبَحُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَنْذُرُ إِلَّا اللهَ - تَبَارُكُ وَتَعَالَى
-، وَلَا يَمْدُدُ يَدَيْهِ فِي دُعَائِهِ إِلَّا اللهُ، فَالَّذِي يَمْدُدُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو «مَدْدِيَا رَسُولَ اللهِ!» أَوْ:
«مَدَدِيَا فَلَانِ!» مَا عَرَفَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ بِاللهِ يَعْجِلُ، وَلَا عَرَفَ حَقِيقَةَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ
رُسُلُ اللهِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبِرَكَاتُهُ عَلَيْهِمُ الْأَجْمَعِينَ - ۝ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي
وَمَحِيَّا وَمَمَّا قَدِيرٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [شِكْرُ التَّعْقِلِ]،
بِهَذَا التَّوْحِيدِ أُمِرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَمْضَى حَيَاتَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
فِي الدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ وَهَذَا الإِخْلَاصِ، «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ
فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ
قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ - تَبَارُكُ وَتَعَالَى -، وَهُوَ يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ،
وَدِينُ الْإِسْلَامُ سُمِّيَ تَوْحِيدًا؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ فِي رَبُوبِيَّتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٥١٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [جَهَنَّمُ]؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ
الْجَامِعِ» (٧٩٥٦).

وأسمائه وصفاته وألوهيتها، ولا يكون مؤمناً بالله إلّا من آمن بها وحقّ ما دلت عليه وما اقتضته من توحيد وإخلاص لله - تبارك وتعالى..

□ □ □

○ الأصل الثاني من أصول الإيمان: الإيمان بالملائكة؛ والملائكة خلق من خلق الله عَزَّلَ، وجُندٌ من جنوده، لا يعصون الله - تبارك وتعالى - ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يعلم عدّهم إلّا الذي خلقهم - تبارك وتعالى -.. والمطلوب منا في باب الإيمان بالملائكة أن نؤمن بالملائكة إجمالاً فيما أجمل، وتفصيلاً فيما فصل، سواء في الأسماء أو الأعداد أو الأوصاف أو الوظائف.

□ فمثلاً: أسماء الملائكة؛ لم يذكر في النصوص إلّا أسماء بعضهم، مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، ومنكرون، فهذه الأسماء التفصيلية التي وردت في الكتاب أو وردت في السنة نؤمن بها تفصيلاً كما وردت، وما لم يأت من أسمائهم تفصيلاً نؤمن به إجمالاً، فنؤمن أنَّ الله عَزَّلَ ملائكةً، ولهم أسماء الله أعلم بها، كذلك الأسماء التي تشمل الملائكة كلهم، مثل: الملائكة، والكرام البررة، رُسُلُ الله، السَّفَرَة، فكُلُّ ما جاء تفصيلاً عن الملائكة فيما يتعلّق بأسمائهم نؤمن به.

□ وأوصاف الملائكة؛ نؤمن تفصيلاً بما جاءت به النصوص مفصلاً في ذكر أوصاف الملائكة، وما لم يأت من التفاصيل في أوصافهم نؤمن به إجمالاً ولا نخوض في تفاصيل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يصف الملائكة بأيّ وصفٍ إلّا بدليل؛ لأنَّهم غيبٌ، ووسيلتنا في

معرفة هذا الغَيْب من خَلَال الْوَحْي، فَمَا جَاء فِي الْوَحْي مِن التَّفَاصِيلِ نَوْمٌ بِهِ، وَمَا لَمْ يَأْتِ لَا نَخْوَضُ فِي شَيْءٍ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾ [الْأَنْذِرُ : ٣٦].

◎ ومن أوصاف الملائكة على وجه التفصيل ما جاء في الحديث الصحيح عن نبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةٍ عَامٍ»^(١)، وَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ لِعَاتِقِ الْمَلَكِ، وَالْأَدْنُ وَشَحْمَةِ الْأَدْنُ، وَعَظَمِ الْخَلْقِ، فَلَوْ أَنَّ طِيرًا طَارَ مِنْ عَاتِقِ الْمَلَكِ مُتَجَهًا إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِهِ لَا حَاجَ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ سَنَةٍ طِيرًا حَتَّى يَصْلَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فَالْمَسَافَةُ بَيْنَ الْعَاتِقِ وَشَحْمَةِ الْأَذْنِ قَصِيرَةٌ جَدًّا لَا تَكْفِي أَنْ يَقْفَ الطَّيْرُ مُحَرَّدٌ وَقُوْفَ.

◎ ومن أوصافهم أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ»^(٢)، وَأَنَّ لَهُمْ أَجْنَحَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُوُسًا أُولَئِكَ أَجْنَحَةً مَئِيَّةً وَثُلَثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ» [بَطْلُونُ : ١]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّمِائَةٌ جَنَاحٌ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَ الْأَفْقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرُّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيهِ»^(٣)، فَهُمْ خَلْقٌ عَظِيمٌ لَهُمْ أوصافٌ عَظِيمَةٌ تَدْلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَقَوْتَهَا وَكِبِيرُ أَجْسَامِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٧٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩٩٦) عَنْ عَائِشَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٤٨). وَلَهُ شَوَّاهِدُ انْظَرْهَا فِي «الصَّحِيفَةِ» (٧/١٤١٥).

□ وأعداد الملائكة إجمالاً نؤمن بأنّ عدّهم لا يُحصيه إلّا الذي خلقهم

﴿وَمَا يَعْمَلُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [الملائكة: ٣١]، وممّا يدلّ على هذه الكثرة العظيمة للملائكة قصّة الإسراء بالنبيٍّ - عليه الصلاة والسلام - حيث قال: «ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»^(١)، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقِّ لَهَا أَنْ تَعْتَصِمَ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعٌ أَصَابَعٌ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَهْنَمَ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(٢)، فهذا ممّا يدلّ على كثرة الملائكة.

وتفصيلاً نؤمن بالأعداد المتعلقة بالملائكة على التفصيل كما وردت؛

كقول الله سبحانه: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةٌ﴾ [الحقّ: ١٧]، وقول النبيٍّ - عليه الصلاة والسلام -: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا»^(٣).

□ ووظائف الملائكة وأعمالهم؛ إجمالاً هم جنود الله عباد مكرمون،

وكلّ منهم قائمٌ بما يأمره الله - سبحانه وتعالى - به أتمَّ قيامٍ، ليس فيهم مَنْ يعصي الله في أمره ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التجان: ٦].

وتفصيلاً نؤمن بوظائفهم التي جاء تبيانها في الكتاب والسنة؛ فمن الملائكة مَنْ هو مَوْكُلٌ بالوحى ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٦٣ٰ﴾ [١٦٣] على قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة رض.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥١٦)، والترمذى (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، عن أبي ذر رض. وصححه الألبانى في «الصحيحه» (١٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٢) عن ابن مسعود رض.

الْمُنْذِرِينَ ﴿شِعْلَةُ السَّيْفَةِ﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَوْكُولٌ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ ﴿قُلْ يَنْوَفُنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَىٰ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ﴾ ﴿الْبَيْتَلَةُ ١١﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَوْكُولٌ بِحَفْظِ الْعَبْدِ ﴿لَهُ مُعِيقَتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿الْبَيْتَلَةُ ١١﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَوْكُولٌ بِالْكِتَابَةِ ﴿وَلَمْ يَلْفِظْ مِنْ قَوْلِهِ كَرَامَاتِكُنَّ لَخَفِظِينَ ﴿كَرَامَاتِكُنَّ لَخَفِظِينَ﴾﴾ ﴿شِعْلَةُ الْأَقْطَلَةِ﴾، ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿فَٰتِ ١٨﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَوْكُولٌ بِالْقَطْرِ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ وَظَائِفِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي جَاءَ تَفْصِيلُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فَكُلُّ ذَلِكِ تُؤْمِنُ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكِ - أَيْضًا - مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةَ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدُهُ»^(١)، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ»^(٢)، فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَمْشِي إِلَى حَلْقَةِ الْعِلْمِ وَيَجْلِسُ فِيهَا يَوْمًا، وَلَا يَرَى الْمَلَائِكَةَ وَهِيَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَرَاهُمْ وَهُمْ يَحْفُظُونَ مَجِلِسَ الْعِلْمِ بِأَجْنِحَتِهِمْ، لَكُنَّهُ يُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَعَلَىٰ يَقِينِهِ؛ لَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ، وَهَذَا الإِيمَانُ لِهِ أَثْرٌ عَلَى الْعَبْدِ وَلِهِ وَقْعَهُ فِي النُّفُوسِ، حِيثُ يَسْتَشْعِرُ الْعَبْدُ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ هَذِهِ الْكَرَامَةُ الْعَظِيمَةُ، فِي شَرْفِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مِنْ شَرْفِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَذِيفَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٨٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٢٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ حَذِيفَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٢٩٧).

أنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَهُ رَضًا بِمَا يَصْنَعُ.

□ □ □

○ الأصل الثالث من أصول الإيمان: «الإيمان بالكتُبِ المُنَزَّلَةِ»، كما قال

الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَبٍ﴾ [الثُّمُودُ : ١٥]، أي: آمنتُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ رَسُولٍ، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوكُلُّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْكِتَبُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَالْكِتَبُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلِكِكَتِهِ، وَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [الشَّتَّابُ : ١٣٦]، وهذه الآية من الآيات التي جَمَعَتْ أصولَ الإيمان بما فيها الإيمان بالكتب، وفيها أنَّ الكفرَ بِأَصْوَلِ الإيمانِ أو الكفرَ بشيءٍ منها كفرٌ بالله - سبحانه وتعالى -؛ لأنَّ الله - تبارك وتعالى - سَمَّى عدمَ الإيمان بها كفراً.

والإيمان بالكتُبِ إيمانٌ إجماليٌّ فيما أُحْمِلَ، وإيمانٌ تَفَصِّيليٌّ فيما فُصَّلَ؛ لأنَّ الكتبَ المُنَزَّلَةَ لم تُذَكَّرْ أَسْمَاوْهَا كُلُّهَا، وَلَا التَّفَاصِيلُ الَّتِي فِيهَا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ أَسْمَاءُ بَعْضِهَا، وَذُكِرَتْ تَفَاصِيلُ جَاءَتْ فِي بَعْضِهَا، فَمَا لَمْ يَرِدْ تَفَصِّيلًا نَوْمَنْ بِهِ إِجْمَالًا، وَمَا جَاءَ مُفْصَلًا نَوْمَنْ بِهِ مُفْصَلًا كَمَا وَرَدَ.

وَمِنَ الْكِتَبِ الْمُنَزَّلَةِ: «الْتَّوْرَاةُ» الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«الْإِنْجِيلُ» الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«الْبَرُورُ» الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«الصُّحْفَ» الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا الَّذِي جَاءَ تَفَصِّيلًا نَوْمَنْ بِهِ تَفَصِّيلًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله - سبحانه وتعالى - : ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ١٦

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لِفِي الْصُّحْفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ [سُلْطَانُ الْأَفْلَقِ]

هذا شيءٌ تفصيليٌ نؤمنُ به كما جاءَ، ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ رَكَعًا سُجَّدًا يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ الْسُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرَعٍ أَخْرَجَ شَطَّهُهُ فَتَازَرَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَىٰ عَلَى سُوقِهِ يُعَجِّبُ الْرُّزَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [البَيْتَنِيَّ : ٢٩]؛ فهذا ثناءٌ في التَّوْرَاهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي الإِنْجِيلِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذهِ الأوصافِ العظيمةِ والنُّعوتِ الجميلةِ على الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من قَبْلِ أَنْ يُوجَدُوا. وَمِمَّا نُؤْمِنُ بِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفَصِيلِ الَّذِي فِي هَذِهِ الْكُتُبِ أَنَّهَا كُلَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهَا كُلَّهَا مُسْتَمِلَةٌ عَلَى أَصْوَلِ الْإِيمَانِ السَّتَّةِ، وَأَنَّ دُعَوةَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدَةٌ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّلُمُوتَ﴾ [الْأَنْجَلِيَّ : ٣٦]، ﴿وَأَذْكُرُ أَخَاءَ عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الْأَخْرَقِيَّ : ٢١] النُّذُرُ: الرُّسُلُ؛ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾، وَعَلَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمَّرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلْمَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتَلَوَّنُ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا﴾ [الْأَنْبَيْرِيَّ : ٧١]، وَذَكْرٌ مَا فِيهِ مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ وَجَزَاءٍ وَحِسَابٍ وَعِقَابٍ.

وَمِنْ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ: أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهَا كُلَّهَا وَحْدَهُ اللَّهُ وَتَنْزِيلُهُ - جَلَّ فِي عِلَّاهِ -، وَأَنَّ الرُّسُلَ بَلَّغُتْ تِلْكَ الْكُتُبَ وَافِيَةَ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الْأَنْبَيْرِيَّ : ٥٤]، وَأَنَّهَا مُسْتَمِلَةٌ عَلَى الْهُدَىِ وَالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاحِ، وَأَنَّ مَنْ

آمنَ بتلك الكُتُبِ منَ الْأُمُمِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَسَعَدَ فِي دُنْيَاهُ
وَأَخْرَاهُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ.

وَنَؤْمِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ خَاتَمُ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ، فَلَا كِتَابٌ بَعْدَهُ، كَمَا أَنَّ
نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَاتَمُ النَّبِيِّنَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
مُصَدِّقٌ لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَمُهَيْمِنٌ عَلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَذَا
الْأَصْلِ الْعَظِيمِ مِنْ أَصْوَلِ الْإِيمَانِ.

□ □ □

○ الأَصْلُ الرَّابعُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِيمَانِ: «الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ الْكَرَامِ»، إِجْمَالًا
فِيمَا أَجْمَلَ، وَتَفْصِيلًا فِيمَا فُصِّلَ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَصَّ عَلَيْنَا خَبَرَ عَدِّ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَقْصُصْ خَبَرَ عَدِّ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غَافِرٌ: ٧٨]، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرَهُ، وَمِنْهُمْ
مَنْ ذَكَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَآخَرُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - وَهُمْ عَدُّ لِيْسَ بِالْقَلِيلِ - لَمْ تُذَكِّرْ
أَسْمَاؤُهُمْ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ، وَالَّذِينَ ذُكِرُوا بِأَسْمَائِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا، لَكِنْ هُنَاكَ أَنْبِيَاءُ آخَرُونَ وَرُسُلٌ لَمْ تُذَكِّرْ أَسْمَاؤُهُمْ؛
فَمَنْ ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَؤْمِنُ بِهِمْ تَفْصِيلًا، وَمَنْ ذُكِرَتْ تَفَاصِيلُ دُعَوَتِهِمْ
وَأَخْبَارِهِمْ مَعَ أُمَّهِمْ نَؤْمِنُ بِهَا تَفْصِيلًا كَمَا وَرَدَتْ؛ كَقَصَّةِ مُوسَى، وَقَصَّةِ عِيسَى،
وَقَصَّةِ نُوحٍ، وَقَصَّةِ هُودٍ، وَقَصَّةِ صَالِحٍ، وَقَصَّةِ أَيُّوبَ، وَقَصَّةِ سَلِيمَانَ وَغَيْرِهِمْ -
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَمَّا جَاءَتْ أَخْبَارُهُمْ مُفْصَلَةً، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرُ تَفْصِيلًا مِنْ بَعْضٍ،
فَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ نَؤْمِنُ بِهَا كَمَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وأيضاً ما جاء من ذلك في السنة نؤمن به مفصلاً كما جاء، وما لم يردد من ذلك تفصيلاً نؤمن به إجمالاً، ونعتقد أنهم أجمعون بـلـغـوا الـبـلـاغـ المـبـيـنـ، وما تركوا خيراً إلـا ذـلـكـاـ أـمـهـمـهـمـ عـلـيـهـ، وـلـاـ شـرـاـ إـلـاـ حـذـرـواـ أـمـهـمـهـمـ مـنـهـ، وـأـنـ مـنـ آـمـنـ بـهـمـ وـاتـّـعـهـمـ؛ فـقـدـ سـعـدـ فـيـ دـنـيـاـ وـأـخـرـاـهـ، وـمـنـ كـذـبـهـمـ وـكـفـرـهـمـ؛ فـقـدـ خـسـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

ونؤمن بـأـنـ اللهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - فـضـلـ بـعـضـ النـبـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ، ﴿تَأَكَّلُ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النـجـاـنـ: ٢٥٣]، ﴿وَلَقَدْ فَضَلَّنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الـأـنـجـانـ: ٥٥]، فـنـؤـمـنـ بـهـذـاـ التـفـاـصـلـ بـيـنـ الـأـنـبـيـاءـ، وـنـؤـمـنـ أـنـ أـفـضـلـ الـأـنـبـيـاءـ هـمـ أـوـلـوـاـ الـعـزـمـ مـنـ الرـسـلـ، وـهـمـ خـمـسـةـ: نـوـحـ، وـإـبـرـاهـيمـ، وـمـوـسـىـ، وـعـيـسـىـ، وـمـحـمـدـ - صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ - جـمـعـهـمـ اللهـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِثْقَلًا غَلِيظًا﴾ ﴿٧﴾، وـنـؤـمـنـ أـنـ أـفـضـلـ أـوـلـيـ العـزـمـ مـنـ الرـسـلـ هـوـ مـوـحـمـدـ ﴿خـاتـمـ النـبـيـنـ﴾ وـسـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ أـجـمـعـيـنـ، وـنـؤـمـنـ أـنـهـ ﴿خـتـمـتـ بـهـ الرـسـالـاتـ﴾، ﴿مـاـ كـانـ مـحـمـدـ أـبـاـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـلـكـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـخـاتـمـ النـبـيـنـ﴾ [الـأـنـجـانـ: ٤٠]، وـصـحـ عـنـهـ ﴿أـنـهـ قـالـ: ﴿وـإـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـيـ﴾﴾^(١)، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ التـفـاـصـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـيمـانـ بـالـرـسـلـ الـكـرـامـ.



○ الأصل الخامس من أصول الإيمان: «الإيمان باليوم الآخر»، والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما يكون بعد الموتٍ ممّا جاء ذكره وتفصيله في

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الكتاب والسنّة، والموت بداية اليوم الآخر، والقبر أول منازل الآخرة، ومن مات قامت قيامته وبدأت ساعته.

فالإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، بدءاً من فتنة القبر وعذابه ونعيمه، ثم ما يكون بعد ذلك من أمورٍ من البعث والتشور، والقيام بين يدي رب العالمين، والحشر، والموازين، والصراط، وتطاير الصحف؛ فأخذ كتابه باليمن وآخذ كتابه بالشمال، والجنة والنار، والتفاصيل المتعلقة بعذاب النار، والتفاصيل المتعلقة بنعيم الجنة.

□ والإيمان باليوم الآخر على درجتين:

١ - إيمان حازم؛ وهو الذي لا يقبل إيمان إلا به، أن يجزم ولا يشك أن ثمّة يوم آخر فيه حساب وعقاب، فمن شك أو ارتاب؛ لا يكون مؤمناً، ولا يقبل منه عمل.

٢ - إيمان راسخ؛ وهو الإيمان المتمكن من القلب المتعمّق في النفس، الذي يستحضره العبد في المناسبات وفي الأحوال وفي الأعمال وفي الأمور، بحيث كلما أراد أن يُقدم على شيء تذكر الإيمان باليوم الآخر، وتجده في كل وقت يستعد ويتهيأ لليوم الآخر، ولهذا يقول أهل الرّفعة وأهل الدرجات وأهل الفوز بالنّعيم مخبرين عن هذا الإيمان الرّاسخ وأثره عليهم: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشَفِّقِين﴾ [٢٦] فعن الله علّينا ووَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ [شِكْلُ الْفَلَقِ]؛ لأنّ هذا الإشراق والخوف يورث الاستعداد والتهيّء، ﴿فَأَنَّا مَنْ أُولَئِكَ كُنَّا هُمْ بِمِنْهُ فَيَقُولُ هَؤُلُؤُمْ أَفَرُّهُمْ وَأَكَنْتُمْ إِنِّي طَنَّتُ أَنِّي مُلِّقْ حَسَابِيَّة﴾ [شِكْلُ الْمُحَاجَةِ]، أي: كنت على عقيدة حازمة وإيمان راسخ بأنّي ساحاسب، وأقف بين يدي الله - تبارك وتعالى -، فأثمر هذا

الإيمانُ استعداداً وتهيئاً لِيَوْمِ الْمَعَادِ.

ويدخل في الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بأسراطه وعلماته التي تكون بين يديه، وهي علاماتٌ صغرى وعلاماتٌ كبرى ﴿فَهَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَسْعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [نوح: ١٨]، أي: علاماتها.

○ الأصل السادس من أصول الإيمان: «الإيمان بالقدر خيره وشره من الله - تبارك وتعالى -»، والإيمان بالقدر إيمانٌ بعلم الله - تبارك وتعالى - الأزلي السابق بكلٍّ ما يكون، وأنه - تبارك وتعالى - أحاط بكلٍّ شيءٍ علماً، وأحصى كلَّ شيءٍ عدداً، وأنه - تبارك وتعالى - كتب مقادير الخلق وأعمالهم قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والإيمان بمشيئة الله تعالى، وأنَّ ما شاء الله كأن وما لم يشأ لم يكن، والإيمان بأنَّ الله تعالى خالق كلَّ شيءٍ، فالإيمان بالقدر يقوم على أركانٍ أربعةٍ، يجمعها هذا البيت:

علمٌ كتابةٌ مولانا مشيئته وخلقُه وهو تكوينٌ وإيجادٌ
فهذه الأمور الأربعة هي مراتب الإيمان بالقدر، ولا يكون مؤمناً بالقدر إلَّا من آمن بها، وهي:

○ المرتبة الأولى: الإيمان بالعلم، وأنَّ الله - سبحانه وتعالى - علم أزلاً ما كان، وما سيكون، وما لم يكن أنْ لو كان كيف يكون، أحاط بكلٍّ شيءٍ علماً، وأحصى كلَّ شيءٍ عدداً.

○ المرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة؛ وأنَّ الله - سبحانه وتعالى - كتب مقادير الخلق وأفعال العباد ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقد

جاء في الحديث عن نبينا - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١)، وفي الحديث الآخر قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فجرى القلم بكتابته ما هو كائن إلى يوم القيمة.

◎ المرتبة الثالثة: المشيئة؛ أنَّ الأمور كلَّها بمشيئة الله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، «وَمَا شَاءَ وَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [النَّجْمٌ : ٢٩]، فنؤمن بمشيئته النَّافذة، وقدرته - تبارك وتعالى - الشَّاملة، وأنَّه لا يكون في مُلْكِ الله إِلَّا ما شاءه الله وأراده - تبارك وتعالى - كُوْنًا وقَدْرًا.

◎ المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق والإيجاد، وأنَّ الله - تبارك وتعالى - خالقٌ كُلُّ شيءٍ، «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصَّافَاتٍ : ٩٦]، «اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ» [النَّجْمٌ : ٦٢]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [النَّاجِحَةٌ : ٢].

فهذه مراتب الإيمان بالقدر: العلم، والكتابة، والمشيئة، والإيجاد، ولا يكون الإيمان بالقدر إِلَّا بالإيمان بها.

والإيمان بالقدر والتصديق به خيره وشره من الله - تبارك وتعالى - يُثْمِرُ في العبد حُسْنَ إِقْبَالٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وتمام توكلٍ عليه - جَلَّ في علاه -، وحُسْنَ التَّجَاءُ إِلَيْهِ، وسُؤالٍ دائمٍ وتوجُّهٍ إِلَيْهِ بَأْنَ يُثْبِتَ الْعَبْدَ، وَأَنْ لَا يُزِيقَ قَلْبَهُ وَأَنْ يُصْلِحَهُ، وَأَنْ يُعِيذَهُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِيدهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ فَلَهُ ثَمَارٌ عَظِيمَةٌ وَأَثَارٌ مباركة،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) عن عبد الله بن عمرو حَمِيلَةَ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذى (٣٣١٩) عن عبادة بن الصامت حَمِيلَةَ عَنْهُ. وصححه الألبانى في «صحىح أبي داود»؛ انظر «الصحيح» (١٣٣).

«كان النَّبِيُّ ﷺ في جنازَةٍ، فأخذَ شَيْئاً فجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلُّ عَلَى كَتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسَرُّ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسَرُّ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنِي وَلَقَنِي وَصَدَقَ بِالْمُحْسِنَاتِ﴾ [سُورَةُ الْأَيَّاتِ] الْآيَةَ^(١)، وَالْعَبْدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِرَبِّهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَطْلَبْ مِنْهُ الْمَدَّ وَالْعُوْنَ وَالْتَّوْفِيقَ وَالْتَّسْدِيدَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢).

الحاصل أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَلَ الْعَظِيمَةَ وَالْأَرْكَانَ الْمُتَيْنَةَ الَّتِي يَقُولُ عَلَيْهَا الإِيمَانُ، وَهِيَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَصْوَلُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْنِي بِهَا عِنَايَةً عَظِيمَةً مُقْدَمَةً عَلَى عِنَايَتِهِ بِأَيِّ أَمْرٍ آخَرَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّفْقِيْهِ فِيهَا، وَزِيادةُ الْعِلْمِ فِيهَا وَالرُّسُوخُ، مِنْ خَلَالِ مَطَالِعَةِ الْأَدَلَّةِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَيَانِهَا وَتَوْضِيْحِهَا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس الرابع

أقسام التَّوْحِيد وأقسام الشَّرْك

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ:

- «الدَّرْسُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ وَأَقْسَامُ الشَّرْكِ.
- بِيَانِ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.
- أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَالْمُتَصَرِّفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ.
 - وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْمُعْبُودُ بِحَقٍّ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودٌ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، فَجَمِيعُ الْعَبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَحِبُّ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِهِ.
 - وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، وَإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّاتِقِ بِهِ سَبَّحَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ عَمَّا بَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ٢ ﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ٣

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٤﴾ [شِعْلَةُ الْإِخْلَاصِ]، وَقُولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الثَّوْبَانِ: ١١]، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَوْعَيْنِ، وَأَدْخَلَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا مُشَاهَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَاضْعَفُ فِي كُلِّ التَّقْسِيمَيْنِ».

السَّعَ :

○ فِي هَذَا الدَّرْسِ بِيَانٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الْمُتَلَاثَةِ؛ التَّوْحِيدُ الَّذِي خَلَقَنَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِأَجْلِهِ وَأَوْجَدَنَا لِتَحْقِيقِهِ، وَقَدْ دَلَّتْ نَصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالاستِقْرَاءِ وَالتَّتَبَعِ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً:

- ١ - تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.
- ٢ - تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ.
- ٣ - تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهِيَ أَقْسَامٌ مُتَلَازِمَةٌ مُتَرَابِطَةٌ لَا يَنْفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ إِيمَانُ الْعَبْدِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَسْمَائِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَصَفَاتِهِ يَسْتَلِزُمُ أَنْ يُخَلِّصَ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّلَهُ، وَأَنْ يُفْرِدَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنْ لَا يَتَخَذَ مَعَهُ الْأَنْدَادَ وَالشُّرَكَاءَ.

وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَهَا قِسْمَيْنِ، فَجَعَلَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قَسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْعَلْمِيُّ، وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ قَسْمًا، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْعَمَليُّ.

وَلِهَذَا؛ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: التَّوْحِيدُ قَسْمَانِ:

١ - تَوْحِيدُ عَلْمِيٍّ؛ يَنْتَظِمُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ

كلاً منها المطلوب فيه العلم والمعرفة والإثبات.

٢ - توحيدُ عملي؛ وهو توحيدُ الألوهية بأفراد الله - سبحانه وتعالى -
بالعبادة، وإخلاص الدين له.

وكلٌ من هذين التوحيدين مقصودُ للخلق؛ كما يدلُّ للأولِ قولُ الله
سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ويدلُّ للثاني قولُ الله - تبارك
وتعالى -: ﴿وَمَا كَلَّفْتُ لِجِنَّةً وَلَا إِنْسَانًا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الزلزال: ٥٦]؛ في الآية الأولى
خلق ليعلموا، والثانية خلق ليعبدوا.

فهذا التوحيدان هما مقصودُ الخلق؛ لأنَّ نعلمَ أسماءَ ربِّنا عَزَّوجَلَّ وصفاته، وأنَّ
نعرفه - جلَّ في علاه - بما تعرَّف إلى عباده به من أسمائه الحسنَى وصفاته العليا
وأفعاله العظيمة، والنَّوعُ الثاني العملي أنْ يفرد بالعبادة وأنْ يخلص الدين له.

ولا مشاحةً في ذلك؛ لأنَّ من عدَ التوحيدِ قسمَين جعل الربوبية والأسماء
والصفاتِ تحت قسمٍ واحدٍ وهو العلمي؛ لأنَّ المطلوب في كلِّ منها هو العلم،
والثاني الذي هو توحيدُ الألوهية توحيدُ عملي.

وهذه الأقسام الثلاثةُ للتَّوحيد عُلِّمت بالتبَّع والاستقراء لكلام الله وكلام
رسوله ﷺ، وهو استقراءٌ تامٌ، وهو حجَّةٌ كما هو شأنُ أمورٍ كثيرةٍ من الشَّريعةِ
عُرِفتُ بالاستقراء والتبَّع لكلام الله وكلام رسوله - صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه
عليه؛ فهذا التقسيمُ للتَّوحيد تقسيمٌ شرعيٌّ؛ بمعنى أنَّه مُتَلَقّى من كتاب الله وسنة
رسوله - صلواتُ الله وسلامُه عليه -.

انظر هذه الأقسام - على سبيل المثال - في سورة الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْكَلَمِينَ﴾ توحيـد الـرـبـوبـيـةـ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مـلـكـ يـوـمـ الـدـيـنـ ﴿ۖ﴾ توـحـيدـ
 الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ، ﴿إِيـاـكـ نـعـبـدـ وـإـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ﴾ توـحـيدـ الـأـلـوـهـيـةـ.
 وانظر هذه الأقسام في آخر سورة في القرآن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
 توـحـيدـ الـرـبـوبـيـةـ، ﴿مـلـكـ الـنـاسـ﴾ توـحـيدـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ، ﴿إِلـهـ
 النـاسـ﴾ توـحـيدـ الـأـلـوـهـيـةـ.

□ □ □

ثم شـرـحـ رـحـمـةـ اللـهـ كـلـ نـوـعـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ التـلـاثـةـ شـرـحـاـ مـخـتـصـرـاـ، فـقـالـ:
 ○ «أـمـاـ توـحـيدـ الـرـبـوبـيـةـ: فـهـوـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـخـالـقـ لـكـلـ شـيـءـ
 وـالـمـتـصـرـفـ فـيـ كـلـ شـيـءـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ»؛ هـذـاـ النـوـعـ يـقـالـ لـهـ: توـحـيدـ
 الـرـبـوبـيـةـ، وـهـوـ أـنـ يـبـتـيـتـ الـعـبـدـ وـيـقـرـرـ وـيـؤـمـنـ بـرـبـوبـيـةـ اللـهـ يـعـلـمـ لـلـعـالـمـيـنـ خـلـقـاـ وـرـزـقـاـ
 وـإـحـيـاءـ وـإـمـاـتـةـ وـتـصـرـفـاـ وـتـدـبـيـرـاـ لـشـؤـونـ الـعـبـادـ، لـاـ شـرـيـكـ لـهـ - تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ - فـيـ
 شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ.

وـهـذـاـ لـاـ يـكـفـيـ لـأـنـ يـكـونـ الـمـرـءـ مـوـحـدـاـ، وـلـاـ يـنـجـيـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ يـعـلـمـ مـاـ لـمـ
 يـأـتـ بـلـازـمـهـ وـهـوـ توـحـيدـ الـعـبـادـ، بـأـنـ يـخـلـصـ عـبـادـهـ وـدـيـنـهـ اللـهـ - تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ -،
 كـمـاـ قـالـ اللـهـ - جـلـ وـعـالـاـ: ﴿وَمَا أُمِرْوـا إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ مـعـلـصـيـنـ لـهـ الـلـيـنـ﴾ [الـبـيـتـيـنـ : ۵]؛
 وـلـهـذـاـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ الـكـفـارـ الـمـشـرـكـيـنـ: ﴿وَمَا يـؤـمـنـ أـكـثـرـهـ بـالـلـهـ إـلـاـ وـهـمـ
 مـشـرـكـوـنـ﴾ [الـبـيـتـيـنـ : ۱۰۶]؛ أـيـ يـؤـمـنـونـ - كـمـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ حـيـثـيـعـنـهـ وـغـيـرـهـ - بـالـلـهـ رـبـاـ

حالقاً رازقاً^(١)؛ لأنَّ المُشرِكِينَ إِذَا سُئلُوا: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ مَنْ يَرْزُقُكُمْ؟ مَنْ الَّذِي يُحِيِّي وَيُمِيتُ؟ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُونَ: اللَّهُ؛ فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ الرَّبُّ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُحِيِّيُّ الْمُمِيتُ الْمُدَبِّرُ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ أي: مُشْرِكُونَ مُشْرِكُونَ معه غَيْرَهُ في العبادة.

ومثُلُهُ قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَّةَ: ٢٢]؛ هَذَا خَطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ الْكُفَّارَ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي: شُرَكَاءُ في العبادة ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ لَا خَالِقٌ لَكُمْ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّلَهُ؛ فَإِنْ أَرْكَمْتُمْ بِأَنَّهُ لَا خَالِقٌ غَيْرُ اللَّهِ؛ يَسْتَلِزِمُ أَنْ تُفْرِدوهُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنْ لَا تَتَّخِذُوا مَعَهُ الْأَنْدَادَ وَالشُّرَكَاءَ.

□ □ □

○ قَالَ: «وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودٌ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، فَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَحِبُّ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِهِ».

السَّعْدُ :

هذا تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَيَقَالُ لَهُ: التَّوْحِيدُ الإِرَادِيُّ الْطَّلَبِيُّ، وَيَقَالُ لَهُ: التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ؛ كُلُّهَا أَسْمَاءُ لَمْسَمَّى وَاحِدٍ. وَالْمَرَادُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ؛ بِأَنَّ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُسْتَغَاثَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٨٦٨)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٦/٣٢٥)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصْوَلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٦٦٥).

إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يُذْبَحُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُنَذَّرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ
مِّنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا لَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي
وَحْيَانِي وَمَمَّا فِي لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٢٦ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [شِعْرُ الْتَّعْقِفَةِ].

فَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِعَبَادَةِ الْمُجْعَلِ بِالْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالْبَرَاءَةُ
مِنَ الشُّرُكِ، ﴿إِنَّى بَرَأَ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾٢٧ ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [شِعْرُ الْتَّعْقِفَةِ]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَ بُوَا الظَّلْغُوتَ﴾ [الْغَافِرَةِ : ٣٦]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ
وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَيْئًا﴾ [الْتَّكَفِيرَةِ : ٣٦]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْأَنْفَلَةِ : ٢٣]،
﴿وَمَا أُرِيدُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ [الْتَّكَفِيرَةِ : ٥]، ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْلَمُ
وَالآيَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا﴾ [الْأَنْفَلَةِ : ٣] وَالآيَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا.

فَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ هُوَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ حَمَّادُهُ؛ وَلَهُذَا يُقَالُ
لَهُذِهِ الْكَلْمَةُ: «كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ» لِأَنَّ مَدْلُولَهَا التَّوْحِيدُ وَهِيَ كَلْمَتُهُ، وَلَا تَوْحِيدُ إِلَّا بِهَا؛
بَنْفِي الْعِبُودِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سُوِّيَ اللَّهُ، وَإِثْبَاتِ الْعِبُودِيَّةِ بِكُلِّ مَعْنَيِّهَا اللَّهُ وَحْدَهُ؛ ذَلِّا
وَخَضْوَعًا وَرَكُوعًا وَسَجْدَوًا وَدُعَاءً وَنَذْرًا وَذِبَحًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ،
فَتُخْلَصُ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَلَا يُجْعَلُ مَعَهُ شَرِيكٌ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا.

وَلَيْسَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَافِعَةً قَائِلَهَا مَا لَمْ يُحَقِّقْ مَدْلُولَهَا وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ؛
فَإِنَّ مَنْ يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ وَيَنْقُضُهَا بِفِعَالِهِ لَا تَنْفَعُهُ؛ مَنْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ إِذَا
دَعَا يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، وَيَسْتَغْيِثُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَطْلُبُ الْمَدَدَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَيَذْبَحُ وَيَنْذُرُ
لِغَيْرِ اللَّهِ، هَذَا لَا تَنْفَعُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ،
فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَيْسَتْ كَلْمَةً لَا مَعْنَى لَهَا أَوْ لَفْظَةً لَا مَدْلُولَ لَهَا، بَلْ هِيَ كَلْمَةً

مُشتملةً على أَجْلٍ المعاني، وأفضل المقاصد، وأنبل الأهداف، وهو توحيد الله وإخلاص الدين له - تبارك وتعالى -.

وقد جاءت النصوص الشرعية حاثةً على العناية بهذه الكلمة، والمحافظة عليها، واتخاذها ورداً في الصباح والمساء، وعند النوم، وأدبار الصّلوات، وغير ذلك، كُل ذلك ترسّيحاً لهذا التّوحيد؛ وخذ مثلاً جميلاً مُفيداً نافعاً ثميناً للغاية؛ عندما تسلّم من صلاتك كم مرّة تردد هذه الكلمة؟ وبماذا تُتبعها حسب ما ورد في سنة النبي - عليه الصلاة والسلام -؟ كان يهملّ بمن دُبر كُل صلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُونُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١)؛ ثلاث تهليلاتٍ وتُتبع كُل تهليلة بالتأكيد على معنى لَا إله إِلَّا اللهُ والتحقيق لمدلولها:

◎ فالتهليلة الأولى أتبعت بقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؛ لأنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تقوم على ركينٍ: نفي وإثبات؛ النفي في قوله «لَا إِلَهَ»، والإثبات في قوله «إِلَّا اللهُ»؛ وهذا هو التّوحيد؛ فأكَدَ النفي والإثبات بقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؛ فإنَّ قوله «وَحْدَهُ» تأكيد للإثبات، وقوله «لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد للنفي، فاتبع «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بتأكيد التّوحيد الذي دلتُ عليه، ثمَّ أتبعت ببراهين التّوحيد: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ أي: أنه - تبارك وتعالى - كونه تفرّد بالملك وحده والتّدبر وحده، وأنَّه على كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، هذا دليل على وجوب إفراده بالتوحيد وإخلاص الدين له - جل في علاه -.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

◎ والتهليلة الثانية أتبعت بقوله: «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ»؛ فإنّ قوله: «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا معنى لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فعطفَ عليها معناها ومدلولها اهتماماً بمقام هذه الكلمة ومدلولها العظيم، وأنّها إنّما تَنْفَعُ بتحقيقِ هذا المدلولِ لا باللفظِ مجرّداً، ثمّ أتبعت ببراهين التّوحيد: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ»؛ أي: كما أَنَّه تَفَرَّدَ بِالنِّعْمَةِ لَا شرِيكَ لَهُ، تَفَرَّدَ بِالْفَضْلِ لَا نَدَّ لَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَتَفَرَّدَ بِالشَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى - جَلَّ فِي عُلَاهٍ -؛ فَهَذَا مِن الدَّلَائِلِ وَالبَرَاهِينِ عَلَى وجوبِ إِفْرَادِهِ وَحْدَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالْعِبَادَةِ.

◎ والتهليلة الثالثة أتبعت بقوله: «مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» وهذا فيه أنَّ كَلِمَةَ التّوحيد هي كَلِمَةُ الْإِحْلَاصِ؛ إِحْلَاصِ الدِّينِ للهِ ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [التَّبَيِّنَ] : ٥، فنقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِالسِّنَّتِنَا، مُعْتَدِلِينَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنِ الْإِحْلَاصِ بِقَلْوِنَا، وَبِذَنْكُونَ مِنْ أَهْلِهَا حَقًّا.

وأنتَ ترى في هذا التَّهليلِ الَّذِي يُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُرِدَّهُ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ استذكاراً لـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ولِمَدْلُولِهَا، وَالتَّأكِيدُ عَلَى معناها، وَالتَّحقيقُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَخْلِصَ تَعرِيفًا جَامِعًا لِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مِنْ هَذِهِ التَّهَلِيلَاتِ الْثَّلَاثِ الَّتِي يُشَرِّعُ لَنَا أَنْ نَقُولَهَا دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ نَقُولُ: معنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ، مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وهذا من أَجْمَعِ وَأَحْسَنِ وَأَوْفَى مَا يَكُونُ تَعرِيفًا لـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

الحاصل؛ أَنَّه يُنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ التَّهَلِيلَاتِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرِعِيَّةِ عُمُومًا مَا جَاءَتْ لِتُقَالَ مُجَرَّدَ قَوْلٍ، أَوْ أَنَّهَا كَلَامٌ يُؤْتَى بِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْيَنَةٍ مُجَرَّدَ إِتْيَانٍ، بل هَذِهِ الْأَذْكَارُ عِبَارَةٌ عَنْ تَجْدِيدِ لِتَوْحِيدِ الْعَبْدِ، وَتَوْثِيقِ لِلْعَهْدِ مَعَ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِتَحْقِيقِ

توحيدِه وإخلاصِ الدين له - تبارك وتعالى -، فتأتي هذه الكلماتُ مع المسلمِ في صباحِه ومسائِه، وفي صلواتِه، وفي تحرّكاتِه وتنقلاتِه، وفي جميعِ أمرِه، تُجددُ عهْدَ التَّوْحِيدِ وميثاقَه العظيمَ بِأَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ دِينَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُفْرَدَ رَبُّهُ - تبارك وتعالى - بالعبادةِ والذُّلُّ والخضوع؛ فَلَا يَدْعُوا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَسْأَلُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَسْتَغْيِثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وقد وُجِدَ فِي النَّاسِ مَمَّنْ لَمْ يَعْقُلْ هَذَا الْمَقْصِدُ الْعَظِيمَ مَنْ يَرْفَعُ مِثْلًا أَصْبُعَهُ قَائِلًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَدْلُولَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ، وَلَذَا تَجُدُّ بَعْدَ قَلْلٍ يَمْدُدُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «مَدْدِيْ يَا فُلَانْ»!! فَهَذَا التَّنَاقُضُ السَّرِيعُ بَيْنَ إِتِيَانِهِ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَقْضِيهِ لَهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّهُ يَقُولُهَا وَلَا يَعْيَى مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْيَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَإِفْرَادِهِ - جَلَّ وَعَالًا - بِالذُّلُّ والخضوعِ والدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ، وَالدُّعَاءُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَتَلَاقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [بَعْضُهُ : ٦٠] ^(١).

حَدَّثَنِي أَحَدُ الْأَفَاضِلِ وَالْمَنِيِّ حَدِيثُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: «مَدَدِيْ يَا فُلَانْ»!! وَقَدْ قِرِأَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَهَذِهِ عَهْدُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْعُوا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَسْتَعِنُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَسْأَلُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٢٩).

الله، ولا يَتَوَكَّل إِلَّا عَلَى الله، ثُمَّ في صلاته نفسيها وهو ساجدٌ يقول: مدد يا فلان!
 أين هذا العهد الذي قاله وهو قائمٌ ﴿إِيَّاكَ نَبْدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؟ أي: نعبدك
 ولا نعبد غيرك، ونستعين بك ولا نستعين بغيرك، وقد قال النبي - عليه الصلاة
 والسلام - لابن عباس رض: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ،
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ فَدْ كَتَبَهُ
 اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
 عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ»^(١).

فالحاصل أنَّ: «لا إله إلَّا الله» هي الكلمة التَّوْحِيد، والتَّوْحِيد هو مدلول هذه الكلمة، وهي: إخلاص الدين لله تعالى; إفراده بالذلّ والخُضوع والدُّعاء والرجاء والخوف والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما قال الشَّيخ رحمه الله: «فجميع العباداتِ من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيءٍ منها لغير الله» أي: أنَّ منْ صرفَ شيئاً منه لغير الله تعالى نقض بهذا الصرف توحيدَه، وأصبح بعمله هذا منَ المشركين، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ
 أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٦٥﴾
 فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ شاكراً، قوله ﴿لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾؛ «عمل» هنا مفرد
 مضاد، والمفرد المضاد - كما هي القاعدة عند أهل العلم - تفيد العموم،
 ﴿لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ أي: تحبطَ جميعُ أعمالك؛ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ وصدقةٍ
 وبِّ وصلةٍ وغير ذلك، كلُّها تكون باطلةً إذا أشرك العبد مع الله غيره وسواءً غير

(١) سبق تخربيجه.

الله بالله في شيءٍ من حقوقه سبحانه، بأن دعا غير الله، أو استغاث بغير الله، أو ذبحَ لغير الله، أو نذر لغير الله، أو صرف غير ذلك من العبادات لغير الله، والله - جلَّ وعلا - يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا يَأْتِي وَمَمَّا تَرَكَ الْعَالَمُونَ ﴾ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأعراف].

□ □ □

○ قال ﷺ: «وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَهُوَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ، وَإِنْبَاتِهِ لَهُ وَحْدَهُ عَلَى الْوِجْهِ الْلَّائِقِ بِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى».»

السَّعَ :

○ معنى أن نوَّحَدَ الله بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ: أَنْ تُثْبِتَ لَهُ - تبارك وَتَعَالَى - الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى وَالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي أَبْتَهَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ أَبْتَهَا لَهُ رَسُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي سِتَّتِهِ عَلَى الْوِجْهِ الْلَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَى اللَّهِ تَقْتَضِيِ اخْتِصَاصَهُ بِهَا، عَلَى حَدٍّ قُولِهِ - تبارك وَتَعَالَى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الثُّوْرَى: ١١]، وَقُولِهِ: ﴿هُنَّ عَلَمُ لَهُ سَمِيَّاً﴾ [مُرْكَبَةُ: ٦٥]، وَقُولِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاقُ: ٤]، وَقُولِهِ: ﴿فَلَا تَنْصِرُ بِوَالِهِ الْأَمْثَالَ﴾ [الْمُنْكَرُ: ٧٤]، وَقُولِهِ: ﴿فَلَا يَجْعَلُونَ لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢]؛ فَالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالصِّفَاتُ الْعَلَا، فُثْبِتَ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ رَبِّنَا وَسَنَّةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلَا تَجَاوِزُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَصِفُ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ

بـه نفـسـه، وبـمـا وـصـفـه بـه رـسـوـلـه ﷺ، لـا تـجـاـوـزـ القـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ»^(١).

□ □ □

○ وقوله ﷺ: «من غير تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكليفٍ، ولا تمثيلٍ»؛ هذه أمورٌ أربعةٌ حذر الشَّيخ ﷺ منها، وأنَّ الواجبَ أن تُثبتَ الأسماءُ والصفاتُ مع الحذر الشَّديد من الوقع في شيءٍ من هذه الأمور الأربعة؛ لأنَّ كُلَّا من هذه الأمور الأربعة يُعدُّ إلحاداً في أسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاته، وربُّنا يقول: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُمْحِدُونَ فِي أَسْمَتِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الإغاثة: ١٨٠]، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ لكلٍّ من يُلْحِدُ في أسماء الله أو صفاتِه - تبارك وتعالى - والإلحاد طُرُقٌ كثيرةٌ وسُبُلٌ متعددةٌ، لكنَّها يَجْمِعُها وصفُ الإلحاد؛ من النَّاسَ مَنْ إلحاده تحريفٌ، ومن النَّاسَ من إلحاده تكليفٌ، ومن النَّاسَ من إلحاده تمثيلٌ، ومن النَّاسَ من إلحاده تعطيلٌ؛ فهذه أمورٌ يجب أن يُحذَرَ منها أَشَدَّ الحذر.

قوله: «من غير تحريفٍ» أي: من غير تحريفٍ لهذه الأسماء والصفات، سواء بتحريف الألفاظ أو بتحريف المعاني.

○ وتحريف الألفاظ: يكون مثلاً بزيادة حرفٍ، أو بحذف حرفٍ، أو بتغيير حركةٍ إعرابيةٍ بحيث يتغيَّر المعنى.

○ وتحريف المعاني: يكون بإعطاء اللفظِ مدلولٌ لفظٍ آخر.

قوله: «ولا تعطيلٍ»: أي ولا جُحْدٍ وتكذيبٍ بها وعدم إثبات؛ لأنَّ التعطيل هو النَّفي.

قوله: «ولا تكليفٍ» أي: ولا خَوْضٍ في معرفة كيفيَّتها؛ فلا يقال: كيف

(١) سبق تخربيجه.

استوى؟ كيف ينزل؟ كيف يده؟ كيف سمعه؟ هذا سؤال باطل؛ لأننا أخبرنا بأسماء الله وصفاته ولم نخبر بكيفيتها؛ فثبتت ما أخبرنا به، ولا نخوض فيما لم نخبر به، ولهذا الإمام مالك رحمه الله قال: «الاستواء معلوم والكيف مجهول» أي: لا نعلمه، وفي رواية قال: «الكيف غير معقول»: أي لا نعقله.

قوله: «ولا تمثيل»: أي لشيء من صفات الله وكل بصفات المخلوقين؛ لأن يقال: «سم الله كسمينا، أو بصر الله كبصرنا» تعالى الله وتقديس عن ذلك، وهذا التمثيل كفر بالله، والممثل كافر، ومن يقول: إن يد معبوده كيده، وسمعه كسمعه، وبصره كبصره هذا لا يعبد الله، كما قال بعض السلف: «والمثل يعبد صنما»^(١)، أمّا ربنا - جل في علاه - فصفاته تليق به، ليس كمثله شيء، لا سمى له ولا مثيل في شيء من اسمائه وصفاته - تبارك وتعالى - ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، فتمثيل صفات الله بصفات المخلوقين هذا كفر بالله وإنحدر في اسمائه وصفاته - جل في علاه - ..

□ □ □

○ قال رحمه الله: «عملا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ إِلَهُ الْأَصْمَدُ ۖ لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُولَدْ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقوله رحمه الله: «ليست كمثله شفاعة وهو السميع البصير» [الثوبان: ١١].

السع :

أي: ثبتت هذه الصفات عملا بهذه السورة وهي تسمى: «سورة

(١) ذكره شيخ ابن تيمية رحمه الله في «المجموع» (٥/١٩٦).

الإخلاص»؛ لأنَّها أُخْلَصَت لبيان صفة الرَّبِّ، ولو قال قائل: مَنْ هُوَ اللَّهُ؟ فَأَجَابَ الْمُجِيبُ بتلاوة هذه السُّورة لِكَانَ الْجَوابُ وَافِيَا كَافِيَا فِي التَّعْرِيفِ بِالرَّبِّ عَزَّلَهُ .

فَمَا أَعْظَمَ شَائِهَا فِي بَيَان صَفَةِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ! كَمَا فِي قَصْدَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ مِنْ مَعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ: «الْإِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ»^(٢) .

وَعَمَّا بَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الْتَّبَّانَ: ١١] حيث أثبَتَ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بَعْدَ نَفْيِهِ لِلْمُمْثَلَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّشْيِيَةَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صَفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ .

◎ وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ يَقُومُ عَلَىٰ رُكْنَيْنِ اجْتَمَعَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَهُمَا: التَّنْزِيهُ بِلَا تَعْطِيلٍ، وَالْإِثْبَاتُ بِلَا تَمْثِيلٍ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ وَنَفَاهَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَيَّفَهَا أَوْ شَبَّهَهَا بِصَفَاتِ الْمُخْلُوقِينَ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُونَ وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ .

قَالَ: «وَقَدْ جَعَلُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ» أَيْ: أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ الْثَّلَاثَةُ «نَوْعَيْنِ»،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمُ (٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ .

(٢) أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٥١٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٠١)، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاتَ» (٢١٣٠) .

وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية باعتبار أنَّ هذين التَّوَعِينَ كلاهما توحيدٌ علميٌّ.

قال: «ولا مُشَاحَّةٌ في ذلك»؛ لأنَّ المُؤَدَّى واحدٌ، و«لأنَّ المَقْصُودُ وَاضْجَعٌ في كلا التَّقْسِيمَيْنِ».

وإذا عرفنا أنَّ التَّوَحِيدَ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ؛ فليعلم أنَّ لكلَّ قسمٍ من هذه الأقسام الثلاثة ضدُّ ينتفي التَّوَحِيدَ بوجوهٍ.

□ فإذا عرفنا أنَّ توحيدَ الربوبية يعني إفرادَ الله بالربوبية والخلق والرَّزق والإحياء والإماتة والتَّدبير والتَّصرُّف في هذا الكون، فضدُّ ذلك أنْ يُثبتَ لأيِّ من المخلوقات شيءٌ من خصائص الله في ربوبيته، كأنْ يجعلَ لأحدٍ من المخلوقات شيءٌ من الخلق أو التَّصرُّف أو التَّدبير لهذا الكون، فمن وُجْدَ منه ذلك نقض ذلك توحيدَه، ويكونُ كافراً بربوبية الله تعالى؛ لأنَّ المرءَ لا يكونُ مُوحِّداً في الربوبية إلَّا إذا أفرَدَ الله بالربوبية، ولم يَجْعَلْ معه شريكاً فيها.

□ وإذا عرفنا أنَّ توحيدَ الأسماء والصفات قائمٌ على إثباتِ الأسماء الحسنى والصفات العلية لله، ونفي القائصِ والعيوب عن الله، وتنزيهه سبحانه عَمَّا لا يليق بجلاله؛ فإنَّ ضدَّ هذا التَّوَحِيدَ: جَهْدُ شيءٍ ممَّا أثبَتَه الله - سبحانه وتعالى -، أو إثباتُ شيءٍ نفاه الله تعالى؛ فمن أثبَتَ لله ما نفاه الله عن نفسه، أو نفي عن الله ما أثبَته الله لنفسِه؛ فقد وقع فيما يُضادُّ توحيدَ الأسماء والصفاتِ.

أَضْرِبُ مثَالاً لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ:

◎ فالله - سبحانه وتعالى - أثبَتَ لنفسِه العلمَ، وأنَّه أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا، وأنَّه لا تَخْفَى عليه خافيةٌ في الأرضِ ولا في السَّمَاءِ، يَعْلَمُ ما كانَ، وما سيَكُونُ،

وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ؟ فَمَنْ شَكَّ أَوْ جَحَدَ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ أَوْ ارْتَابَ فِي هَذِهِ
الصِّفَةِ أَوْ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ يَكُونُ كَافِرًا بِاللَّهِ سَبَّحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ
ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٢٢ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرَدَنَّكُمْ فَأَصَبَّهُمْ
مِنَ الْخَسِيرِينَ ٢٣ فَإِنْ يَصْرِفُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَدِينَ
شَكَّا فَضَلَّتْ؛ هَذِهِ الْعَقُوبَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى هُؤُلَاءِ مِنْ بَنَاهَا وَسَبَبُهَا ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ
اللَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هَذَا فِيهِ شَكٌّ فِي شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ إِحْاطَةٌ
عَلِيهِ، وَأَنَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَمَنْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ
يَكْفُرُ بِذَلِكَ، ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الْأَنْتَكَدَ: ٣٠]؛ سَمَّى جَحَدَهُمْ لَاسْمِهِ
الرَّحْمَنُ «كَفَرَاهُ».

◎ والمثال الآخر: وهو إثبات ما نفاه الله، تقدّم في سورة الإخلاص: **﴿لَمْ يَكُلِّدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾** ٢٧ يقول الله - سبحانه وتعالى - في سورة مريم: **﴿وَقَالُوا أَنْتَ أَنْتَ الْرَّحْمَنُ وَلَا أَنْتَ الْخَطَّأُ عِنْدَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا اللَّهَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَاللَّهُ أَنْتَ أَنْتَ الْمُنْزَلُ ﴾** ٨٨ الخطاً عند هؤلاء أنّهم أثبتوا الله ما نفاه الله عن نفسه، فالله نَزَّهَ نفسه عن الْوَلَدِ، وهم أثبتوا الله - تنزهه وتقديسه - الْوَلَدَ، قال الله عَجَّلَكَ: **﴿لَقَدْ حَشِّمْتُ شَيْئاً إِذَا ﴾** ٨٩ أي: عظيماً بالغ الخطورة، **﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَنْهَرُ الْجَبَالُ هَذَا ﴾** ٩٠ أَنْ دَعَوْنَ لِرَحْمَنَ وَلَدَهُ ﴿ . ﴾ ٩١

فالخلل في الأسماء والصفات يأتي من جهة إثبات ما نفاه الله، أو نفي ما أثبتته الله - سبحانه وتعالى -

□ **القسم الثالث: توحيد الألوهية**، وهو إفراد الله بالعبادة؛ ويضاف ذلك:

صرفٌ شيءٍ من العبادة لغير الله، مَنْ ذَبَحَ لغير الله، أو دَعَا غَيْرَ الله، أو استغاث بغير الله، أو نَذَرَ لغير الله؛ فإنَّ ذلك ناقصٌ للتوحيد، بل دينه كُلُّه يَبْطُلُ بذلك، كما مرَّ معنا في الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ أُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [٦٥] [شجرة النور].



◎ قال رَبِّهِمْ اللهُ:

«وأقسام الشرك ثلاثة: شركٌ أكبر، وشركٌ أصغر، وشركٌ خفيٌ؛ فالشرك الأكبر يُوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَرَكَتْ أَعْنَالَهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [النَّصِيْحَةِ: ١٧]، وأنَّ مَنْ مات عليه فلن يغفر له والجنةُ عليه حرام، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النَّصِيْحَةِ: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوْنَهُ الْنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [النَّصِيْحَةِ: ٧٢].

ومن أنواعه: دعاء الأموات والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك».

السَّعَ :

○ عرفنا أنَّ التَّوْحِيدَ ينقسم إلى أقسام ثلاثة، دلَّ عليها كتابُ الله وسُنَّةُ نَبِيِّهِ

وَعْرَفْنَا أَيْضًا أَنَّ لَكُلَّ قَسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ضَدُّهُ؛ فَإِذَا كَانَ التَّوْحِيدُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا؛ فَإِنَّ الشُّرُكَ بِاعتِبَارِ تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ يُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: شُرُكٌ فِي الْرُّبُوبِيَّةِ، وَشُرُكٌ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ، وَشُرُكٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

وَهُنَا يُذَكَّرُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَقْسِيمًا آخَرَ لِلشُّرُكَ بِاعتِبَارِ حَجْمِهِ مِنْ حِيثُ الْكِبْرِ وَالصَّغْرِ، وَأَنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، وَخَفِيٌّ، كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ، وَهُلُّ الْخَفِيُّ قَسْمٌ مُسْتَقْلٌ، أَوْ أَنَّهُ وَصْفٌ لِلشُّرُكِ فِي الْحَالَتَيْنِ؟ وَيُؤْتَى أَيْضًا بِيَانٍ سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِهَذَا الْأَسْمَاءِ: «الشُّرُكُ الْخَفِيُّ».

وَالشُّرُكُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ يُخْتَلِفُانَ مِنْ حِيثُ الْحَدُّ وَمِنْ حِيثُ الْحُكْمِ؛ أَمَّا الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ: فَهُوَ تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ؛ فَمَنْ سَوَّى غَيْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ فَقَدْ اتَّخَذَهُ شَرِيكًا وَنَدَّا مَعَ اللَّهِ، فَالشُّرُكُ: هُوَ جَعْلُ الْأَنْدَادِ مَعَ اللَّهِ عَنِّيْكُمْ، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: ﴿تَاللَّهِ إِنِّيْ كُنَّا لَهُنِّيْ ضَلَالٌ مُّبِينٌ﴾ [إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ] [شَوَّالُ الشَّعْبَانَ] فَهُنَّ هُوَ الشُّرُكُ؛ تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَيْتَنَ: ١٦٥] أَيْ: مُسَاوِيًّا لِحُبِّ اللَّهِ.

◎ وَالشُّرُكُ: هُوَ التَّنْدِيدُ؛ اتَّخَادُ الْأَنْدَادِ وَالشُّرُكَاءِ مَعَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿فَلَا تَجْعَلُوْلَهُ أَنَدَادًا﴾ [الْبَيْتَنَ: ٢٢]؛ أَيْ: شُرُكَاءُ مَعَ اللَّهِ، تَصْرِفُونَ لَهُمْ مَنَّ الْعِبَادَةِ وَالْحُقُوقِ مَا لِيْسَ إِلَّا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

وَهُوَ أَيْضًا عَدْلٌ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ، أَيْ: تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَجَعْلُهُ عِدْلًا لِلَّهِ عَنِّيْكُمْ، أَيْ: مُسَاوِيًّا وَمُمَاثِلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُوْنَ﴾

[الأنجذب : ١] ، أي: يُسُوّون غيره به، ويجعلون غيره عِدْلًا له، أي: مساوياً له، هذا هو الشرك الأكبر النَّاقُلُ من الملة .

والواجب على المسلم أن يخاف على نفسه من الشرك خوفاً عظيماً أشدَّ من خوفه من أيّ أمر آخر، وأن يكون هذا الخوف مُوجِباً للحِيطَة والحدَّر من الوقوع فيه، كما هو الشَّأنُ فيما يخافه الإنسانُ مِن أمور، فيعمل بسبب خوفه منها على اتقائِها، ألسْتَ ترى في بعض النَّاسِ أَنَّه يَتَّخِذُ لنَفْسِه حِمَيَّةً يَتَنَظَّمُ فيها انتظاماً دقيقاً لأطعمةٍ عديدةٍ مباحةٍ لِيَسَتْ محرَّمةً، حِمَيَّةً لِبَدْنِه مِن السُّمْنَةِ، أو من الأمراضِ، أو من التَّقْلِيلِ والكسلِ، ويَتَنَظَّمُ في هذه الحِمَيَّةِ خوف العاقبةِ، أَلَيْسَ من الجدير أن تكون أَعْظَمُ حِمَيَّةً نُعْنَى بها في حياتنا: الحِمَيَّةُ مِن الشرك!! والحمى من الْوَقْعَةِ في!! واتخاذ الأسباب الدقيقة جدًا التي تكون - بإذن الله - سبباً لسلامة العبد ووقايته من الْوَقْعَةِ فيه!! أَيْكُون حَالُ الْمَرْءِ أَنْ يُعْنَى عَنِيَّةً دقيقةً بالحِمَيَّةِ مِن بعض الأطعمة الطَّيِّبةِ خوفَ مَضَرِّتها، ولا يَحْمِي نَفْسَهُ مِن الذُّنُوبِ خوفَ عَاقِبَتِها وَمَعْرَرِتها يَوْمَ يَقْفُ أَمَامَ الله - جَلَّ فِي عَلَاهِ!! وَلَا يَحْمِي نَفْسَهُ مِن أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الَّذِي هُوَ الشَّرَكُ بِاللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

إِنَّ مَنْ يَعْرِفُ الشَّرَكَ وَيَعْرِفُ عَاقِبَتَهُ الْوَحِيمَةَ يَخافُهُ جَدًا عَلَى نَفْسِهِ؛ يَكْفِي في ذلك أن تقرأ قول الله - تبارك وتعالى - في سورة النّساء في مَوْضِعَيْنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْلَمُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النّساء : ٤٨-١١٦]؛ وهذا في حقِّ مات على ذلك، فإنَّ مَنْ مات على الشرك لا مَطْمَعَ له إطلاقاً في الرَّحْمَةِ، ولا نصيَّبَ له منَ الْمَغْفِرَةِ، ليس له إلَّا العذابُ أَبْدَ الأَبَادِ، ويَبْدأ مَعَهُ العذابُ مِن

لحظة مُفارقة رُوحِه جسده، كما قال نبِيُّنا - عليه الصَّلاة والسَّلام - : «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ»^(١)، فهذا الدُّخول للنَّارِ من حين تُفارق روحه جسده، ولهذا قال العلماء: إِنَّ النَّارَ قُرْبَةٌ جَدًّا مِنَ الْمُشْرِكِ، ليس بينه وبين النَّارِ إِلَّا أَنْ تُفارقَ روحه جسده، فيدخلُها، وَأَوَّلُ مَا تَكُونُ النَّارُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، فَيَكُونُ حَفْرَةً مِنْ حُفَّرِ النَّارِ، كما قال اللَّه - سبحانه وتعالى - عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا أَعْدُوا وَعَشِيَّا﴾ [سُورَةُ الْأَنْجَلِيَّةِ : ٤٦] أي: في الصَّباح والمساء.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ لَا مَطْمَعَ لَهُ إِطْلَاقًا فِي الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ﴾ أي: ليس لهم إِلَّا ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخِزِيٍّ كُلَّ كَوْفُورٍ ﴿٢٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبِّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلُ صَنْلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ أي: غَيْرُ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَّذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [سُورَةُ الْأَنْجَلِيَّةِ] أي الظَّالِمِينَ أَنفُسُهُمْ بِالشَّرِكِ وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ أَشَدَّ أَيَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ فِي النَّارِ قُولُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الْأَنْجَلِيَّةِ : ١٣].

فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ، مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيَسْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا إِلَّا بَادَ، حَتَّى إِنَّ العَذَابَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُ ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾، بل يَزِيدُ، ولهذا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ: إِنَّ أَشَدَّ أَيَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ فِي النَّارِ قُولُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٤٩٧) عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعالى : ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ تَزِدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النَّبِيٌّ : ٣٠]^(١)، يطمعون في التَّخْفِيفِ أو أن يُقضَى عليهم في موتوا، أو أن يُعادُوا إلى الدُّنْيَا ليعْمَلُوا صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كَانُوا يعْمَلُونَهُ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ : ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ تَزِدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ .

◎ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ الْخَوْفَ مِنَ الشُّرُكَ، وَالْحَذَرَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِيهِ، وَالْلُّجُوَّهُ الدَّائِمَهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَقِيَّ عَبْدَهُ وَأَنْ يُعِيذَهُ مِنَ الشُّرُكَ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالضَّلَالِ؛ وَانْظُرْ فِي هَذَا الْبَابِ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرُكَ - دُعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ إِمامُ الْحُنَفَاءِ خَلِيلُ اللَّهِ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ -، قَالَ فِي دُعَائِهِ : ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَيِّنْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ ٢٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا أَنْتَأَسِ﴾ [سُلْطَانُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّسِيِّيُّ - وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ - ﴿وَمَنْ يَأْمُنْ بِالْبَلَاءِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ!!﴾^(٢)، إِذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ : ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَيِّنْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، أَيْ : اجْعَلْنِي يَا رَبِّي فِي جَانِبِ بَعِيدٍ عَنِ الْأَصْنَامِ وَعَنِ عِبَادَتِهَا، يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْمِيهَ، وَأَنْ يَقِيَّهُ، وَأَنْ يُسْلِمَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَسَرَ الْأَصْنَامَ بِيَدِهِ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ !! فَكِيفَ يَأْمُنُ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَخَافُ .

وَمِنْ دُعَاءِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِي كَانَ يَوَاظِبُ عَلَيْهِ كُلَّ صِبَاحٍ وَمَسَاءً؛ وَهُوَ ثَابُتُ فِي كِتَابِ «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ»^(٣) وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٥٨)، و«تفسير السعدي» (ص ٩٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١٣/٦٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٢٨٧).

(٣) برقم (٧٠١)، وأخرجه أَحْمَدُ (٢٠٤٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٠)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَذَّلَتْهُ؛ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٣/٣٥٦) : «وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

مراتٍ إذا أصبح، وثلاثَ مراتٍ إذا أمسى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وثبت أنَّه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١)، وكان أكثرُ دعائِه - عليه الصلاة والسلام -: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢)، وفي القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُنْعِنُّ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [الغافر: ٨].

◎ وكذلك مما يوجب الخوف من الشرك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ أنَّه سيقع في الأمة؛ إخباراً على وجه الإنذار والتحذير، قال - صلواتُ الله وسلامُه عليه -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ»^(٣)، وجاء في الحديث الآخر أنَّه - صلواتُ الله وسلامُه عليه - قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ إِلِيَّاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»^(٤)، والمقصود: حتى تعود عبادةُ ذلك الصنمِ: ذي الخلصة، وهو صنمٌ كان يعبدُ في الجاهلية قبل الإسلام. وقال - عليه الصلاة والسلام - قوله جامعاً في هذا الباب على وجه التحذير

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٢٧١٧) واللفظ له، عن ابن عباس رض.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٠٧)، والترمذى (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤) عن أنس رض؛ وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذى (٢٢١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢) عن ثوبان رض، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦) عن أبي هريرة رض.

والإنذار: «لَتَبْعَثُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، شَبَرًا شَبَرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»^(١)، وأَشَنَّعَ ذلك الشّرُك وعبادة الأوّلَيْن، أخبر أنَّ هذا الأمر واقعٌ كونًا وقدرًا، فيجب على المسلم أن يكون على حذرٍ منه وخوفٍ من الوقوع فيه.

◎ وممَّا يَسْتُوِجُبُ الْخَوْفُ مِنَ الشّرُكِ: إِخْبَارُ النَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ مَنِ الشّرُكِ مَا هُوَ شرُكٌ خَفِيٌّ، وَبِالْأَغْرِيَةِ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي بِيَانِ خَفَائِهِ بِضَرْبٍ مَثَلَ عَجِيبٍ جَدِيرٍ بِأَنْ يَتَأَمَّلَهُ الْمُسْلِمُ، قَالَ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَلشَّرُكُ فِي كُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ»^(٢)، مَا قَالَ: «مَثَلُ دَبِيبِ النَّمَلِ»، بَلْ قَالَ: «أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ»!! وَعِنْدَمَا يَكُونُ الْمَرْءُ جَالِسًا وَتَمُرُّ مِنْ جَنِبِهِ نَمَلًا تَدْبُبُ إِلَيْهِ حِيثِ وِجْهَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، أَيْشُعُرُ بِهَذَا الدَّبِيبِ؟! قَالَ: «أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ» فَهَذَا مَمَّا يَوْجُبُ الْخَوْفَ وَاللُّجُوَّةَ الدَّائِمَةَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَقِنَّ الْعَبْدَ وَأَنْ يُعِيَّذَهُ مِنَ الشّرُكِ؛ وَلَهُذَا لَمَّا أَخْبَرَهُمُ النَّاصِحُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بِذَلِكَ حَثَّهُمْ عَلَى دُعَاءِ عَظِيمٍ يَجْدُرُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَهُ وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ، وَصِيَّةً مِنَ النَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ مَقَامُ التَّحْذِيرِ مِنَ الشّرُكِ وَبِيَانِ خَفَائِهِ وَوِجْبِ الْخَوْفِ مِنْهُ، قَالَ: «أَلَا أَدُوْكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتُمُوهُ أَدْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ قَلِيلَ الشّرُكِ وَكَثِيرُهُ؟» قَالُوا: بِلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَرْشَدُهُمْ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (٧١٦) عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِحٌ كَمَا فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٧٥٥).

وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمَ»^(١).

◎ كذلك مما يَسْتَوِجُبُ الخوفَ من الشّرُك - وتأملَ هذا الحديث العجيب - دخل النَّبِيُّ - عليه الصَّلاةُ والسلامُ - على الصَّحَابَةِ وهم يتذَكَّرونَ الفتنةَ الْمُخِيفَةَ الْمَهْوِلَةَ الْعَظِيمَةَ: فتنةَ الدَّجَالِ، الَّتِي هِيَ أَشَدُّ الْفَتَنَ وَأَخْطَرُهَا وَأَعْظَمُهَا، فَقَالَ - عليه الصَّلاةُ والسلامُ - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «الشَّرُكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُرِيَنَ صَلَاتُهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»^(٢)، هَذَا الَّذِي خَافَهُ النَّبِيُّ - عليه الصَّلاةُ والسلامُ - عَلَى أُمَّتِهِ: تَزِينُ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ، أَوْ تَزِينُ الْحَجَّ أَوِ الْعِبَادَةِ عَمومًا مِنْ أَجْلِ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ صَارَتْ خَطْرَةً فِي زَمَانِنَا هَذَا أَشَدُّ مِنَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْمِلُ فِي جَيْهِ جَهَازَ الْجَوَالِ وَفِيهِ آلَةُ التَّصْوِيرِ، فَأَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِ فِي الْحَرَمَيْنِ، أَوْ فِي الْمَشَاعِرِ وَغَيْرِهَا، أَكْبَرُ مَا يَهْتَمُ بِهِ التَّقَاطُ الصُّورِ لِنَفْسِهِ الْثَّابِتَةِ وَالْمُتَحَرِّكَةِ، الَّتِي يَهْدِفُ مِنْ وَرَائِهَا أَنْ يُرِيَ الْآخَرِينَ عَمَلَهُ، حَتَّى شَاهَدْنَا وَشَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ يَقْفَعُ عَنْدَ بَعْضِ الْأَماْكِنِ الْفَاضِلَةِ - أَماْكِنُ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ - ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَلَى هِيَةِ الدَّاعِيِّ، وَيُصْلِحُ مِنْ هِيَةِهِ، ثُمَّ تُلْتَقَطُ لَهُ صُورَةٌ، وَتَنْتَهِي الْمَهَمَّةُ عَنْدَ هَذَا الْحَدَّ، هُمُّهُ أَنْ تُلْتَقَطَ لَهُ الصُّورَةُ عَنْدَ الْكَعْبَةِ، وَعَنْدَ الْجَمَرَاتِ، وَفِي الْمَسْعَىِ، وَعَنْدَ عَرْفَاتِ... وَإِلَخُ، ثُمَّ هَذِهِ الصُّورُ يَجْعَلُهَا بِصُورٍ مُكَبَّرَةٍ فِي

(١) الحديث السابق.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (٤٢٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَلَالَتُهُ؛ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٦٠٧).

مجلسيه، أو في ألبوم الصور، وَمَنْ لَقِيَهُ أو زاره أَطْلَعَهُ عليها.

فالأمر انفتح في زماننا هذا بشكل خطير جدًا لِمَا وُجِدَتْ هذه الأجهزة، وكان في الرَّزْمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُرَأَيُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَصْفُ عَمَلَهُ وَصِفَّاً بِلِسَانِهِ؛ يجلس عند النَّاسِ وَيَقُولُ: «أَنَا ذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَكُنْتُ فِي عَرَفَاتِ أَبْكَى، وَكُنْتُ خَاشِعًا، وَكُنْتُ أَقْفُعُ عَنْدَ الْجَمَرَاتِ وَأَرْفَعُ يَدِي وَأَدْعُو...»، أَمَّا الْآنُ مُرَاءَةُ صَامِتَةٌ بَدْوَنَ أَنْ يَكُلُّ؛ يَعْطِيهِ الصُّورَ الثَّابِتَةَ وَالْمُتَحْرِكَةَ وَيَقُولُ: انظر، ما يَحْتَاجُ أَنْ يَكُلُّ وَيَشْرُحُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَ الْأَفَاضِلِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى شَخْصًا كَانَ مَعَ زَمِيلِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَعْطَاهُ زَمِيلَهُ آلَةَ التَّصْوِيرِ، وَجَلَسَ عَلَى هَيَّةِ الْمُصَلِّيِّ فِي التَّشْهُدِ، وَالتَّقَطُّ لِهِ صُورَةً، ثُمَّ قَامَ وَمَشَ!! فَهَذِهِ الصُّورَةُ مَاذَا أُرِيدُ بِهَا؟ ثُمَّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: هَذِهِ صُورَتِي وَأَنَا أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ وَكَذَبَ مَا كَانَ يُصْلِي، جَلَسَ لِتُنْتَقَطَ لَهُ صُورَةً، وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَفَعَ يَدِيهِ عَلَى هَيَّةِ الدَّاعِيِّ ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ صُورَتِي وَأَنَا أَدْعُو، وَكَذَبَ؛ مَا كَانَ يَدْعُو اللَّهَ، وَهَذِهِ كَارِثَةٌ وَمَصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، فَبَعْدَ هَذَا الْجَهَدِ فِي السَّفَرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْغُرْبَةِ وَالتَّعَبِ يَأْتِي بِهِذِهِ الْأَمْرَاتِ تُحِبِّطُ عَمَلَهُ؟!

◎ وممَّا يُسْتَوْجِبُ الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ: كثرة دُعَاءِ الْضَّالِّ وَأَئِمَّةِ الْبَاطِلِ، وَخَوْفِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى أَمَّتِهِ مِنْهُمْ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ»^(١)، وَالآن يُوجَدُ مِنْ أَئِمَّةِ الْضَّالِّ مَنْ يَقُولُ لِلنَّاسِ: اطْمَئِنُوا، الشَّرِكُ لَنْ يَقْعُ إِطْلَاقًا، ثُمَّ يَلْبِسُ عَلَيْهِمْ، وَيَشْبِهُ بِعَضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَحْمِلُهَا عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا، فَيَسْتَدِلُّ لِلنَّاسِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَيَتَرَكُ الْمُحْكَمَ الْبَيِّنَ الْوَاضِحَ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ

(١) سبق تخریجه من حديث ثوبان حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أُمّتي الأوّثانِ»^(١)، وأيُّ شيءٍ أَوْضَحُ من هذا!! وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، فيترك النُّصوصَ الْمُحَكَّمَةَ الْبَيِّنَةَ، ويذهب إلى المُتَشَابِهِ ويَسْتَدِلُّ به، كحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢)، فيقولُ للنَّاسِ: «الجزيرةُ لَنْ يَكُونَ فِيهَا الشَّرُكُ إِطْلَاقًا»، وقد قالَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا رَأَى قُوَّةَ الإِيمَانَ فِي زَمَانِ الصَّحَّابَةِ حَمَّلَهُمْ وَإِقْبَالَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، دَخَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْيَأسِ أَنْ يُعَبِّدَ وَحَالُ الإِيمَانِ هَكُذا - لَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شُرٌّ مِّنْهُ، وَفِي كُلِّ عَامٍ تُرْذَلُونَ - فَلَمْ يُثِنْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ، بَلْ اسْتَمِرَّ فِي الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ وَالصَّدْدِ عَنِ دِينِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَتَّى عَبَدَ فَقَاعُّ مِنَ الْأَمَّةِ الأوّثانِ، وَكَمْ هِيَ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى الْعَوَامِ وَالْجُهَّالِ عَنِ الدِّينِ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّهُ لَنْ يَقُوَّ الشَّرُكُ إِطْلَاقًا؛ فَيُصْبِحُ مَا ثَمَّةَ حَاجَةٌ عَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّرِكِ»، وَلَا يُبَالُونَ بِخَطْرَةِ الشَّرِكِ، وَلَا يَحْرِصُونَ عَلَى تَعْلِمِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَذَرِ مِنِ الْوَقْعَةِ فِيهِ، فَتَجِدُ الشَّرِكَ يَدْخُلُ عَلَى هُؤُلَاءِ دَخْوَلًا عَرِيضًا فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَتَصْرِفَاتِهِمْ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ يَظْنُونَ أَنَّ الشَّرِكَ لَا يَقْعُدُ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ تَلَوَّثُوا بِهِ، وَهَذَا مَمَّا يُبَيِّنُ خَطْرَةَ أَمَّةِ الْضَّلَالِ عَلَى النَّاسِ.

وَعَلَى كُلِّ؛ هَذَا مَمَّا يَسْتَوْجِبُ الْخَوْفَ مِنِ الشَّرِكِ وَالْحَذَرِ مِنْهُ وَالتَّحْذِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْمَرْءِ مِنِ الشَّرِكِ أَشَدَّ مِنْ خَوْفِهِ مِنْ أَيِّ أَمْرٍ آخَرِ، وَأَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْحَذَرِ مِنِ الْوَقْعَةِ فِيهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُجَاهِدَةِ: أَنْ يَعْرِفَ الشَّرِكَ، وَالْعُلَمَاءَ - رَحْمَهُمُ اللهُ - قَالُوا قَدِيمًا: «كَيْفَ يَتَقَيَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَقَيِّ»، الَّذِي لَا

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، عن جابر بن عبد الله حَمَّلَهُمْ وَإِقْبَالَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

يُدري ما هو الشركُ، وما هي أنواعُه، وما هي حقيقته، وما هي الأمورُ الداخلةُ في مُسمّاه، كيف يُتّقيه؟! فأولُ أساسٍ لاتقاءِ الشركِ: أن يُعرَفَ ما هو الشركُ، وما هي حقيقته، فبهذه المعرفة التي يُقصدُ منها الاتقاءُ والحذرُ يتحققُ بإذنِ الله - سُبحانَه وَتَعَالَى - اتقاءُ الشركِ، ولهذا قال أحدُ السَّلْفِ^(١) في تعريف التّقوى: «تقوى الله؛ عمُل بطاعة الله، على نورٍ من الله، رجاء ثواب الله، وترك لمعصية الله - وأعظم معاichi الله: الشرك - على نورٍ من الله، خيفة عذاب الله»؛ فلابدَ أن يكون الإنسان على معرفة بالشرك - معرفة بحقيقةِه، ومعرفة بخطورته، ومعرفة بعقوبته - معرفة يقصدُ منها أن يحذر منه، وأن يُحذَرُ غيره من الوقع فيه، حتى أبناءه، كما في وصيَّةِ لقمان: ﴿وَإِذْ قَالَ لَقَمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يُبَيِّنَ لَأَنَّ شَرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ أَنْشِرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فتحذر من الشرك، وبين له في الوقت نفسه خطورَته، وأنَّه أَظْلَمُ الظُّلُمِ وأَشَنُهُ وأَشَدُهُ على الإطلاق.

ومن هذا المُنطَلِقِ أَخذَ الشَّيخُ رحمه الله هنا يُبيِّنُ ما يتعلَّقُ بحقيقةِ الشرك وأنواعِه.

○ قال رحمه الله: «الشركُ الأكْبَرُ يوْجِبُ حُبُوطَ الْعَمَلِ» أي: بطلان العمل كُلُّه، كما قال الله - سُبحانَه وَتَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾٦٥﴿ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سورة العنكبوت]، فالشركُ مُحِيطٌ للأعمالِ كُلُّها، وهذا أمرٌ أُوحِيَ اللهُ به إلى نبيِّه - عليه الصَّلاةُ

(١) هو طلق بن حبيب رحمه الله؛ أخرجه ابن المبارك في «الزُّهْد» (١٣٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥١٦٠).

والسَّلام -، وأوحى به إلى جميع النَّبِيِّينَ من قبْلِه ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنْجَلَى: ٨٨]؛ وذلك أنَّ الشُّرُكَ الأكْبَرَ إِذَا خَالَطَ الْعَمَلَ - قَلَّ الْعَمَلُ أَوْ كَثُرَ - بَطَّلَ أَجْمَعُهُ، وَفَسَدَ كُلُّهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ بَابِ الْاعْتَبَارِ بِالنَّظَرِ فِي الْأَمْوَارِ الْمُفْسِدَةِ.

وَهَذَا بَابٌ تَجِدُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَفَقَّهُ فِيهِ، وَيَنْظُرُ فِي تَرْتِيبِ الْفَسَادِ عَلَى اتِّصَالِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بَعْضِ، كَيْفَ يَسْرِي الْفَسَادُ فِي الْجَمِيعِ، بَلْ هُنَاكَ عِلْمٌ قَائِمٌ عَلَى مِرَاعَاةِ هَذَا الْجَانِبِ فِي حَفْظِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ كَذَا مَعَ كَذَا لِأَفْسَدِهِ، وَتُعَمَّلُ الْاحْتِيَاطَاتُ الْكَافِيَّةُ حَفْظًا لِلطَّعَامِ وَمَنْعًا لِلْفَسَادِ، وَأَيُّ فَسَادٍ وَإِفْسَادٍ أَشَدُّ مِنَ الشُّرُكِ؟ إِذَا هُوَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كُلَّهُ، وَيُفْسِدُ دُنْيَا الْمَرْءِ وَآخِرَتَهُ، وَيَكُونُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فِي خَسْرَانٍ مُبِينٍ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ صَلَواتٌ، أَوْ صِيَامٌ، أَوْ صِدَقَاتٌ لَمْ تُقْبَلْ لِفَسَادِهِ بَدْخُولُ الشُّرُكِ عَلَى الْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْتَّوْبَةِ: ٥٤] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِلَيْنَى فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الْمُنَثَّةِ: ٥].

○ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْخَلُودُ فِي النَّارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرُكِ لِيُسَلِّمُ كِنَّاَنَ أَنَّ يَعْمَرُوا مَسَجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ بِإِقَامَتِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالتَّوْجِهِ بِالْعِبَادَةِ لِلْأَوْثَانِ ﴿أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلِدُونَ﴾ [الْتَّوْبَةِ: ١٧] أَيْ: أَبَدَ الْآبَادَ، لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَا تَوَا، وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عِذَابِهَا.

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ: «وَأَنَّ مَنْ ماتَ عَلَيْهِ» أي: على الشرك الأكبر «فَلَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» والدليل على أنه لن يغفر له قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النَّبِيَّ: ٤٨]، وهذا في حق من مات على ذلك، ولا تعارض بين هذه الآية وبين قول الله - سبحانه وتعالى - في سورة الزمر: «فُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيْنَ أَنفُسِهِمْ لَا نَفْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا» [النَّبِيَّ: ٥٣]؛ لأنَّ قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا» هذا في حق من تاب، بدليل قوله: «لَا نَفْنَطُوا» أي: توبوا، فمن تاب تاب الله عليه من الشرك أو غيره، وقوله في آية النساء: «لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» هذا في حق من مات على الشرك، فمن مات على الشرك لا مطمع له إطلاقاً في مغفرة الله - سبحانه وتعالى -.

والدليل على أنَّ الجنَّةَ حرامٌ على المُشْرِكِ قوله الله تعالى: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِيَالِهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَدَهُ أُلَّا رُدَّ وَمَا لَظَلَّمِينَ كَمِنْ أَنْصَارِي» [النَّبِيَّ: ٧٢] أي: ما للمُشْرِكِينَ الَّذِينَ ماتوا على الشرك بالله من أنصار؛ أي: من أعون يقوونهم ويحمونهم من عذاب الله - تبارك وتعالى -، فالظلم هنا يُرادُ به الشرك كقوله: «إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [النَّبِيَّ: ١٣]، وقوله: «وَالْكَفَرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [النَّبِيَّ: ٢٥٤].

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ: «وَمِنْ أَنْوَاعِهِ» أي: الشرك «دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالْأَصْنَامِ»؛ لأنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، بل هو أعظم العبادة وأهمُها، كما صحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثمَّ تلا - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - قوله - تبارك وتعالى -: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ اللَّهِ - تبارك وتعالى -».

عِبَادَتِي سَيَّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴿٦٠﴾ [الْأَخْفَلُ: ٦٠^(١)، أي: حَقِيرِينَ ذَلِيلِينَ، فَسَمِّيَ الْمُسْتَكِبِرُ عن دُعَائِهِ مُسْتَكِبِرًا عن عِبَادَتِهِ، فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ بِلَّا أَعْظَمُهَا، فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، وَطَلَبَ الْمَدَّ وَالْعُوْنَ منْ غَيْرِهِ، وَلَجَأَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاسْتَغْاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ النَّاقِلِ مِنَ الْمَلَأِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يُنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يُنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ»^(٢).

وَأَئِمَّةُ الْضَّالِّ الَّذِينَ خَافُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ لَا يَزَّلُونَ إِلَى الْآنِ يَحْثُونَ النَّاسَ عَلَى دُعَاءِ الْأَمَوَاتِ وَالْاسْتَغْاثَةِ بِهِمْ وَالْاسْتِنْجَادِ بِهِمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: هَذَا يُسَمِّي: تَوْسِلًا، وَيُسَمِّي: شَفَاعَةً، وَيُوَرِّطُونَ الْعَوَامَ تُورِيطةً عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّ أَحَدَ الْعَوَامَ مَرَّةً سَمِعَتْهُ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، فَنَاصَحُهُ، وَأَخْذَتْ أَقْرَأً عَلَيْهِ الْآيَاتِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مُثَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِي بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَخْفَلُ: ٥^(٣)، وَمُثَلُّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُو دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابَ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [الْأَخْفَلُ: ٦^(٤)، وَمُثَلُّ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْأَصْرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الْأَنْتَرُ: ٥٦^(٥)، وَمُثَلُّ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٢٢﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَمَ : ٢٢]؛ وأقرأ عليه أحاديث في هذا الباب، ثمَّ لَمَّا انتَهَيْتُ، وفَهِمَ الْأَمْرَ جَيِّدًا، وَاتَّضَحَ لَهُ قَالَ لِي: «أَنَا مِنْ بَلْدِ كَذَا وَكَذَا - سَمِّيَ لِي بَلْدَهُ - مَا أَحَدُ قَالَ لِي هَذَا الْكَلَامُ»، أَيْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: هَذَا تَوْسُّلٌ، وَأَشْعَرُوهُ أَنَّ هَذَا الْمَدَ لِلْيَدِيْنِ وَالدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْأُولَيَاءِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ إِنَّمَا هُوَ تَوْسُّلٌ، وَلَمْ يُسْمِعُوهُ آيَاتِ التَّوْحِيدِ وَآيَاتِ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلَّهِ؛ فَهَذَا مَمَّا يُبَيِّنُ لَنَا - مَا سَبَقَ - خَطْوَرَةً أَئْمَمَةِ الصَّلَالِ عَلَى النَّاسِ.

○ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْأَسْتَغْاثَةُ بِهِمْ»؛ الْأَسْتَغْاثَةُ: طَلْبُ الْغُوثِ، وَالْأَسْتَغْاثَةُ تَكُونُ فِي الشَّدَادِ وَالْكُرْبَاتِ وَالْأَمْرَاضِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْمَرْضُ، أَوْ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ، أَوْ نَزَّلَتْ بِهِ مَصِيَّةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ ذَهَبَ إِلَى أَحَدِ الْقَبُورِ، وَلَجَأَ إِلَيْهِ، وَبَكَى عَنْهُ، وَخَضَعَ، وَخَشَعَ، وَأَلْحَّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْشَّوَّاءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئْلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَمَ : ٦٦] أَيْ: مَا أَقْلَى تَذَكُّرَهُمْ فِيمَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

○ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالنَّدْرَ لَهُمْ» أَيْ: تَقْدِيمُ النُّذُورِ وَالْقَرَابِينِ، «وَالذَّبْحُ لَهُمْ» وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أَيْ: ذَبْحِي ﴿وَمَحَيَايَ وَمَمَّا فِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [الْأَنْعَمَ : ١٦٢]، وَيَقُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١)، وَاللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَدُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خاتمةِ كلامِهِ عَنِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ فِي التَّنْبِيَهِ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّرِكِ تَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ رِسَالَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ مُخْتَصِّهَةً؛ أَشَارَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِشَارَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَنْوَاعِ؛ تَنبِيَهًا مِنْهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ صِرْفِ الْعِبَادَهِ لِلْأَمْوَالِ أَوِ الْأَصْنَامِ أَوِ الْأَحْجَارِ أَوِ الْأَشْجَارِ أَوِ غَيْرِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ النَّاقِلِ مِنَ الْمَلَهِ.

□ □ □

○ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَمَّا الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ: فَهُوَ مَا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّهِ تَسْمِيهُ شَرِكًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ كَالرِّيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ».

السَّعْيُ :

○ يُنْبَغِي الانتِبَاهُ لِهَذِهِ الْفَائِدَهُ: فِي الْفَرقِ بَيْنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ وَالشَّرِكِ الْأَكْبَرِ:

○ فَالشَّرِكُ الْأَكْبَرُ: تَسْوِيهُ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقَوقِ اللَّهِ، الدُّعَاءُ حَقُّ اللَّهِ، لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، كَذَلِكَ: الْذَّبْحُ، النَّذْرُ، الْاسْتِغْاثَهُ، الرَّجَاءُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، هَذِهِ حَقُوقُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ: «هَلْ تَنْدِرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١)؛ الْعِبَادَهُ بِأَنْوَاعِهَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَعْطَى شَيْئًا مِنِ الْعِبَادَهِ لِغَيْرِ اللَّهِ - أَيْاً كَانَ هَذَا الغَيْرُ - فَقَدْ سُوَّاهَ بِاللَّهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠).

حقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ، سُواءُ الدُّعَاءِ أَوِ الْاسْتِغْاثَةِ أَوِ الذَّبْحِ أَوِ النَّذْرِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَوَى هَذَا الغَيْرَ بِاللَّهِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُشَرِّكًا الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ النَّاقِلَ مِنَ الْمَلَةَ، هَذِهِ حَقِيقَةُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

◎ أَمَّا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ: فَيَقُولُ الشَّيْخُ نَحْمَدُ اللَّهَ فِي تَعْرِيفِهِ «هُوَ مَا ثَبَّتَ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ تَسْمِيهُ شِرْكًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، يَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، مَثَلًا: عِنْدَمَا يَقُولُ رَجُلٌ مُخَاطِبًا آخَرَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَتْ» هَذَا شَرْكٌ أَصْغَرُ، وَلَهُذَا لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَجَلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهُ عَذْلًا؟» - وَفِي رَوَايَةِ نِدَا - قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ^(١)، هَذَا مُجَرَّدُ لِفَظٍ، فَالرَّجُلُ عِنْدَمَا قَالَ هَذِهِ الْكَلْمَةَ لَمْ يَقِنْ أَنْ يُسُوِّيَ بَيْنَ مُشَيْئَةِ الْعَبْدِ وَمُشَيْئَةِ الرَّبِّ نَعَمْلُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ يَقِنْ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ يَكْفُرُ الْكُفَّارَ الْأَكْبَرَ؛ لِلتَّسْوِيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا بَيْنَ الْمُخْلُوقِ وَبَيْنَ الْخَالقِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

فَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَمَّا كَانَتْ لِفَظَةً شَرْكِيَّةً وَجَبَ أَنْ تُصَانَ الْأَلْسُنُ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرْكِيَّةَ عِنْدَمَا تُصَحَّحُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: «لَمْ نَقِنْ»، وَلَهُذَا يُسَمِّي الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الشَّرْكِ: «شَرْكُ الْأَلْفَاظِ»، فَيُقَالُ: حَتَّى لَوْ لَمْ تَقِنْ ذَمَّةً تَجُوزُ، هَذَا شَرْكٌ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْلِّسَانِ، وَمِثْلُ هَذَا - وَسِيَّاقِي عَلَيْهِ أَمْثَلُهُ سَاقِ الْشَّيْخُ نَحْمَدُ اللَّهَ جَمِيلَتَهُ مِنْهَا - يُسَمِّي شَرْكًا أَصْغَرُ؛ لَاَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ فِي النُّصُوصِ بِأَنَّهُ شَرْكٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَعْلِيَّهُ عَنْهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (١٣٩).

ولكنه لا يبلغ حد الشرك الأكبر، قال بِحَمْدِ اللَّهِ: «ولكِنَّهُ لِيْسُ مِنْ جَنْسِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» يعني ليس فيه تسوية لغير الله بالله في شيءٍ من حقوقه أو شيءٍ من خصائصه.

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ: «كالرِّياءُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ» هذا قيده؛ لأنَّ الرِّياءَ الْخَالِصَ كُفُرٌ أَكْبَرٌ نَاقِلٌ مِنَ الْمَلَةِ، وهو رِياءُ الْمُنَافِقِينَ ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا آمَنَّا وَإِذَا حَنَوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البَيْتُ: ١٤]، فإذا الرِّياءُ في قوله: «كالرِّياءُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ» يُراد به يُسِيرُ الرِّياءِ، أمَّا الرِّياءُ الْخَالِصُ، الرِّياءُ التَّامُ هذا كُفُرٌ أَكْبَرٌ، وهو رِياءُ الْمُنَافِقِينَ، ﴿رُبَّمَا وَنَّ الْأَنْاسَ﴾ [الشَّتَّابُ: ١٤٢] كما وصفَهم الله - سبحانه وتعالى - بذلك.

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ: «الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ»، كالحَلِفِ مثلاً بالكعبة، أو الْحَلِفُ بِالنَّبِيِّ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أو الْحَلِفُ بِشَيْءٍ مِنَ البقاعِ أو الْأَمْكَنَةِ، أو الْأَشْخَاصِ، أو غير ذلك، وقد جاء عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، فسُمِّيَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفُرًا، وسُمِّيَ شرِّكًا بالله - سبحانه وتعالى - لكنه لا يبلغ حد الشرك الأكبر الناقل من الملة، وإنما هو شرك أصغر.

والشُّرُكُ الْأَصْغَرُ أَخْطَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، خَطُورُتُهُ عَظِيمَةٌ جَدًّا، وليس بالامر الهين، قال ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ: «لَأَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ كَذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»^(٢)، وانظُرْ في كلامه حَفَظَهُ اللَّهُ، واعْمَلْ موازِنَةً حَتَّى يَتَضَعَّ لَكَ الْكَلَامُ بِشَكْلٍ أَكْبَرٍ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦٠٧٢)، وَأَبُو دَاودَ (٣٢٥١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٥٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ (١٢٢٨١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٩٠٢)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٦٦٢).

فَمَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَذِبًا اجْتَمَعَ فِي عَمَلِهِ شَيْئًا: حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ؛ حَسَنَةٌ التَّوْحِيدُ، وَسَيِّئَةُ الْكَذِبِ، وَبِالْمُقَابِلِ فِي الْقَسْمِ الْآخَرِ أَيْضًا عَنْهُ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ؛ حَسَنَةُ الصَّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الشَّرْكِ؛ وَلَا رِيبَ أَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصَّدِقِ، وَسَيِّئَةُ الشَّرْكِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الْكَذِبِ؛ فَالْأَوَّلُ حَصَّلَ أَفْضَلَ الْحَسَنَاتِ، وَأَتَقْنَى أَشَدَّ السَّيِّئَاتِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ فِي خَطْوَرَتِهِ عِنْدَ مَنْ دَخَلُوا الْطُّرُقَ الْمُنْحَرِفَةَ وَالْإِيْغَالِ فِي تَعْظِيمِ الْأُولَيَاءِ وَالْغَلُوِّ فِيهِمْ؛ أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا حَلَّفَ بِالْوَلِيِّ لَا يَحْلِفُ إِلَّا صَادِقًا، وَإِذَا حَلَّفَ بِاللَّهِ لَا يُبَالِيُّ، حَتَّى لَوْ كَانَ كَذِبًا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ، مِنْ شَدَّةِ مَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْلَّوْلِيِّ !!

وَلِهَذَا قَدْ يَغْلُظُ هَذَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ فَيَكُونُ شَرْكًا أَكْبَرَ نَاقِلًا مِنَ الْمَلَةِ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - إِذَا عُظِّمَ الْمَحْلُوفُ بِهِ تَعْظِيمًا أَشَدَّ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، أَوْ تَعْظِيمًا مَسَاوِيًّا لِتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ.

○ قَالَ رَبِّكُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقُولُ ما شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ» فَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَتْ» قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهُ عَذْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْوَاوَ» تُفِيدُ مُطْلَقَ الْمُسَاوَةِ، بِخَلَافِ «ثَمَّ»، فَلَوْ قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثَمَّ فَلَانٌ» فَلَا حَرَجٌ؛ لِأَنَّ «ثَمَّ» تَفِيدُ التَّرَاجِيِّ.

○ قَالَ رَبِّكُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَحْوُ ذَلِكَ» أَيِّ: مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ سُوْكَالْبَقْعَة [٢٢]» قال:

(١) سبق تخریجه.

«الأندادُ هو الشُّرُكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ عَلَى صَفَّةِ سُودَاءِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: وَاللَّهِ، وَحِيَاتِكِ؛ يَا فُلَانَ، وَحِيَاتِي؛ وَيَقُولُ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا الْلُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطْ في الدَّارِ لَأَتَنَا الْلُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا «فُلَانَ»، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شُرُكٌ»^(١).

□ □ □

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ جَاهِلَةَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٢)، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)».

السَّعْ :

○ هذا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّيَاءِ فِي بَعْضِ الْعَمَلِ، فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «الرِّيَاءُ»، أَيْ: يَسِيرُ الرِّيَاءَ، أَمَّا خَالِصُ الرِّيَاءِ فَمِنْ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ النَّاقِلِ مِنِ الْمِلَّةِ.

□ □ □

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَاهِلَةَ عَنْهُ^(٤)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٦٤١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٤٣٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٩)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨/١٩١): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ سَلِمَ مِنْ الْأَنْقِطَاعِ»، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا.

بإسنادٍ صحيحٍ من حديث ابن عمرٍ حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ^(١).

السَّعْ :

○ وهذا يتعلّق بالأمر الثاني وهو الحَلْفُ بغير الله بِغَيْرِ اللَّهِ، وقد جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك أحاديثٌ، ذكر منها بِحَمَدَ اللَّهِ هذِينَ الحدِيثَيْنَ.

- قول النبيِّ - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ -: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ؛ (شَيْءٌ) نَكْرَةٌ في سياق الشَّرْطِ فَتُفْقِدُ الْعُمُومَ، فَيُدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ (شَيْءٌ) الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَنْبِيَاءُ، وَالْكَعْبَةُ، وَالْأُولَيَاءُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَكُونُ قَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَيَكُونُ الْكُفُرُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفُرِ الْأَكْبَرِ كَمَا هُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْحَالِفُ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ وَالاعْتِقَادُ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا اللهُ فَيَكُونُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ النَّاقِلِ مِنَ الْمَلَةِ.

قال الشَّوْكَانِي بِحَمَدَ اللَّهِ: «وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهُتْ عَلَيْهِ يَمِينُهُ مِنْ جَهَةِ خَصِّمِهِ حَلْفَ بِاللهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَلِيِّ الْفَلَانِي؛ تَلَعْثُمْ وَتَلَكَّأْ وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنَ أَبْيَنِ الْأَدْلَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شَرِكِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ» ^(٢).

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/١٠٢).

قرأتُ في أحد الكُتُبِ - ونقل مُصنفه عن بعض هؤلاء تعظيمًا للأولياء أشدَّ مِن تعظيم الله عَزَّلَهُ - أنَّ أحدَهم طُلبَ منه الحَلْفُ فحلفُ بأحدَ الأولياء المزعومين، فتغيَّرَ وجهُ المخلوقِ له، وأنكَرَ على الحالف قائلًا: أَلَيْسَ الشَّيخُ عالِمًا بما يجري الآن بيننا؟ قال الرَّاوي: ظَنَّتُه لَأَوْلِ سَمَاعٍ إِنْكَارَهُ أَنَّهُ ينْهَا عن الحلف بالْمَخْلوقِ؛ فإذا هو يُكْبِرُهُ عن الحَلْفِ به، ويُشَرِّكُهُ مع الله في غَيْرِهِ^(١) !! فانظرُ هذا الشَّرْكَ ما أَشْنَعَهُ! فلم تَعُدْ القَضِيَّةُ مِنَ الشَّرْكِ الأَصْغَرِ، بل أَصْبَحَ هَذَا عَقِيَّدَةً في الوليِّ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَحْوَالَ الْعِبَادِ، وَيَعْلَمُ الْكَاذِبَ مِنَ الصَّادِقِ، وَالْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، تَعَالَى الله عَمَّا يُشَرِّكُونَ.

□ □ □

○ قال رَبِّكُمْ اللَّهُ: «وَقُولُهُ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَلِيلُهُ^(٢).

السَّعْ :

○ وهذا يتعلَّقُ بالأمر الثالِّي وهو قول: «ما شاء الله وشاء فلان»، قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»؛ لأنَّ ثَمَّةَ فرقًا بين العَطْفِ بـ«الْوَاوِ» وَالْعَطْفِ بـ«ثُمَّ»؛ فـ«الْوَاوِ» تَفِيدُ مُطْلَقَ التَّسَاوِيِّ، أَمَّا «ثُمَّ» فَتَفِيدُ الْمُهْلَةَ وَالتَّرَاجِيِّ، وَأَنَّ الْمَعْطُوفَ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَقْلَّ مِنْهُ.

□ □ □

(١) «رسالة الشَّرْكِ وَمَظَاهِرُهُ» لِلْمَيْلِي (ص ٢١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِّيَّةِ» (١٣٧).

○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ: «وهذا النَّوْعُ لَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ، وَلَا يُوجِبُ الْخَلْوَةَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّهُ يَنْفِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ».

السَّعْ :

○ بعد أن بَيَّنَ الشَّيْخُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ اختلافَ هَذَا النَّوْعِ عَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الشُّرُكَ الْأَكْبَرُ فِي الْحَدِّ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ؛ فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ، وَلَا يُوجِبُ الْخَلْوَةَ فِي النَّارِ، مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُرْتَدًا، أَيْ: لَا يَكُونُ كَافِرًا الْكُفَّرُ الْأَكْبَرُ النَّاقِلُ مِنَ الْمَلَةِ، وَأَيْضًا إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْخَلْوَةَ فِي النَّارِ.

وَالْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - اخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ: هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النَّصِيْحَةُ : ٤٨ ، ١١٦]؟

□ فِيمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: هُوَ دَاهِرٌ فِيهَا لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذَا الشُّرُكَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ، بَلْ لَابَدَ أَنْ يُعَذَّبَ، لَكِنْ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ.

□ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَانَهُ مِثْلُ شَانِ سَائِرِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ: «لَكِنَّهُ يَنْفِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ»؛ وَمَا يَنْفِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ صَاحِبُهُ مُعَرَّضٌ لِلْعَقُوبَةِ وَسَخَطِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ كَمَالًا؛ كَمَالُ وَاجِبٍ يَأْتِمُ الْعَبْدَ بِتَرْكِهِ وَيُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلْعَقُوبَةِ، وَكَمَالُ مُسْتَحْبٍ إِذَا فَعَلَهُ زَادَ بِذَلِكَ إِيمَانُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ أَثِمًا وَلَا مُعَرَّضًا لِلْعَقُوبَةِ.



○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَمَّا النَّوْعُ الْثَالِثُ: وَهُوَ الشَّرْكُ الْخَفِيُّ؛ فَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الشَّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُعَزِّزُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ الرَّجُلِ إِلَيْهِ» رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

السَّعْ :

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَمَّا النَّوْعُ الْثَالِثُ» من أنواع الشرك «وَهُوَ الشَّرْكُ الْخَفِيُّ؛ فَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الشَّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُعَزِّزُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ الرَّجُلِ إِلَيْهِ»؛ هَذَا الشَّرْكُ سُمِّيَ خَفِيًّا؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ خَفَاءً لِيْسَ ظَاهِرًا، يَعْنِي لَوْ جَاءَ شَخْصٌ - مَثَلًا - وَسَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ مَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا غَيْرَ اللَّهِ، فَعَمِلَهُ هَذَا شَرْكٌ جَلِيلٌ ظَاهِرٌ، أَمَّا الَّذِي يُصَلِّي وَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرٍ الرَّجُلِ إِلَيْهِ، فَصُورَةُ عَمِلِهِ الظَّاهِرَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي لِلَّهِ، حَتَّى الْحُسْنُ وَالتَّحْسِينُ وَالتَّزَيِّنُ الَّذِي حَصَلَ لِلصَّلَاةِ صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ أَنَّهُ لِلَّهِ، فَالشَّرْكُ الَّذِي عَنْهُ خَفِيٌّ لِيْسَ بِظَاهِرٍ، لَا يُرَى وَلَا يُسْمَعُ، الْأَوَّلُ يُسْمَعُ إِذَا قَالَ: «مَدَدْ يَا فَلَانُ»، وَيُرَى إِذَا سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، بَيْنَمَا هَذَا لَا يُرَى وَلَا يُسْمَعُ؛ فَسُمِّيَ خَفِيًّا لِخَفَائِهِ.

وَلَهُذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الشَّرْكُ نُوَاعَانِ: شَرْكٌ جَلِيلٌ، وَشَرْكٌ خَفِيٌّ، وَسِيَّاقٌ إِشَارَةُ الشَّيْخِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى ذَلِكَ.

(١) سبق تخریجه .

وممّا يتعلّق بهذا المعنى ما مرّ معنا في قوله ﷺ: «لَكُلْ شَرِكٍ فِي كُمْ أَخْفَى مِنْ دِيْبَ النَّمْلِ»، من جهة أَنَّه يَسْرُبُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَيَسْلُلُ إِلَى النُّفُوسِ حُكْمَيَّةً، وَمِنْ حِلْمٍ لَا يَشْعُرُ بِالْإِنْسَانُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»، وَالرِّيَاءُ مُحِيطٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي خَالَطَهُ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَيُقَالُ لِلْمُرَأَيِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا؛ فَانظُرُوا هَلْ تَحْدُوْنَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»^(١).

□ □ □

○ قَالَ رَبُّكُمْ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُقَسَّمَ الشَّرُكُ إِلَى نَوْعَيْنِ فَقَطْ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، أَمَّا الشَّرُكُ الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُهُمَا؛ فَيَقُولُ فِي الْأَكْبَرِ كُشِّرُكُ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْفُونَ عَقَائِدَهُمُ الْبَاطِلَةَ وَيَتَظَاهِرُونَ بِالْإِسْلَامِ رِيَاءً وَخَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الشَّرُكِ الْأَصْغَرِ كَالرِّيَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ».

الرجوع :

○ خَتَمَ رَبُّكُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا التَّقْسِيمِ بِأَنَّهُ قَالَ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُقَسَّمَ الشَّرُكُ إِلَى نَوْعَيْنِ فَقَطْ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ»، وَأَمَّا الْخَفِيُّ فَلَيَسْ قَسْمًا ثَالِثًا وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ، قَدْ يَكُونُ لِلْأَكْبَرِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْأَصْغَرِ، بِحَسْبِ نَوْعِ الشَّرُكِ.

وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ فِي التَّقْسِيمِ هِيَ الَّتِي مَالَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ رَبُّكُمْ كَمَا فِي الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ «فَتاوِيهِ»، قَالَ رَبُّكُمْ: «وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ هَذَا لَيْسَ قِسْمًا ثَالِثًا، بَلْ هُوَ مِنَ الشَّرُكِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٥١).

الأصغر، وهو قد يكون خفيّاً؛ لأنّه يقوم بالقلوب - كما في هذا الحديث -، وكالّذي يقرأ بُرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المُنكر بُرائي، أو يُجاهد بُرائي، أو نحو ذلك.

وقد يكون خفيّاً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس؛ كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق، وقد يكون خفيّاً وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المُنافقين؛ فإنّهم يُراؤون بأعمالهم الظاهرة، وكُفرهم خفيّ لم يُظهِرُوه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ مُرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١٤١ مُذَبَّحٌ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَاءٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَاءٌ﴾ الآية [شوك الشّفاعة]، والآيات في كُفرهم وريائهم كثيرة، نسأل الله العافية^(١).

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَمَّا الشُّرُكُ الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُهُمَا»؛ معنى (يَعْمَلُهُمَا) أي: تارةً يقع في الأكبر شركٌ خفيٌّ، وتارةً يقع في الأصغر شركٌ خفيٌّ؛ وعليه يمكن أن يقال:

إِنَّ الشُّرُكَ الْأَكْبَرَ قَسْمَانَ:

١. جليٌّ: مثل دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والندر لهم، ونحو ذلك.

٢. خفيٌّ: وهو الرياء الخالص؛ فهذا شركٌ أكبر ناقلٌ من الملة، لكنه خفيٌ ليس ظاهراً، يأتي عند المسلمين ويشاركون في الصلاة وغيرها، لكنه يُعطى في قرار قلبه الكفر بالله ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾

(١) انظر: «مجمعون فتاوى ابن باز» (٤٦/١).

وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ [المُنَفِّقُونَ : ١].

وكذلك الشرك الأصغر قسمان:

١. جليٌ؛ مثل قول القائل: «ما شاء الله وشئت»، وَحَلِفُ الْمَرْءِ بِالنَّبِيِّ أَوْ الكعبة أو غير ذلك، وهذا كلامٌ يُسمَعُ ليس خفيًّا.

٢. خفيٌ؛ مثل يسير الرياء، هذا شركٌ أصغر، لكنه خفيٌ.

وعمومًا؛ فإنَّ الشرك ينقسمُ إلى تقسيمات باعتبارات:

◎ فينقسمُ باعتبار أقسام التَّوْحِيد الْثَّلَاثَةِ إلى ثلاثة أقسام.

◎ وينقسمُ باعتبار حَجْمِهِ من كَبِيرٍ أو صِغَرٍ إلى أكبر وأصغر.

◎ وينقسمُ باعتبار خفائه وجلائه إلى قسمَيْن: جليٌ وخفٌّ.

وله تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى ذكرها أهل العلم - رحمهم الله

تعالى ..





الدرس الخامس الإحسان

○ قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الدرس الخامس: الإحسان»

رَكْنُ الْإِحْسَانِ وَهُوَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ.»

□ □ □

السَّعْ :

○ الإحسان أعلى رُتب الدين وأرفعها؛ فإنَّ الدينَ ثلاثُ مراتب: أعلىها الإحسان، ثمَّ الإيمان، ثمَّ الإسلام، وقد يُبيَّنُ هذه المراتب الثلاثةُ في حديث جبريل المشهور، حيث قال النَّبِيُّ - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - لِمَا قال له جبريل: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟»، قال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟»، قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قال: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟»، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

يَرَاكَ، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي تَمَامِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ دِينَنَا ثَلَاثَةٌ مَرَاتِبٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، وَأَنَّ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ هُوَ الْإِحْسَانُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْعُغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ حَتَّى يُتَمَّمَ الْإِسْلَامُ ثُمَّ الْإِيمَانُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْعُغَ مَرْتَبَةَ الْإِحْسَانِ حَتَّى يُتَمَّمَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، «وَلَيْسَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُحْسِنًا»، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ دَرْجَةَ الْإِيمَانِ يَلْعُغُ دَرْجَةَ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ دَرْجَةَ الْإِحْسَانِ أَعْلَى وَأَرْفَعَ.

وَالْإِحْسَانُ: هُوَ الْإِتْقَانُ وَالْإِجَادَةُ فِي تَمِيمِ الْعَمَلِ وَتَكْمِيلِهِ حَتَّى يَلْعُغَ أَعْلَى رُتُبَةِ، وَلَهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ بَيْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَتَقْرُبُ إِلَيْهِ - جَلَّ فِي عَلَاهُ - مَعَ إِحْسَانِ مَنِ الْعَبْدِ وَإِتْقَانِ فِي هَذَا التَّعْبُدِ، بِاسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللَّهِ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - وَمُرَاقِبَتِهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمُجَاهَدَتِهِ لِنَفْسِهِ عَلَى تَكْمِيلِهَا وَتَتْمِيمِهَا حَتَّى تَلْعُغَ أَعْلَى رُتُبَةِ؛ بَأْنَ يَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُوَ اسْتِحْضَارُ قُرْبِهِ، وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدِيهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ وَالْخَوْفَ وَالْهَيْثَةَ وَالتَّعْظِيمَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَازَ بِمَعِيَّةِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ، كَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [الْحَجَّ: ١٢٨]، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْبَقَرَّ: ١٩٥]، وَفَازَ [الْعَنْكَبُوتُ: ٦٩]، وَفَازَ أَيْضًا بِمَحْبَّةِ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْبَقَرَّ: ١٩٥]، وَفَازَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨) عَنْ عُمَرَ حَلَّلَهُ عَنْهُ؛ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَلَّلَهُ عَنْهُ.

أيضاً بعظيم ثواب الله - تبارك وتعالى - ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةً﴾ [يُونس: ٢٦]، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ﴾ [التحريم: ٦٠]، فمن أحسن أحسن الله إليه، وفاز بعظيم الثواب، وجميل المآب، ورفع المنازل يوم القيمة. والإحسان رتبة علية من رتب هذا الدين، لا تُنال إلّا بالصبر والمُجاهدة للنفس، كما قال - جل في علاه - ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيْنَاهُمْ شَبَلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التحريم: ٦٩]، فالإحسان مُجاهدة للنفس، ومُصابرة ومُرابطة، ومحافظة على طاعة الله، ومداومة مع المراقبة واستحضار قرب الله، وأن يكون في تعبده الله على هذا الوصف «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».





الدَّرْسُ السَّادِسُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ

○ قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ السَّادِسُ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ
شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَهِيَ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمِيِّزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ،
وَإِزْالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ الْعُورَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ».

السَّعْيُ :

○ الصَّلَاةُ هِيَ أَعَظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَهْمُّ أَمْرِ الرَّبِّ؛ فَمَنْ
حَفَظَ عَلَيْهَا وَحْفِظَهَا حَفْظَ دِينِهِ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لَمَّا سِوَاهَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ
إِضَاعَةً، وَهِيَ عُمُودُ الإِسْلَامِ؛ فَقَبُولُ سَائِرِ الْأَعْمَالِ مُوقَفٌ عَلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ،
فَإِذَا رُدَّتْ رُدَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ.

وَهِيَ أَوَّلُ فُرُوضِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنِ الدِّينِ، وَلَا يُسْتَقِيمُ دِينُ
الْمُسْلِمِ، وَلَا تَصْلِحُ أَعْمَالُهُ، وَلَا يَعْتَدِلُ سُلُوكُهُ فِي شُؤُونِ دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، حَتَّى يُقْيِيمَ
هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا الْمُشْرُوعَ عَقِيْدَةً وَعِبَادَةً، مُتَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِقَامُ الصَّلَاةِ لَابَدَّ فِيهِ مِنْ مَرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَمَجَاهِدَةِ

للنَّفْسِ عَلَى تَكْمِيلِهَا وَتَتْمِيمِهَا؛ وَلَهُذَا أَوْرَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذَا الدَّرْسَ وَدُرُوسًا بَعْدِه تَعْلَقُ بِمَسَائِلَ مَتَّعِلَّقَةٍ بِالصَّلَاةِ - فَذَكَرَ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنْنَ - مَعَاوِنَةً لِلْمُسْلِمِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا كَمَا يَنْبَغِي، بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الشُّرُوطِ، وَالْأَرْكَانِ، وَالوَاجِبَاتِ، وَمِنْ ثُمَّ السُّنْنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَقَدَّمَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى الشُّرُوطِ؛ لَأَنَّهَا تَسْبِقُ الصَّلَاةَ، وَتَكُونُ بَيْنِ يَدَيْهَا تَهْيَّأً لَهَا وَاسْتَعْدَادًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْكَانَ؛ لَأَنَّهَا تُزَامِنُ الصَّلَاةَ، وَقَدَّمَ الْأَرْكَانَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ؛ لَأَنَّهَا أَكْدُ وَأَعْظَمُ؛ فَإِنَّ الرُّكْنَ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ، أَمَّا الْوَاجِبُ إِذَا تُرِكَ؛ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا الرُّكْنُ فَلَا يُجْبَرُ شَيْءٌ بَلْ لَابْدَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ، وَلَوْ تَرَكَ رَكْنًا وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ فِي أَخِرِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ تَرْكِهِ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ.

○ قَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ: «شُرُوطُ الصَّلَاةِ».

وَالشَّرْطُ كَمَا عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهُ وَلَا عَدْمُ لِذَاتِهِ، فَمِثَالًا: الْوَضُوءُ شَرْطٌ مِنْ شَرُوطِ الصَّلَاةِ، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْوَضُوءِ عَدْمَ الصَّلَاةِ وَعَدْمَ صَحَّتِهَا، فَمَنْ صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَهُذَا فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّئِ صَلَاتُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ»^(١)؛ فَالْوَضُوءُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهُ؛ مَنْ تَوَضَّأَ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الْوُضُوءِ وَجُودِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْوُضُوءِ عَدْمَ الصَّلَاةِ.

○ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: «الإِسْلَامُ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ - وَهُوَ الْكَافِرُ - عَمِلُهُ باطِلٌ، وَحَابِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الْمُتَكَبِّرُونَ: ٥]، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ مَا كَانَ لِّمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي الْأَنَارِ هُمْ خَلِدُونَ ﴾ [التوبات: ١٧]، وكما قال - جَلَّ وعلا - : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكَتْ لَيْجَبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [النَّصْر: ٦٥]، فالكُفْرُ وَالشَّرُكُ مُبْطِلٌ لِلْعَمَلِ، فِيمَنْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ: الدُّخُولُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَالدُّخُولُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ الْفَهْمِ لِمَعْنَاهُمَا، وَعَقْدُ الْعَزْمِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا يَدْلَانُ عَلَيْهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ الْمُرْسِلِ - جَلَّ فِي عُلَاهِ - وَتَجْرِيدِ الْمُتَابِعَةِ لِلْمُرْسَلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبِرْ كَاتُهُ عَلَيْهِ - .

◎ الشَّرْطُ الثَّانِي: «العقل» وضدُّ العقلِ الجنونُ، والجنونُ فاقدٌ للعقلِ، فالقلم عنه مرفوعٌ، كما جاء الحديث عن نبِيِّنَا - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ...» وذكر منهم الجنونُ^(١).

◎ الشَّرْطُ الثَّالِثُ: «التَّمِيزُ» أَنْ يَكُونُ مُمِيزًا، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّمِيزِ فِي السَّابِعَةِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ»، وَيُشَمَّلُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ «بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»^(٢)؛ لَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ يَكُونُ مُمِيزًا، وَيَفْهَمُ وَيَحْسَنُ أَنْ يُقْيِيمَ الْعَمَلَ إِذَا وُجِّهَ وَبِيَّنَ لَهُ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ.

◎ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: «رفع الحَدَثُ»؛ وَالْحَدَثُ يَتَنَاهُلُ إِلَى الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَرْتَفَعُ إِلَّا بِالْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَا يَرْتَفَعُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٠٤١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ حِيلَةِ عَنْهَا؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ حِيلَةِ عَنْهَا؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٤٧).

إلا بالوضوء، فرفع الحدث شرط من شروط الصلاة، وقد جاء عن نبينا - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ»^(١)، فمن صلٰ و هو مُحدثٌ سواءً حدثاً أكبر أو أصغر فلا صلاة له.

◎ الشرط الخامس: «إزالة النجاسة» أي من البقعة التي يصلٰ عليها، ومن الشّياب، ومن البدن؛ كما قال الله سبحانه وتعالٰ **﴿وَتَبَّأَكَ طَهَرٌ﴾** [المائدة: ٤]، والأصل في الطهارة هو الماء، فإن كانت النجاسة في الأرض يُصبٰ عليها الماء، وإن كانت في غيرها تُغسل حتى تطهر.

◎ الشرط السادس: «ستر العورة» وهي ما يجب تغطيته، ويُقبح ظهوره، ويسْتَحِي منه؛ قال الله سبحانه وتعالٰ **﴿يَنْبَيِّءُ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الإِنْجَلِيْث: ٣١] أي عند كل صلاة، ولهذا من صلٰ وهو عار ليس عليه ثياب فصلاته باطلة بإجماع أهل العلم إلا إذا كان فاقداً لها، وجاء أيضاً في الحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢)، والمرأة تُغطي بدنها كله في الصلاة إلا وجهها، وإذا كانت بحضور رجالي أجانب؛ فإنه حتى الوجه يُغطى للأدلة الكثيرة على وجوب تغطية المرأة وجهها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب.

◎ الشرط السابع: «دخول الوقت» كما قال الله - تبارك وتعالى -: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾** [البُشْرَى: ١٠٣]، أي لها وقت مُعین لا تصلٰ قبله ولا تصلٰ بعده، وقال تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِلِ﴾**

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة رضي الله عنها؛ وصححه الألبانى في «الإرواء» (١٩٦).

وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿الْأَشْرَقٌ : ٧٨﴾، فالصَّلَاةُ تقام لوقتِها، وقد جاء جبريل إلى النبي ﷺ وأمَّه بالصَّلَاةِ وصَلَّى به في أَوَّلِ الوقتِ في الصَّلواتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ جاء من الغد وأمَّه وصَلَّى في آخرِ الوقتِ ثُمَّ قال ﷺ: «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١)، أي أَوَّلِ الوقتِ وآخرِ الوقتِ، فالصَّلَاةُ تُصَلَّى في الوقتِ، والأُولَى أَنْ تُصَلَّى في أَوَّلِ الوقتِ؛ إِلَّا في صلاةِ الظُّهُرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أَيِّ: أَخْرُوهَا قَلِيلًا حَتَّى تَنَكِّسَ شَدَّةُ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٢).

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي التَّأْخِيرِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا^(٣).

◎ الشَّرْطُ التَّاسِعُ: «استقبالُ الْقِبْلَةِ» وَهِيَ الْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾** [الْأَنْفَوْدُ : ١٤٤]، فَالْأَدِيَّةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، وَشَرْطٌ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيَّبِ صَلَاتُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٩) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَمِيلَعْنَاهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٤٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٦) وَمُسْلِمُ (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَعْنَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٢٣٩) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَمِيلَعْنَاهُ، وَمُسْلِمُ (٦٣٨) عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَعْنَاهُ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيْجَهُ.

◎ الشرط التاسع: «النَّيَّةُ» و محلُّها القلب كما قال - عليه الصَّلاة والسلام -:
 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، والمراد بالنِّيَّةِ هنا: أيَّ الَّتِي
 يتَّمِّيَّزُ بِهَا الْعَمَلُ؛ فَمَا الَّذِي يُمِيَّزُ صَلَاتَ الظُّهُرِ عَنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ؟ وَمَا الَّذِي يُمِيَّزُ
 صَلَاتَ الْفَرْضِ عَنْ صَلَاتِ الْفَلْلَلِ؟ إِلَّا مَا قَامَ فِي الْقَلْبِ مِنْ نِيَّةٍ.
 والنِّيَّةُ مَحْلُّها الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا
 عَمَلُ صَحَابَتِهِ الْكَرَامَ حَلِيلَهُ عَنْهُ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ جَهَرَ بِالنِّيَّةِ
 قَائِلًا: «نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِي صَلَاتَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ فِي مَكَانٍ كَذَا...» إِلَخُ، هَذَا
 بَدْعَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَمَلُ صَحَابَتِهِ الْكَرَامَ حَلِيلَهُ عَنْهُ، وَالْبَدْعُ كُلُّهُ
 يُؤَزِّرُ الْمَرْءَ عَلَيْهَا وَلَا يُؤْجِرُ؛ لَأَنَّ الْأَجْرَ مَرْبُوطٌ بِالْإِتَّبَاعِ لَا بِالابْتَدَاعِ وَالْإِحْدَادِ
 فِي دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أَيْ: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧) عَنْ عُمَرَ حَلِيلَهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.



الدَّرْسُ السَّابِعُ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

○ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ السَّابِعُ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرُ وَهِيَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالْاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْطَّمَانِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالْتَّشْهِيدُ الْآخِرُ، وَالْجُلوسُ لِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْتَّسْلِيمَتَانِ».

السَّعْيُ :

○ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الدَّرْسُ السَّابِعُ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ».

الرُّكْنُ: هُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى الَّذِي لَا قِيَامُ لَهُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَانْتِفَاءُ الرُّكْنِ يَنْهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَلَا يَسْقُطُ عَمَدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهَلًا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقْوَمُ إِلَّا عَلَى أَرْكَانِهَا كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ لَا يَقْوِمُ إِلَّا عَلَى أَرْكَانِهِ، فَإِذَا زَالَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ انْهَمَ، فَالصَّلَاةُ لَا تَقْوَمُ إِلَّا عَلَى أَرْكَانِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رُكْنًا:

◎ الأولى: «القيام مع القدرة» وبدأ به المؤلف رحمه الله; لأنَّه سابق على جميع الأركان، فمنْ كان قادرًا على القيام وصلَّى صلاته المكتوبة جالسًا لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّ القيام ركْنٌ ما دام قادرًا عليه، قال الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي حديث المُسِيِّء صلاته قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ»^(١)، وفي الحديث قال - عليه الصَّلاة والسلام - «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»، فإذا كان قادرًا على القيام لابدَّ أنْ يُصلِّي قائمًا، وإذا كان غير قادر على القيام صَلَّى جالسًا «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، أي: أتَقَ الله ما استطعت، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [العنكبوت: ١٦].

ومن الملاحظ على بعض المصلين أنه يدخل المسجد ثم يذهب إلى الأماكن المخصصة للكراسي ويأخذ واحدًا منها ثم يضعه في مكانه من الصفة ثم يجلس ويُكَبِّر تكبيرة الإحرام وهو جالس! مع أنه دخل المسجد ماشيًا، ولو وجد رفيقا له أو صاحبًا ربيما وقف معه وتحدَّث قائمًا، فعنده قُدرة على القيام ومع ذلك يُصلِّي جالسًا!! ولهذا ينبغي على من كانت هذه صفتة يدخل المسجد ماشيًا ويأخذ كرسيًا، فلا أقلَّ من أن يُكَبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم، وإذا شعر أنه بحاجة إلى الجلوس، ولا سيما إذا كان في القيام إطالة شبيهًا ما يجلس، أمَّا هكذا من أول صلاته يبدأها وهو جالس وقد جاء ماشيًا حتى اختار المكان وهيأه وجلس فيه، فمثل هذا ينبغي أن يتبَّعَ له.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

◎ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: «تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ»؛ وُسُمِّيَتْ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ «تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ»؛ لِأَنَّهَا مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَأَوْلُهَا وَالْمَدْخُلُ إِلَيْهَا، فَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُصْلِي إِذَا كَبَرَ فَإِنَّهُ بِمُجْرِدِ التَّكْبِيرِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَمْوَالُ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتُحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ، وَجَمِيعُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا تَفْصِيلٌ لِهَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَنْتَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَتَخْضُعُ وَتَذَلُّ وَتَدْعُو وَتُنَاجِي وَتَسْبِحُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ تَكْبِيرًا لِلَّهِ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - .

فَمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بِدُونِ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ، أَوْ بِلِفْظٍ آخَرَ غَيْرِ التَّكْبِيرِ كَ«اللَّهُ أَعْظَمُ» أَوْ «اللَّهُ أَجْلُ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصْحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِتَحْرِيمٍ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ التَّكْبِيرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَيَّنَ هَذَا الْلَّفْظَ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتَهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١).

◎ الرُّكْنُ الْثَّالِثُ: «قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ»؛ وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَتُهَا رُكْنٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِلِفْظٍ كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ رُكُعَاتِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ افْتَرَضَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى الْعِبَادِ قِرَاءَتَهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ وَهَذَا مِمَّا يُدْلِلُ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهَا فِي الصَّلَاةِ أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - سَمَّا هَا صَلَاةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى

(١) سبق تخریجه.

عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾^(١)، وَصَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَمِنْ أَسْمَائِهَا «أُمُّ الْقُرْآنِ»؛ لَأَنَّهَا - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - حَوَّتْ إِجْمَالًا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ تَفْصِيلًا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِّن الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ، وَإِذَا كَانَ مَطْلُوبٌ مِّنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤] فَكَيْفَ الشَّاءُ بِهَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا الْمُسْلِمُ قِرَاءَةً مُسْتَمَرَّةً!! بَلْ يَقْرَأُهَا فَرِضًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَلَوْ نَظَرَ الْمَرْءُ مُثْلًا مِنْ بَلَغِ سَبْعينِ سَنَةً مِّنْ عُمُرِهِ وَبَدَا الصَّلَاةُ مِنْ صِغْرِهِ كَمْ قَرَأَ هَذِهِ الْفَاتِحَةَ فِي حَيَاتِهِ؛ لَأَدْرِكَ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ حَظُّهُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْقِرَاءَةِ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يُعْنِي بِتَدَبُّرِهَا وَعَقْلُ مَعَانِيهَا وَدَلَالَاتِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَالْعِبِيرِ الْبَالِغَةِ، حَتَّى تَكُونَ قِرَاءَتُهُ لَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَنْ عِلْمٍ وَتَفْقِيهٍ وَبَصِيرَةٍ بِمَدْلُولَاتِهَا.

وَإِنَّ مِنَ الْأَمْرَوْنِ الْمُؤْسِفَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِّنْ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَلَا يَسْتَشْعِرُ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دُعَاءُ، وَأَنَّهُ بِهَذَا يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِأَعْظَمِ أَمْرٍ وَأَجْلَ مَطْلُوبٍ: أَنْ يَهْدِيهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٥٦) وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَمِيلَةَ عَنْهُ.

علينا هذا الدُّعاء سَبْعَ عَشْرَةً مَرَّةً في اليوم واللَّيْلَةِ لِعَظَمِ شَأنِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ هَذَا الدُّعاء ثَنَاءً وَتَمْجِيدُ وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَإِقْرَارٌ بِالْعِبُودِيَّةِ لَهُ.

◎ الرَّابعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: «الرُّكُوعُ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الْحُجَّةُ: ٧٧]، وَقَالَ: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ أَرْكَعِينَ﴾ [الْتَّكَوِّنُ: ٤٣]، فَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكُعاً»^(١).

◎ قَالَ: «وَالاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ» أَيْ: أَنْ يَرَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَيَعُودَ كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى فَقَارِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٢).
وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمُؤْسِفَةِ أَنَّ فِي الْمُصْلِيِّينَ مَنْ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ هُوَ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَكَانَ بِعَمَلِهِ هَذَا وَقَعَ فِي سُرْقَةٍ هِيَ مِنْ أَسْوَأِ السَّرِقَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سُرْقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا أَوْ قَالَ: لَا يُقْيِمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣)، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السُّرِقَةِ أَسْوَأُ مِنْ سُرْقَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْعَبْدِ، وَالصَّلَاةُ تَعَلَّقُ بِحَقُوقِ اللَّهِ، وَحْقُّ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَعْظَمُ.

◎ السَّادسُ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أَحْمَد (٢٢٦٤٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَمَّالَتَهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٨٦).

أَمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾

[الْمُنْجَى : ٧٧]، فهذا أمرٌ، والأمر للوجوب، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

«أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِهِ؛ عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ - أَيِّ الْجَبَهَةِ وَالْأَنفِ هَذَا عَضْوٌ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١)، وَلَا بُدَّ أَنْ تُمْكَنَ هَذِهِ الْأَعْصَاءُ حَتَّى يَأْخُذَ الْجَسْمُ كُلُّهُ حَظَّهُ مِنِ السُّجُودِ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ سَجْدَتُهُ، مُثْلِّ مَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْمُصْلِيْنِ إِذَا سَجَدَ تَجْدُهُ مِنْ أُولِي السَّجْدَةِ إِلَى آخر السَّجْدَةِ يَحْكُمُ بِإِحْدَى قَدَمَيْهِ الْقَدَمَ الْأُخْرَى إِلَى أَنْ تَتَهْيَي السَّجْدَةُ؛ فَهَذَا لِمَ يَسْجُدُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْصَاءِ.

◎ السَّابِعُ: «وَالرَّفِعُ مِنْهُ»؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيَّءِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ حَالِسَا»^(٢)، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ؛ لَأَنَّهُ فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْأَرْكَانِ.

◎ الثَّامِنُ: «الْجُلُسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ مِنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى جَلَسَ، وَأَقْلَى مَا يَكُونُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ أَنْ تَحْصُلَ الطُّمَانِيَّةُ، بَأْنَ يَطْمَئِنَ الْبَدْنُ وَيَحْصُلَ لَهُ رُكُودٌ، فَإِذَا جَلَسَ وَاطَّمَانٌ فِي جَلْوَسِهِ يَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هُوَ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا الْجُلُوسُ يَكُونُ بِذَلِكَ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ صَلَاةِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتُهُ قَالَ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ حَالِسَا»^(٣).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي هَذَا شَيْئًا مِنَ التَّكْرَارِ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ الرَّفِعَ مِنْهُ وَالْجُلُسَةَ بَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٣) سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.

السَّجْدَتَيْنِ، فِيكُفِي الاقتصارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، لَا سِيمَّا وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّفِعِ مِن الرُّكُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ تَنْصِيْصُهُمْ عَلَى الرَّفِعِ مِن السُّجُودِ حَتَّىٰ يَفْصِلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الْجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرُ زَائِدٍ عَنِ الْفَصْلِ، فَلَا بدَّ أَن يَرْفَعَ حَتَّىٰ يَفْصِلَ، وَلَا بدَّ أَن يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِاعتِبَارِ الْجَلْسَةِ رَكْنًا مُسْتَقِلًا، فَلَذِكَ عَدُوُّهُمَا رُكَنَّهُمْ.

◎ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْطَّمَائِنَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ»؛ لِمَا تَكَرَّرَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ هَذِهِ الْطَّمَائِنَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفِعِ مِنْهُ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي الرَّفِعِ مِنْهُ؛ بَلْ قَالَ: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(١) أَيْ: أَنَّ الْطَّمَائِنَةَ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا.

◎ «وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ» كَمَا هِيَ مُرْتَبَةٌ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ صَلَاتَهُ، فَفِي كُلِّ رُكْنٍ كَانَ يَقُولُ لَهُ: «ثُمَّ أَفْعَلْ كَذَا، ثُمَّ أَفْعَلْ كَذَا»، وَ«ثُمَّ» تَفِيدُ التَّرْتِيبَ، فَيُؤْتَى بِهِذِهِ الْأَرْكَانَ مُرْتَبَةً، لَا يُعْدَمُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «صَلُّو كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، فَلَوْ سَجَدَ نَاسِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ ثُمَّ السُّجُودَ، وَلَا يُعْتَدُ بِالسُّجُودِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ سَهْوًا.

◎ الْحَادِيُّ عَشَرُ وَالثَّانِيُّ عَشَرُ: «الْتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالْجُلوسُ لِهِ»؛ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»^(٣) إِلَى آخرِهِ، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١) عن مالك بن الحويرث حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ.

لِلَّهِ^(١)، فَالْقَعْدُ لِلشَّهْدَ الأَخِيرِ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهِدِ فِيهِ رُكْنَانِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي التَّشَهِدِ الْأَوَّلِ فَهُمَا مِنْ واجباتِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكُوهُمَا نَسِيَانًا وَقَامَ لِلثَّالِثَةِ جَبَرَ ذَلِكَ بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهُوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

◎ الْثَّالِثُ عَشَرُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» لِقولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»^(٢).

◎ «وَالْتَّسْلِيمَتَانِ»؛ لِقولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣)؛ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ»^(٤).

وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرُ، خَمْسَةُ مِنْهَا قَوْلَيْهُ وَهِيَ: تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْتَّشَهِدُ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَالْتَّسْلِيمَتَانِ، وَالبَقِيَّةُ فَعَلَيْهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٣٥) عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٥) عَنْ أَبِي مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٦١)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٧٥)، عَنْ عَلِيٍّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

○ قال الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ:

«الدَّرْسُ الثَّامِنُ: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ»

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ، وَقَوْلٌ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلٌ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَقَوْلٌ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْتَّشْهِدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلوْسُ لَهُ».

السَّعْيُ :

○ قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «الدَّرْسُ الثَّامِنُ: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ»؛ وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ: هِيَ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ لَكَنَّهَا دُونَ الْأَرْكَانِ؛ وَلَهُذَا تُجْبِرُ إِنْ تَرَكَهَا الْمُرْءُ نَاسِيًّا بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

○ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ: «جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» تَقْدَمَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ - كَالْتَّكْبِيرِ عِنْدِ الرُّكُوعِ، وَعِنْدِ السُّجُودِ، وَالرَّفِيعِ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ - كُلُّهَا مِنْ

واجبات الصلاة، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(١).

◎ الثاني والثالث: «قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمُنفَرِّد، قوله: «ربنا ولَكَ الحمد» للكل» أي: للإمام وللمأمور وللمُنفَرِّد؛ فالإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، ومن يُصلِّي مُنفَرِّداً عندما يرفع من الرُّكوع يقول: «سمع الله لمن حمده»، وجميعهم - الإمام والمأمور والمُنفَرِّد - يقولون بعد الرفع من الرُّكوع: «ربنا ولَكَ الحمد».

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه صلوات الله وسلامه عليه - يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلبه من الرُّكوع^(٢)، وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم يقول: «ربنا ولَكَ الحمد»^(٣)، وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

ومعنى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» : أي: استجابة - تبارك وتعالى - لعبدة الحامد لربه ومولاه - سبحانه وتعالى؛ لأن السمع هنا سمع الإجابة.

◎ الواجب الرابع والخامس من واجبات الصلاة: «قول «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ» في الرُّكوع، قوله: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» في السُّجُود»؛ وقد جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٥٣)، والنمسائى (١٠٨٣)؛ وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخارى (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخارى (٧٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي سُجُودِه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١)، وقال - عليه الصَّلاة والسَّلام - : «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٢)، ومن تعظيم الرَّبِّ أن تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وكذلك: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلْكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثبت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك في رُكُوعِه وسُجُودِه^(٣).

◎ السادس: قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجْدَتَيْنِ كما جاء في حديث حذيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

◎ السابع والثَّامن: «الْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلوْسُ لَهُ»؛ لحديث: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٥)، ولل الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَأَمَّا أَنَّمَا صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٦)، وهذا من الأدلة على أنَّه واجب من واجبات الصَّلاة، وأنَّه ليس بُرْكَنٌ؛ لأنَّ الواجب هو الَّذِي يُجْبَرُ بالسَّجْدَتَيْنِ، أمَّا الرُّكْنُ فَإِنَّ تَرَكَهَ تَبَطَّلُ بِهِ الصَّلاةُ.



(١) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩)، عن عوف بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤١٦٠)، والنسائي (١١٦٣) عن ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن بحينة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدرس التاسع

بيان التَّشَهِيد

○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ التَّاسِعُ: بِيَانِ التَّشَهِيدِ.»

بيان التَّشَهِيدُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».»

ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَارِكُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبِيَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْ عِذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يَسْخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ، وَلَا سِيَّما الْمَأْثُورُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادِتِكَ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، أَمَّا فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ فَيُقُولُ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَى التَّالِثَةِ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فهو أَفْضَلُ؛ لِعُومِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الْثَالِثَةِ».

السَّعَ :

○ فِي هَذَا الدَّرْسِ أَوْرَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ: التَّشْهِيدَ، وَالصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، وَمَا يَتَبَعُهَا مِنْ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يُشَرِّعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَهُ فِي تَمَامِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ فِي التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْتَّعْوِذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذُكِرُهَا مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى تَعْلُمِهَا بِالْفَاظِهَا كَمَا جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ لِمَعْنَاهَا.

وَالصِّيَغَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا رَحْمَةَ اللَّهِ فِي التَّشْهِيدِ جَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ صِيَغٌ أُخْرَى صَحِيحةٌ، لَكِنْ ذِكْرُ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ أَصَحَّ الصِّيَغِ هِيَ هَذِهِ الصِّيَغَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي سَاقَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ هُنَا.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّشْهِيدَ الْمَأْثُورَ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُسْعُودٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلِمَ هَذِهِ الصِّيَغَةَ وَكُفِّهَ بَيْنَ كَفَّيِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا يَعْلَمُهُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ الاعْتَنَاءِ وَتَمَامِ الْحِرْصِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْفَظَ الْفَاظُ التَّشْهِيدُ بِدَقَّةٍ كَمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبِرَكَاتُهُ عَلَيْهِ - وَبَعْضُ الْعَامَّةِ رُبَّمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ إِضَافَةُ كَلْمَةٍ، أَوْ إِضَافَةُ حَرْفٍ، أَوْ إِنْقَاصُ حَرْفٍ، أَوْ تَغْيِيرُ لِحْرَكَةِ إِعْرَابٍ، فَرُبَّمَا تَغْيِيرُ الْمَعْنَى.

وَالْتَّشْهِيدُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ»؛ التَّحِيَاتُ: يَرَادُ بِهَا التَّعْظِيمَاتُ؛ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢).

ركوعٍ، وسجودٍ، وذلٍّ، وانكسارٍ، كُلُّ ذلك لِللهِ، فهو - تبارك وتعالى - **المُسْتَحْقُّ** لِذلك وحده دون سواه، ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [النَّحْشُورُ: ٧٧]؛ فهذا كُلُّهُ لِللهِ لا شريك له - سبحانه وتعالى - في شيءٍ من ذلك، ولا يجوز أن يُصرف لأحدٍ سواه - جَلَّ فِي عُلَاهٍ -.

«**الصَّلَوَاتُ**» أي: الدَّعَوات؛ فإنَّ الصَّلاة لغةً: هي الدُّعَاء؛ فالدَّعَوات لِللهِ - جَلَّ وَعَلَا - لا يُدعى إِلَّا اللهُ، ولا يُلْتَجَأ إِلَّا إِلَيْهِ، ولا يُتَوَجَّهُ بِالسُّؤَال إِلَّا إِلَيْهِ - سبحانه وتعالى -، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [النَّحْشُورُ: ٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [النَّحْشُورُ: ١٨٦]، وقد يُرَادُ بالصَّلَوَاتِ أي: المَعْرُوفَة، ذات الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فرضها ونفلها؛ فهـي كُلُّهـا لِللهِ، لا يُصرفُ شـيءٌ مـنـها إـلـا لـهـ - سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ -.

وقوله «**الطَّيِّبَاتُ**» أي: من الأقوال والأفعال لِللهِ - جَلَّ وَعَلَا -، ﴿إِلَيْهِ يَصْدَعُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ﴾ [النَّحْشُورُ: ١٠]، والمُؤْمِنُ طَيِّبٌ في أقواله وأعماله وأفعاله وحُسْنِ تَقْرِيبِه لِرَبِّهِ، ولـهـذا يـقـالـ لـأـهـلـ الإـيمـانـ يـوـمـ الـقيـامـةـ: ﴿طَيِّبُمْ فَادْخُلُوهَا خَلِيلِينَ﴾ [النَّحْشُورُ: ٧٣]، فالطَّيِّبَاتُ الـتـيـ هيـ أـعـمـالـ الإـيمـانـ وـأـقـوـالـ الإـيمـانـ، هـذـهـ كـلـهـا لـلـهـ، وـلـاـ يـتـغـيـرـ بـهـ إـلـاـ وـجـهـ اللهـ - سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ -، فـالـلـهـ - جـلـ وـعـلـاـ - طـيـبـ لاـ يـقـبـلـ إـلـاـ الطـيـبـ، وـ«الـطـيـبـ» اسـمـ من أـسـمـاءـ اللهـ - جـلـ وـعـلـاـ -، وـهـوـ دـالـ عـلـىـ الطـيـبـ فيـ أـسـمـائـهـ كـلـهـاـ وـصـفـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ؛ فـأـسـمـائـهـ كـلـهـاـ طـيـبـةـ، وـأـفـعـالـهـ كـلـهـاـ طـيـبـةـ، وـأـقـوـالـهـ كـلـهـاـ طـيـبـةـ - سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ -.

ثـمـ بـعـدـ هـذـاـ التـعـظـيمـ وـالـإـقـرـارـ وـالـخـضـوعـ لـلـهـ - سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ - يـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ -

عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي إِنَّمَا عُرِفَ دِينُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِوَاسْطَتِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ؛ فَهُوَ الْوَاسْطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي إِبْلَاغِ دِينِهِ، قَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، مَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرًا إِلَّا حَذَرَهَا مِنْهُ؛ فَيُقَالُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَهَذِهِ الْكَلْمَاتُ الْثَّلَاثُ كُلُّهَا دُعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ يُدْعَى لَهُ لَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَهَذَا مِنْ أَدْلَلَةِ التَّوْحِيدِ.

◎ أَمَّا السَّلَامُ: فَهُوَ دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ.

◎ وَأَمَّا الرَّحْمَةُ: فَهِيَ دُعَوَاتُ بِالْفَوْزِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الَّتِي خَصَّ بِهَا عَبَادَهُ الْمُتَّقِينَ وَأُولَيَاءِ الْمُقْرَبِينَ، «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» [الْأَنْجَلَى: ٤٣].

◎ وَأَمَّا الْبَرْكَةُ: هِيَ النَّمَاءُ وَالزَّيَادَةُ فِي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ.

فِيُخَصُّ أَوَّلًا وَحْدَهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَا السَّلَامُ التَّامُ الْكَامِلُ، ثُمَّ يُلْقَى السَّلَامُ عَلَى عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»؛ وَهَذَا التَّسْلِيمُ الْعَامُ يَتَنَاهُ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ، وَقَدْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ...، فَنَطَولُ، وَمَعَ طَولِهَا لَا يَسْتَقْصِي كُلُّ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَسْلُمَ عَلَيْهِ؛ فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى أَنْ يَتُرْكُوا ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولُوا هَذَا الْكَلَامُ الْجَامِعُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوهُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَمِيلَتْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّيُّ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، وهذا دعاءً لعباد الله الصالحين، والذى يُدعى له لا يُدعى من دون الله، وهذا من براهين التوحيد ودلائله - كما تقدم -.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذا الإقرار لله جلّ وعلا - بالوحدةانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة؛ فإنَّ «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الكلمةُ التوحيد، والتَّوْحِيدُ مَدْلُولُهَا، فهُي قَائِمَةٌ عَلَى النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ؛ نَفِيَ العبوديَّةُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتُ العبوديَّةِ بِكُلِّ مَعْنَيِّهِ اللَّهُ - تَبَارُكُ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ، وَهِيَ تَعْنِي: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَإِفْرَادُهُ - تَبَارُكُ وَتَعَالَى - وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ الشُّرُكِ وَالْخَلْوَصُ مِنْهُ.

وَشَهَادَةُ «أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هَذَا فِيهِ الإِقْرَارُ بِعَبُودِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْعَبْدُ لَا يُعْبُدُ، وَالرَّسُولُ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» تَجْعَلُ قَائِلَهَا وَالْمُعْتَقِدَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مُتَوَسِّطًا مُعْتَدِلًا، بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجُفَاءِ.

«ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ» وَأَوْرَدَ صِيغَةً مِنَ الصِّيغِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَأْثُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ حَوْلَتْهُ، قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

◎ وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٠٢).

◎ وصلاة الملائكة على نبيه، وصلاة المؤمنين عليه: دعاء الله - سبحانه وتعالى - له برفعة المقام، والثناء عليه - صلوات الله وسلامه - عليه في الملا الأعلى.

◎ قوله: «وبارك علني مُحَمَّدٌ...» هذا فيه الدُّعاء للنبي ﷺ بالبركة، وهي: النماء، والزيادة في الخير والفضل والمكانة.

«ثُمَّ يَسْتَعِدُ بِاللَّهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» وقد جاء في «صحيف مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتَعْدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»^(١) وذكر هذه الأمور الأربع:

◎ الأول: التَّعُوذُ بالله من جَهَنَّمْ؛ أي النَّار وعذابها، وأنَّ الله - سبحانه وتعالى - يقي عبده وينجيه من دُخولها، والاستعاذه: التَّبَّاجَاءُ إِلَى الله واعتصامُ به - سبحانه وتعالى - .

◎ ومن عذاب القبر؛ والقبر فيه نعيمٌ وعدابٌ، وعذابُ القبر حُقٌّ، يكون على الكفر، ويكون على المعاشي أيضاً، مثل ما جاء في الحديث: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» ثُمَّ ذكر أنَّ أحدَهما يمشي بالنميمة بين النَّاسِ، والآخر لا يَسْتَنِرُه من البول^(٢).

◎ ثُمَّ التَّعُوذُ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ و«فتنة» هنا مفردٌ مضادٌ فيعُمُّ كُلَّ فتنة تكون للمرء في حياته، وهي فتنٌ كثيرةٌ، ترجع في جملتها إلى: فتن الشَّهوات، وفتنة الشُّبهات؛ فيتعوذ بالله من الفتنة كُلُّها، والإنسان عُرَضَةً للفتن، وقد صحَّ في الحديث عن

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

نبِيُّ ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(١)، وهي دعوةٌ ينبغي على المرأة أن يعتني بها: أن يعيذه الله - سبحانه وتعالى - من الفتنة، والتعوذ من فتنة الممات أي ما يكون منها عند الممات، وهذه أشدُّ وأخطرُ؛ لأنَّ الفتنة الَّتي في المَحِيا بعدها شيءٌ من الْحَيَاةِ قد يتخلَّصُ المَرْءُ وَيُسْلِمُ وَيُنْجَوُ، لكنَّ فتنَةَ الْمَمَاتِ لَيْسَ بَعْدَهَا إِلَّا الْمَوْتُ، ولهذا أُضِيفَتْ إِلَى الْمَمَاتِ لِأَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ دُنُوْهُ وَقُرْبُ حَلْوَةِ الْعَبْدِ.

◎ قال: «وَمَنْ فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟»؛ وهذه أشدُّ الْفِتْنَ، والله - سبحانه وتعالى - جعلها من علاماتِ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتِ دُنُوْ قِيَامِهَا، ولهذا فِيَّنَ خُرُوجَهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَّا وَأَنذَرَ قَوْمَهُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ لِشَدَّدَةِ خُطُورَتِهَا؛ ولهذا شُرِعَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِيْدَ بِاللَّهِ اسْتِعَاْدَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً دُبُّرَ كُلَّ صَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ نُسْلِمَ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ وَسُمِّيَّ مَسِيحًا؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْيَمِنِيَّ مَمْسُوَّحَةٌ طَافِيَّةٌ كَانَهَا زَبِيَّةٌ، وَسُمِّيَّ دَجَالًا؛ لِأَنَّ أَمْوَارَهُ كُلُّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الدَّجَلِ وَهُوَ الْكَذْبُ، وَمِنْ أَعْظَمِ دَجَلِهِ وَأَكْبَرِ كَذِبِهِ قَوْلُهُ: أَنَّهُ اللَّهُ، وَيَأْتِي بِآيَاتٍ وَأَمْوَارٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيَهَا اللَّهُ - سبحانه وتعالى - عَلَى يَدِيهِ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، فَيَقْتِنُ النَّاسُ؛ يَقُولُ لِلسمَاءِ: أَمْطِرِي؛ فَمُطَرُّ، وَيَقُولُ لِلأَرْضِ: أَبْنِي؛ فَتُبَنِّيَتْ، وَيَقُولُ لِلْبَلْدَةِ: أَخْرِجِي كَنُوزَكِ؛ فَتَتَبَعُهُ كَنُوزُهَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَمْوَارُ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ مُذَهِّلَةٌ، وَلَهَا حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُقْتَرَبَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالْدَّجَالِ فَلْيَنْأِ عَنْهُ»^(٢)، وَهَذِهِ التَّعُودُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) عن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، عن عمران بن حصين حَدَّثَنَا؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠١).

الدّجّالِ ينبغي على المسلم أن يُعنِي به.

قال: «ثُمَّ يَتَخِيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ، وَلَا سِيَّماَ الْمَأْثُورُ مِنْ ذَلِكَ»؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَتَخِيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١)، بَلْ هُوَ مَوْطِنٌ عَظِيمٌ لِتَحْرِيِ الدُّعَاءِ؛ لَأَنَّكَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهَذَا التَّعْظِيمِ وَهَذِهِ التَّحَيَّاتِ وَهَذَا السَّلَامُ - وَهِيَ تَوْسُّلَاتٌ بَيْنَ يَدِيِّ دُعَائِكَ - فَلَا تَعْجَلْ بِالسَّلَامِ؛ بَلْ أَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا بَعْضُهُمْ فِي صَلَاةِ النَّقْلِ تَحِدُّهُ مَثْلًا يَأْتِي بِالْتَّشْهِيدِ سَرِيعًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَمْدُدْ يَدِيهِ يَدْعُو، فَيُفْقَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْثَّمِينَةَ فِي أَنْ يُطْبِلَ تَشْهِدَهُ قَلِيلًا لِيَدْعُو بِمَا شَاءَ.

وَإِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ قَلِيلًا فِي التَّشْهِيدِ - لِيَأْتِي بِعَضُّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ -؛ قَدْ يَغْضَبُ مِنْهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ، يَقُولُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ قَالَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: «قَرَأْتُ خَلْفَكَ التَّشْهِيدَ مَرَّتَيْنِ» مَنْ قَالَ لَكَ تَقْرَأُ التَّشْهِيدَ مَرَّتَيْنِ؟! هَذِهِ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِتَدْعُو اللَّهَ عَبْدَكَ، وَتَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لَكِنْ هَذَا بِسَبِّبِ الْجَهْلِ بِقِيمَةِ هَذِهِ الْحَالِ الْمَبَارَكَةِ.

وَالْأَوَّلَى كَمَا قَالَ الشَّيْخُ حَكَمَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَخِيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ مَمَّا وَرَدَ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ عَنْهُ دُعَوَاتٌ تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِي بِهَا؛ لَأَنَّهَا دُعَوَاتٌ جَامِعَةٌ مَعْصُومَةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ وَأَجَلَّ الْمَقَاصِدِ، وَلَا بِأَسْنَدٍ إِنْ دُعَا بِعَضِ الدُّعَوَاتِ الْخَاصَّةِ مَمَّا لَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ شَرِعيٌّ، لَكِنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ، أَنَّهُ أَوَّلَى وَأَسَدُّ وَأَكْمَلُ وَأَوْفَى، وَلِهَذَا يُحرَصُ عَلَى حَفْظِ مَا تِيسَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢)، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر الشّيخ رحمه الله من ذلك دعاءين:

◎ الأوّل: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ وهذا جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال له: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وَدُبُرُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى آخرِه ممّا هو جُزءٌ منه، ويُطْلَقُ عَلَى آخرِه ممّا يليه و يأتي بعده، ولهذا يفصّل أهلُ العلم:

□ ما كان من دعاءٍ يُؤْتَى به قبْلِ السَّلام.

□ وما كان من ذِكْرٍ يُؤْتَى به بعد السَّلام.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» هذا فيه طلب المعونة من الله أن يمدد عبده بالمعونة والتوفيق للمواظبة على الذكر، والشّكر لله - سبحانه وتعالى - على نعمائه، والإحسان في العبادة، لم يقل: «وَعِبَادَتِكَ» وإنما قال: «وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ والعبادة إنما تكون حسنةً بالإخلاص لله المعبد والمُتابعة للرسول - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -

والإتيان بهذه الدّعوة دُبُر الصّلاة قبْل أن تُسلّمَ يأتي في موضع في غاية المُناسبة؛ لأنَّ هذه الصّلاة التي صَلَّيْتَها هي من معونة الله لك، فقبل أن تُسلّمَ من صلاتِك اطلب من الله المعونة، وأظهر الافتقار إلى الله الذي أعانك على هذه الصّلاة، وقد أُوْشِكَت أن تَتَهَّيِّي منها أن يمددك بالمعونة على الذكر والشّكر

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٢١١٩)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٢٢)، وَالْتَّرْمِذِي (٣٤٠٧)، وَالنَّسَائِي (١٣٠٣)؛ وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣/٥).

وحسن العبادة، ويدخل في ذلك المعونة على الصلاة الأخرى الآتية، وإذا صليتها طلب المعونة التي بعدها، وهكذا.

◎ الثاني: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١)، وهذا الدعاء جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه قال فيه: «يا رسول الله! علمني دعاءً أدعو الله به في صلاتي» وفي بعض الروايات: «في صلاتي وبيتتي».

فهذا صديق الأمة رضي الله عنه يطلب من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يعلمه دعاءً يدعو الله به في صلاته وفي بيته، مع أنه قادر على أن يصوغ دعوات طيبة، لكن يمنعه من ذلك الحرص على التلقي من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأخذ عنه.

قوله - عليه الصلاة والسلام - تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» هذا دعاء أرشد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صديق الأمة وخيرها أن يقوله، بل إنه رضي الله عنه أفضل الناس في جميع الأمم بعد النبيين، وإذا كان صديق الأمة رضي الله عنه - مع فضله وحسن تعليمه الله تعالى وقوته إيمانه - أرشد إلى أن يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» فكيف بمن هو دونه ولا يبلغ عشرة معاشره في التعبد والخصوص صلوات الله عليه وآله وسلامه - سبحانه وتعالى -؟

وظلم النفس، كما أنه يتناول فعل المعصية؛ فإنه يتناول أيضا التقصير في الطاعة وعدم التكميل لها والتس溟.

وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنَّتَ» فيه أن الله - سبحانه وتعالى - وحده هو الذي يغفر الذنوب، فلا يغفر الذنوب سواه وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

[النَّعْمَانُ : ١٣٥] ، وفيه إيمانُ العبد بمدلول اسم الله «الغَفُور» ، «الغَفار» ؛ أي الذي يغفرُ الذُّنُوبَ جمِيعاً ، ولا يتعاظمُه ذُنُوبٌ أن يغفرَه .

«فَاغْفِرْ لِي» ، بعد الإقرار على نفسِه بالظُّلْمِ الكثِيرِ ، ولرَبِّه بالفضلِ العظيمِ وغفرانِ الذُّنُوبِ يأني طلبُ المغفرة «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أي: تُمُنُّ بها علىَّ ، وتفضُّلُها علىَّ ، إكراماً منك وتفضلاً وإحساناً .

«وَارْحَمْنِي» ، وهذا فيه طَلَبُ الظَّفَرِ والفوزِ بِرَحْمَةِ الله - سبحانه وتعالى - التي خَصَّ بها عبادَه المؤمنين .

«إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ، وهذا توسلُ إلى الله - تبارك وتعالى - بهذين الاسمَيْنِ العظيمَيْنِ ؛ و«الغَفُورُ» فيه إثباتُ المغفرة صفةَ الله ، و«الرَّحِيمُ» فيه إثباتُ الرَّحْمَةِ صفةَ الله ، وبالختام بهذين الاسمَيْنِ حُسْنُ مراعاةِ للمطلوب؛ لأنَّ المطلوبَ: المغفرة والرَّحمة .

وثَمَّتَ أَيْضًا صِيغُ أخرىٍ مأثورةٍ عن النَّبِيِّ - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - يُشرِّعُ أن تُقالَ في تمامِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ .

قال: «أَمَّا في التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فِي قَوْمٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ» ، أي: بعد أن يقول في التَّسْхиَاتِ: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» يقوم للرَّكعةِ الثَّالِثَةِ، هذا في الظُّهُرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ .

«وَإِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ -» يعني في التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ «فَهُوَ أَفَضَلُ لِعُومِ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ» أي: بعد الصَّلاةِ علىِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ «إِلَى الثَّالِثَةِ» .

ولُنِقْفُ هنا علىِ فائدةٍ ثمينةٍ للإمامِ ابنِ القِيمِ رَحْمَةُ اللهُ فِي كِتَابِه «الصَّلاة» ، فيما

يتعلّق بالتشهيد والصلوة الإبراهيمية والتعوذات الأربع.

قال ابن القيم رحمه الله: «فالتحية هي تحيّة من العبد لله الذي لا يموت، وهو سبحانه أولاً بتلك التحيّات من كُلّ ما سواه؛ فإنّها تتضمّن الحياة والبقاء والدّوام، ولا يَسْتَحِقُ أحدٌ هذه التّحّيات إلّا الحيّ الباقي الذي لا يموت ولا يزول ملْكُه، وكذلك قوله «والصلوات» فإنه لا يَسْتَحِقُ أحدٌ الصّلاة إلّا الله عزّوجلّ، والصلوة لغيره من أعظم الكفر والشرك به، وكذلك قوله «والطّيّبات» هي صفة الموصوف الممحظى، أي الطّيّبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء الله وحده، فهو طيّب، وأفعاله طيّبة، وصفاته أطيّب شيء وأسماؤه أطيّب الأسماء، واسمُه الطّيّب ولا يصدُّ عنه إلّا طيّب ولا يصعدُ إليه إلّا طيّب ولا يقرُّ منه إلّا طيّب وإليه يصعد الكلم الطّيّب، و فعله طيّب والعمل الطّيّب يُعرجُ إليه، فالطّيّبات كُلُّها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومتّهية إليه، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»، وفي حديث رُقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره: «أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ»^(١)، ولا يجاوره من عباده إلّا الطّيّبون كما يقال لأهل الجنة: «سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طِبِّئُمْ فَادْخُلُوهَا خَلِيلِيْنَ» [البخاري: ٧٣]، وقد حَكَمَ سبحانه في شرِّعه وقدره أنَّ الطّيّبات للطّيّبين، فإذا كان هو سبحانه الطّيّب على الإطلاق فالكلمات الطّيّبات والأفعال الطّيّبات والصفات الطّيّبات والأسماء الطّيّبات كُلُّها له سبحانه لا يَسْتَحِقُها أحدٌ سواه، بل ما طاب شيء قطٌّ إلّا بطيّبته سبحانه، فطّيّب كُلّ ما سواه من آثار طيّبته، ولا تصلح هذه التّحية الطّيّبة إلّا له.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وضيقه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٢).

ولمّا كان السّلام من أنواع التّحية، وكان المسلم داعيًّا لمن يُحيييه، وكان الله سبحانه هو الّذى يُطلب منه السّلام لعباده، الّذين اخْتَصَّهُم بعِبُودِيَّتِهِ، وارتضاهم لنفسِهِ، وشرع أن يبدأ بأكْرَمِهِمْ عَلَيْهِ وَأَحَبِّهِمْ إِلَيْهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مِنْزَلَةً في هذه التّحية بالشهادتَيْنِ اللَّتَّيْنِ هُمَا مَفْتَاحُ الْإِسْلَامِ، فَشُرِّعَ أَنْ يَكُونَ خاتِمَ الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ فِيهَا بِالْتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْتَّمْجِيدِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَمَهَا بِشَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وُشْرِعَتْ هذه التّحية في وسط الصّلاة إذا زادت على رَكْعَتَيْنِ تُشَبِّهُ لها بجلسه الفَصل بين السَّجْدَتَيْنِ، وفيها مع الفَصل راحَةً للمُصلِّي لاستقباله الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بنشاطٍ وقوَّةً، بخلاف ما إذا وَالى بين الرَّكعَاتِ، ولهذا كان الأفضل في النَّفْلِ مَشْنَى مَشْنَى، وإن تطَوَّعَ بأربع جَلَسَ في وسْطِهِنَّ.

وَجَعَلَتْ كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ في آخر الصّلاة بمنزلة خُطْبَةِ الحاجة أمامَها؛ فإنَّ المُصلِّي إذا فرَغَ من صلاته جلس جلسة الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ يُسْتَعْطِي من رَبِّه ما لا غُنَى به عنه، فُشِّرَعَ له أَمَامَ استعطائه كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ مُقَدَّمَةً بين يدي سُؤالِهِ، ثُمَّ يُتَبَعُها بالصّلاة على مَنْ نَالَتْ أَمْتَهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ عَلَيْهِ يَدُهُ وسُعادَتِهِ، فَكَانَ المُصلِّي تُوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ سبحانه بعِبُودِيَّتِهِ، ثُمَّ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالشَّهادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، ثُمَّ الصّلاة عَلَيْهِ رَسُولِهِ، ثُمَّ قِيلُ لَهُ: تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْكُ، فَذَاكَ الْحُقُّ الَّذِي عَلَيْكُ، وَهَذَا الْحُقُّ الَّذِي لَكُ.

وُشْرِعَتِ الصّلاة عَلَيْهِ آلَهُ مَعَ الصّلاة عَلَيْهِ تَكْمِيلًا لِقُرْآنِ عِينِهِ بِإِكْرَامِ آلِهِ وَالصّلاة عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ آلَهُ كَمَا صَلَّى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلَهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ آلَهُ، وَلَذِلِكَ كَانَ الْمَطْلُوبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مثَل الصَّلاة عَلَى إِبْرَاهِيم وَعَلَى جَمِيع الْأَنْبِيَاء بَعْدَه وَآلِه الْمُؤْمِنِين، فَلَهُذَا كَانَتْ هَذِه الصَّلاة أَكْمَلَ مَا يُصْلِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَأَفْضَلُ، فَإِذَا أَتَى بِهَا الْمُصْلِي أَمِرَ أَن يَسْتَعِيْدَ بِاللَّهِ مِنْ مَجَامِعِ الشَّرِّ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ الشَّرَّ إِمَّا عِذَابٌ الْآخِرَة وَإِمَّا سَبَبُهُ، فَلِيُسْرِ الشَّرُّ إِلَّا العِذَابُ وَأَسْبَابُهُ، وَالْعِذَابُ نُوعَانٌ: عِذَابٌ فِي الْبَرْزَخ وَعِذَابٌ فِي الْآخِرَة، وَأَسْبَابُهُ الْفَتْنَةُ وَهِي نُوعَانٌ: كَبْرَى وَصَغْرَى، فَالْكَبْرَى فَتْنَةُ الدَّجَّالِ وَفَتْنَةُ الْمُمَاتِ وَفَتْنَةُ الدَّجَّالِ؛ فَإِنَّ الْمَفْتُونَ فِيهِمَا لَا يَتَدَارِكُهَا بِالْتَّوْبَةِ بِخَلَافِ فَتْنَةِ الْمُمَاتِ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ، وَالدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَحَلِ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَنْفَعُ لِلَّدَاعِيِّ» إِلَى آخر كلامِه بِحَمْدِ اللَّهِ ^(١).



(١) انظر: «الصَّلاة وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا» (ص: ١٥١).



الدَّرْسُ الْعَاشُرُ سُنُنُ الصَّلَاةِ

○ قال رَجُلُ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ الْعَاشُرُ: سُنُنُ الصَّلَاةِ.»

سُنُنُ الصَّلَاةِ؛ وَمِنْهَا:

١ - الْاسْفَاتَاحُ.

٢ - جَعْلُ كَفَّ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدِيرِ حِينَ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
وَبَعْدَهُ.

٣ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ أَوِ الْأَذْنَيْنِ عِنْدَ
الْتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدِ الرُّكُوعِ، وَرَفْعِهِ مِنْهُ، وَعِنْدِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ إِلَى الْثَالِثَةِ.

٤ - مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٥ - مَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَنْ
وَاحِدَةٍ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.

٦ - جَعْلُ الرَّأْسِ حِيَالَ الظَّهَرِ فِي الرُّكُوعِ.

٧ - مُجَافَافَةُ الْعَضْدَيْنِ عَنِ الْجَبَنَيْنِ، وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ، وَالْفَخِذَيْنِ عَنِ
السَّاقَيْنِ فِي السُّجُودِ.

- ٨- رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ٩- جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشةً، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين.
- ١٠- التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعده وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.
- ١١- الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.
- ١٢- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- ١٣- الدعاء في التشهد الأخير.
- ١٤- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيددين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء.
- ١٥- الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء.
- ١٦- قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع في حق الإمام والمأموم والمُنفرد فإنه سنة، ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتى الأصابع حين الركوع».

السع :

○ لمَّا أَنْهَى بِحَمْلِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالصَّلَاةِ؛ عَقَدَ

هذا الدرس لبيان السنن المتعلقة بالصلوة والّتي لیست بِرُكْنٍ ولا واجبٍ؛ تنبیهًا منه بِحَمْلِهِ إِلَى أَهْمَيَّةِ عِنْيَةِ الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ السُّنْنِ وَرِعَايَتِهِ لَهَا، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ لَا يُفْرِطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يَقُولُ: «هَذِهِ سَنَّةٌ» مُسْتَهِنًا، بل عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَعْتَنِي بِهَا، وَأَنْ يَحْذِرَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ يَتَرَكَ السُّنَّةَ رَغْبَةً عَنْهَا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا فَهَذَا يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظٌّ وَنَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، لَكِنْ إِذَا تَرَكَهَا لَيْسَ رَغْبَةً عَنْهَا وَإِنَّمَا لَعْدَهُ نَشَاطٌ عَلَيْهِ الْفَعْلُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آثِمًا بِذَلِكَ، لَكِنْ يَفْوِتُهُ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا.

وَهَذِهِ السُّننُ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ؛ فِيهَا التَّكْمِيلُ لِصَلَاةِ الْعَبْدِ، وَفِيهَا عِظَمُ الْثَّوَابِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ كَلَّمَا عَظُمَ حَظُّهُ فِي صَلَاةِهِ مِنْ هَذِهِ السُّننِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِي أَجْرِ صَلَاةِهِ وَأَرْفَعَ فِي ثَوَابِهِ وَدَرَجَاتِهِ.

وَهَذِهِ السُّننُ الْمَذُكُورَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - سُنَّنُ قُولَيَّةٌ؛ مِثْلُ دُعَاءِ الْإِسْفَتَاحِ، وَمِثْلُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَوْلُ: «سَبَّحَنَ رَبِّي الْعَظِيمِ» مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الرَّفِعِ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ قَوْلُ: «سَبَّحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى» مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السُّجُودِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً وَاحِدَةً بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ.

٢ - سُنَّنُ فَعْلَيَّةٌ؛ مِثْلُ رَفِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدِ الرُّكُوعِ، وَعِنْدِ الرَّفِعِ مِنْهُ، وَعِنْدِ الْقِيَامِ إِلَى الْثَّالِثَةِ، وَمِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ الرُّكُوعِ أَنْ لَا يَشْخَصَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) عَنْ أَنْسٍ حَمَلَهُ عَلَيْهِ.

رأسه ولا يصوّبه كما سيأتي، كذلك ما يتعلّق بالسُّنّن الفعلية المتعلّقة بالسُّجود، وتحريك الأصْبَع في التَّشَهُّد.

□ □ □

○ قال رَجُلُهُ: «سُنْنُ الصَّلَاةِ؛ وَمِنْهَا: الْاسْفَاتَاحُ»؛ وَسُمِّيَ «اسْفَاتَاحًا» لِأَنَّهُ تُفْتَحُ بِالصَّلَاةِ، وَيُؤْتَى بِهِ فِي أَوَّلِهَا بَعْدَ تَكِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا الْاسْفَاتَاحُ وَرَدَ فِيهِ صِيَغٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَبِأَيِّ مِنْهَا أَخْذَ الْمُسْلِمُ حَصْلَ تَحْقِيقِ هَذِهِ السُّنْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِنْ فَعَلَ الْوَارِدَ مُنْوِعًا تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا فَهُوَ أَوْلَى. وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَرَدَ عَنْهُ صِيَغٌ عَدِيدَةٌ فِي الْاسْفَاتَاحِ، مِثْلُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(١)، وَمِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جُدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

وَهَذِهِ الصِّيَغُ مِنْهَا مَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَتَمْجِيدُهُ، مِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُعَاءٌ وَسُؤَالٌ، مِثْلُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، وَمِنْهَا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ التَّمْجِيدِ وَالثَّنَاءِ، وَالدُّعَاءِ وَالْمَسَأَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي اسْفَاتَاحِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَغَنَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٠)، وَابْنِ مَاجَهَ

(٤) (٨٠)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٤٠).

الْحَمْدُ لَكَ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)، وهذا الاستفتاح العظيم بجمله الكثيرة من أطول الاستفتاحات المأثورة عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وكان يقوله في استفتاحه لصلاة الليل، وهو استفتاح جامع، بل يُعد ممتنًا جامعًا لأمهات العقيدة وأصول الدين، وحفظ المسلم له، وعنايته به بأن يستفتح صلاته به كل ليلة من أعظم الأمور التي يحصل بها تجديد الإيمان وتقويته في القلب؛ وهذا هو مقصد الأذكار الشرعية المأثورة عن النبي الكريم، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ في عدّه لسُنَنِ الصَّلَاةِ: «جَعَلَ كَفَّ الْيَمِنِي عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدِيرِ حِينَ الْقِيَامِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَه» أي: بعد الرفع من الركوع، وللمصنف بِحَمْدِ اللَّهِ رسالة خاصة في ذلك مسماة بن: «تمام الخشوع في وضع اليدين على الصدر بعد الركوع»، وأورد بِحَمْدِ اللَّهِ ما يدلّ لذلك من أدلة.

وهذا الوضع لليدين - اليمني على اليسرى - هيئه ذلٌّ وخضوع وانكسار بين يدي الله - تبارك وتعالى -، وهو أجمع للقلب في الصلاة؛ لأنَّه لو كانت اليد مُرسَلَةً وطَلِيقَةً ربَّما ينشغلُ المَرْءُ بِتَحْرِيكِهَا أو نَحْوِ ذلك، لكن إذا قَبَضَ اليمني

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠) عن ابن عباس حَمَدَ اللَّهَ عَنْهُ.

على اليسرى ففيها سكونٌ وطمأنينةٌ، إضافةً إلى ما فيها من الذل لله - تبارك وتعالى -، فهي وقفةٌ مُتدلٌ خاضعٌ بين يدي ربِّه - جلَّ في علاه -، وسواءً وضع كفَّه على الرُّسْغِ أو وضعها على السَّاعِدِ كُلُّ منهما جاءت به السُّنَّة، كما قال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَإِنْ جَعَلَهَا عَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَصَارَتْ أَطْرَافُهَا عَلَى السَّاعِدِ فَهَذَا هُوَ الْأَفْضُلُ، وَإِنْ جَعَلَهَا عَلَى الْذِرَاعِ فَهُوَ سَنَّةُ أَيْضًا»^(١).

○ قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «رُفُعَ الْيَدَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ أَوِ الْأُذْنِيْنِ عَنْ الدَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَعِنْ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْ الْقِيَامِ مِنْ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ إِلَى الْثَالِثَةِ» هذه أربعة مواضع يُشرعُ للمُسْلِمِ أَنْ يَرْفَعَ فِيهَا يَدِيهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، أي: لِيُسْتَ مُفَرَّجَةً الْأَصَابِعِ؛ وَهَذَا الرَّفْعُ يَكُونُ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، أَوْ فَرْوَعِ الْأُذْنِيْنِ، لِمُجَيِّءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَهَذَا، جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبِيْهِ»^(٢)، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا: «يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيْهِ»^(٣)، فِيمَنِ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ، لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ^(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَمِنَ السُّنَّنِ: «مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، قَوْلُ:

(١) «مَعْجَمُوْعَ فَتاوِيهِ» (١٤٨/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٠) وَالْتَّرْمِذِيَّ (٣٠٤)، وَالنَّسَائِيَّ (١١٨١)، وَابْنِ مَاجَهَ

(٣) عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٠٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٥) بِرَقْمِ (٧٣٩).

«سبحان ربِّي العظيم» في الرُّكوع، و«سبحان ربِّي الأعلى» في السُّجود مرَّةً واحدةً هذا من واجبات الصَّلاة، وما زاد على ذلك فهو سُنَّةً.

○ قال: «ما زاد على قول: «ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ» بعد الْقِيامِ من الرُّكوع» أيضًا هذا من السُّنن بعد الرَّفْعِ من الرُّكوع يقول: «ربَّنا ولَكَ الْحَمْدُ» يقولها الإمامُ والمأمومُ والمُنْفَرِدُ، ثُمَّ ما زاد على ذلك ممَّا وردَ كُلُّهُ من السُّنن، مثل: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»^(١)، أو: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»^(٢)، أو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايا، كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الْوَسْخِ»^(٣).

«ما زاد عن واحدةٍ في الدُّعاءِ بالْمَغْفِرَةِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ»، تقدَّم في حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أنَّ المُصَلِّي يقول بين السَّجَدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»؛ فقولُه مَرَّةً واحدةً هذا واجبٌ، وما زاد على ذلك فهو من السُّنن.

«جَعْلُ الرَّأْسِ حِيَالَ الظَّهَرِ فِي الرُّكوعِ» يعني لا يَخْفِضُ الرَّأْسَ بِمُسْتَوَى آنَّزَ لَهُ من الظَّهَرِ، ولا يَرْفَعُ الرَّأْسَ، بل يَكُونُ حِيَالَهُ، أي: مُسَاوِيًّا لَهُ عَلَى سَمْتِهِ، وقد جاء في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) من حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها في وصِفَتِها لصَلَاتِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُسْخِضْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) برقم (٤٩٨).

«مجافاة العُضُدَيْن عن الجَنْبَيْنِ، والبَطْنُ عن الفَخِدَيْنِ، والفَخِدَيْنُ عن السَّاقَيْنِ فِي السُّجُودِ»، وهذه المجافاة ثابتةٌ من فعله - صلواتُ الله وسلامُه عليه - وقد بيَّنَ أهْلُ الْعِلْمِ مِنْ فَائِدَةِ هَذِهِ الْمُجَافَةِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسْمِ يَأْخُذُ حَظَّهِ مِنَ السُّجُودِ، بِخَلَافِ إِذَا جَعَلَ أَجْزَاءَ مِنَ الْجَسْمِ مُلْتَصِقًا بَعْضُهَا بَعْضًا، فَمَجَافَةُ الْعُضُدَيْنِ عن الجَنْبَيْنِ، والبَطْنُ عن الفَخِدَيْنِ، والفَخِدَيْنُ عن السَّاقَيْنِ أَكْمَلُ فِي هَيَّةِ الْعَبْدِ وَتَذَلُّلِهِ فِي سُجُودِهِ لِرَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

«رُفِعَ الْدَّرَاعَيْنُ عَنِ الْأَرْضِ حِينَ السُّجُودِ» كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ، غَيْرُ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا»^(١).

«جَلْوَسُ الْمُصْلِيِّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مَفْرُوشَةً، وَنَصْبُ الْيَمْنَى فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ السَّاجِدَيْنِ»؛ وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ حَمِيدَتُهُ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»^(٢): «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى».

«الْتَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فِي الرُّبْعَيَّةِ وَالثُّلَاثَيَّةِ» وَهُوَ: الْجَلْوَسُ عَلَى مَقْعِدَتِهِ وَجَعْلُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيَمْنَى وَنَصْبُ الْيَمْنَى؛ وَهَذَا ثَابُتُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ حَمِيدَتُهُ فِي الْبَخَارِيِّ^(٣)، وَفِيهِ: «وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ»، وَهَذِهِ الْهَيَّةُ يُقَالُ لَهَا: «الْتَّوْرُكُ» لِأَنَّ الْمُصْلِيِّ - فِي التَّشْهِيدِ الَّذِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْثُّلَاثَيَّةِ وَالرُّبْعَيَّةِ - يَجْلِسُ عَلَى وَرَكِيهِ، بَيْنَمَا الْأَوَّلِيِّ يُقَالُ لَهَا: «اَفْتَرَاشُ» لِأَنَّهُ يَجْعَلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ الْفَرَاشِ لَهُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٢٨) عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ حَمِيدَتُهُ.

(٢) بِرَقْمِ (٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ حَمِيدَتُهُ، وَقَدْ سُبِّقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) بِرَقْمِ (٨٢٨) عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ حَمِيدَتُهُ، وَقَدْ سُبِّقَ تَخْرِيجُهُ.

«الإشارة بالسبابة في التَّشْهُدُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ حِينَ يَجْلِسُ إِلَى نِهايَةِ التَّشْهُدِ

وَتَحْرِيكَهَا عَنْدَ الدُّعَاءِ» أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ مِنْ حِينَ يَجْلِسُ لِلتَّشْهُدِ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ
يَكُونُ مُشِيرًا بِالسَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا رُفَعًا غَيْرَ كَامِلٍ إِشَارَةً لِلتَّوْحِيدِ، وَيُحَرِّكُهَا عَنْدَ الدُّعَاءِ
تَحْرِيكًا خَفِيفًا.

«الصَّلَاةُ وَالْتَّبَرِيكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ» أَيْ: أَنَّ هَذَا مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ الْإِتِيَانُ بِهَا فِي التَّشْهُدِ
الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الصِّيَغَةِ.

«الدُّعَاءُ فِي التَّشْهُدِ الْأُخِيرِ» تَقْدَمُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَحَيَا، وَفِيهِ: «ثُمَّ
يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، فَلَا يَسْتَعْجِلُ بِالسَّلَامِ بَعْدَ إِكْمَالِ التَّشْهُدِ وَالصَّلَاةِ
الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّهُ مَوْطَنٌ عَظِيمٌ يُتَحَرَّى فِيهِ الدُّعَاءُ.

«الجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَفِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ
الْإِمَامَ - مَثَلًا - نَسَيَ الْجَهْرَ بِالْفَاتِحَةِ، وَقَرَأَ نَصْفَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ سَرًّا، ثُمَّ تَبَّهَ
لِيَجْهِرُ؛ فَلَا يَعِدُ الْفَاتِحَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنَّمَا يُكَمِّلُ مِنْ حِيثِ اِنْتِهِيَ إِلَيْهِ قِرَاءَةً؛ لَأَنَّهُ
لَا يُشَرِّعُ قِرَاءَةُ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ، فَيُكَمِّلُ جَهْرًا مِنْ حِيثِ اِنْتِهِيَ إِلَيْهِ.

«الإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَفِي التَّالِثَةِ مِنْ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخِيرَتَيْنِ
مِنِ الْعِشَاءِ»، وَالْجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الإِسْرَارِ، مُجْمَعٌ
عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَنِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ» أَيْ: أَنَّ هَذَا مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ، أَمَّا

الفاتحة: فهـي ركـنٌ في كـلٌ ركـعةٍ من رـكعـات الصـلاة، وتقـدـم قولـه ﷺ: «لـا صـلاةٌ لـم يـقـرـأ بـقـاتـحة الـكـتاب»^(١).

قال ﷺ: «مع مراعاة بقـيـة ما ورد من السـنـن في الصـلاة سـوى ما ذـكـرـنا» ذـكـرـ ذلك: تـنبـيـهـا إـلـى أـنـ ما تـقـدـم ذـكـرـه من السـنـن لـيـس عـلـى سـبـيلـ الحـصـر وإنـما عـلـى سـبـيلـ المـثـالـ.

«ومن ذلك: ما زـاد عـلـى قولـ المـصـلـي «ربـا وـلـكـ الحـمـدـ» بـعـدـ الرـفـعـ من الرـكـوعـ في حـقـ الإمامـ وـالـمـأـمـومـ وـالـمـنـفـرـدـ، فـإـنـهـ سـنـةـ» وـقـدـ تـقـدـمـ.

«ومن ذلك أـيـضـاـ: وـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـى الرـكـبـيـنـ مـفـرـجـتـيـ الأـصـابـعـ حـيـنـ الرـكـوعـ» لـحـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـبـرـ رض: «كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـذـا رـكـعـ فـرـجـ أـصـابـعـهـ»^(٢).



(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧٥٦ـ)، وـمـسـلـمـ (٣٩٤ـ) عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ رضـ.

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٥٩٤ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٢٦ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» (٤٧٣٣ـ).



الدَّرْسُ الْحَادِيُّ عَشَرُ مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ

○ قَالَ رَجُلٌ لِّرَجُلٍ: «الدَّرْسُ الْحَادِيُّ عَشَرُ: مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ. مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ: الْكَلَامُ الْعَمَدُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا النَّاسِيُّ وَالْجَاهِلُ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ. الْضَّحَكُ. الْأَكْلُ. الشُّرُبُ. انْكِشَافُ الْعُورَةِ. الْانْهِرَافُ الْكَثِيرُ عَنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ. الْعَبَثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُّ فِي الصَّلَاةِ. انتِقَاضُ الطَّهَارَةِ».



السَّعَ :

○ قوله بِحَكْمَتِهِ: «مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ» أي: الأُمُورُ الَّتِي تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ إِذَا وُجِدَتْ، وَهَذِهِ الْمُبَطِّلَاتُ يَجِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهَا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِهَا لِيَتَّقَى أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُبْطِلٌ لِصَلَاتِهِ، «وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ» مُبَطِّلَاتٌ:

١ - «الْكَلَامُ الْعَمْدُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ»؛ لِحَدِيثٍ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ عِنْدَمَا نَزَلَ قَوْلُ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْأُوْسَطِيَّ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» [البَيْهَقِيُّ: ٢٣٨]

قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(١).

وَقَوْلُهُ «مَعَ الذِّكْرِ»: أَيْ لَا يَكُونُ سَاهِيًّا، وَقَوْلُهُ: «وَالْعِلْمُ»: أَيْ لَا يَكُونُ جَاهَلًا؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ كَلَامٌ مِنَ السَّاهِيِّ، بَأْنَ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ سَهْوًا، أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَاهَلًا بِالْحُكْمِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ لِلْعَذْرِ بِالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ.

٢ - ٣ - ٤ - «الضَّحِكُ، الْأَكْلُ، الشُّرْبُ»، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٥ - «انكشاف العورَة»، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ سُتُّ العورَةِ، وَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ بَطَلَ الْمَشْرُوطُ.

٦ - «الانحرافُ الْكَثِيرُ عَنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ»؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقدَّمَ، فَإِذَا انحرَفَ انحرافًا يُسِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، لَكِنْ إِذَا انحرَفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣).

انحرافاً شديداً عن جهة القبلة بطلت صلاته.

٧ - «العبث الكثير المُتوالي في الصَّلاة» بأن يعْبَثَ بيده أو رِجْلِه أو لِحِيَتِه أو ثوبه أو غير ذلك، فهذا ممَّا يُبْطِلُ الصَّلاة؛ لأنَّه انشغَالٌ عن الصَّلاة، فحرَكَتْه سببها انصرافُ قلْبِه، فلو خشع قلْبُه لخَشَعَتْ جوارُحُه، ولأنَّ الطُّمَانِيَّةَ من أركان الصَّلاةِ، فإذا كثُرَ العَبَثُ وتَوَالَّى بطلَتِ الصَّلاةُ، وليس لذلك حدٌ محدودٌ، وتحديده بثلاثِ حركاتٍ لا دليلٌ عليه.

٨ - «انتفاض الطَّهارة» لأنَّ الطَّهارةَ من شروط الصَّلاة، كما تقدَّمَ في الحديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١)، فإذا انتفاضت طهارةُ المرء وهو يصلِّي؛ بخروج ريحٍ أو بولٍ أو نحو ذلك؛ فإنَّ صلاته تَبْطُلُ.



(١) سبق تخرِيجه.



الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرُ شُرُوطُ الْوُضُوءِ

○ قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرُ: شُرُوطُ الْوُضُوءِ.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَهِيَ عَشَرَةُ: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمَيِّزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنَّ لَا يَنْتَوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتَمَّ طَهَارَتُهُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبِ الْوُضُوءِ، وَاسْتِنْجَاءُ أَوْ اسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءِ إِبَاحَتِهِ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا».

السَّعْيُ :

○ تَقْدَمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا بَدْدَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْطَّهَارَةِ مِنْ حِيثِ شُرُوطُهَا، وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْأُخْرَى الَّتِي ذِكُرُهَا، بَدَأَهَا بِشُرُوطِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: «وَهِيَ عَشَرَةُ» شُرُوطٍ:

○ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: «الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمَيِّزُ»؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَقْدَمُ ذِكْرَهَا فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَقْدَمُ الْحَدِيثُ عَنْهَا.

□ أَمَّا الإِسْلَامُ: فَلَأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ عَمِلَهُ أَيًّا كَانَ - مِنْ طَهَارَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ زَكَاةٍ،

أو غير ذلك - باطلٌ وحابطٌ؛ لأنَّ الْكُفَّارَ مُبْطَلٌ للعمل كُلُّه، كما قال الله - سبحانه

وتعالى :- «وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِطَ عَمَلُه، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [النَّاسَةُ : ٥].

□ وأمَّا العقل: فلأنَّ الْمَجْنُونَ مَرْفُوعٌ عنه القلم، كما تقدَّم في قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ» وذكر منهم: المجنون، فالجنون فَقَدُ للعقل، ومن شرط العبادة عموماً وجودُ العقل الَّذِي يَحْصُلُ به المعرفةُ والفهمُ والدرأة، وفاقتِ العقل لا يُحسِنُ إقامةَ هذه الأعمال والإتيانَ بها على وجهها.

□ وأمَّا التَّمَيِّزُ: فلأنَّ الْقَلْمَنْ كما تقدَّم في الحديث مرفوعٌ عن ثلاتٍ؛ منهم: الصَّبِيُّ حتَّى يُمِيزَ، ولهذا أيضًا جاء في الحديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»، والسَّابِعَةُ هي سُنُّ التَّمَيِّزِ الَّتِي يُؤْمِرُ بها الصَّبِيُّ بالطَّهَارَةِ وَيُؤْمِرُ بالصَّلَاةِ.

◎ الرَّابِعُ: «النِّيَةُ»؛ والنِّيَةُ شرطٌ في الطَّهَارَةِ، وفي الصَّلَاةِ، وفي كُلِّ عبادَةٍ، وقد قال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، والمُرَادُ بالنِّيَةِ في الطَّهَارَةِ: أن يعِقدَ بقلبه أَنَّه يباشر هذه الأعمالَ من أجل طَهَارَتِه، فلو أتى بفروضِ الوضوءِ، ولم ينِي الطَّهَارَةَ، وإنَّما نوى نظافةَ هذه الأعضاءِ، فلا يكون عَمَلُه ذلك طَهَارَةً؛ لأنَّ من شرطِها النِّيَةُ.

◎ الخامس: «استصحابُ حُكْمِها بِأَنَّ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حتَّى تَتَمَّمَ طَهَارُتُه» لأنَّه لو قطَعَ نِيَةَ الطَّهَارَةِ في أثناءِ العمل لم تَصِحْ طَهَارَتُه؛ كَأَنْ يُغَيِّرَ النِّيَةَ في أثناءِ الوضوءِ من الطَّهَارَةِ إلى النَّظافةِ.

◎ السَّادِسُ: «انقطاعُ مُوجِبِ الوضوءِ» أي: انقطاعُ مُوجِبِ التَّطْهِيرِ، فلا تكون الطَّهَارَةُ إِلَّا بعد انقطاعِ المُوجِبِ، كالخارجِ من السَّبِيلَيْنِ، أو النَّوْمِ، أو نحوِ ذلك، أمَّا

(١) سبق تخرِيجه.

في أثناء وجود موجب الوضوء لو حصل للإنسان طهارة أو شروع فيها فإنها لا تصح.

◎ **السَّابِعُ**: «استنجاءُ أو استجمارٌ قَبْلَهُ» أي في حال وجود خارج من السَّبَيلَيْنِ؛ فإنه يُشترط للطهارة الاستنجاء أو الاستجمار قبلها، والمُراد بالاستنجاء: تنقية موضع الخارج من السَّبَيلَيْنِ بالماء، والمُراد بالاستجمار تنقيته بالحجارة، وإنما يُشترط ذلك إذا وجدَ خارج من السَّبَيلَيْنِ، وليس كما يُظنُّ بعض العوامَّ أنه شرط عند كل طهارةٍ حتَّى وإن لم يوجد خارج.

◎ **الثَّامِنُ**: «طهوريَّة ماءٍ وإياحته» فإذا كان الماء نَجِسًا؛ فإنه لا تحصل به الطهارة، وكذلك إذا كان مَغصوبًا أو مَسْرُوقًا أو نحو ذلك؛ فلا تصحُّ به الطهارة.

◎ **الثَّاسِعُ**: «إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَةَ إِلَى الْبَشَرَةِ» كأن يكون على اليد أو القدم أصياغ، أو قطعة من العجين؛ لكون ذلك مانعاً من إسباغ الوضوء.

◎ **العاشرُ**: «دخول وقت الصَّلاةِ في حَقٍّ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ» كمن عنده سَلْسُ البول، أو سَلْسُ الرِّيح، فإذا دخل الوقت ودخل الوقت يُعرَفُ بالنداء للصَّلاةِ، فإذا نودي للصَّلاةِ توَضَّأَ وصلَّى على الحال الَّتِي هو عليها، حتَّى وإن خرج شيءٌ من الرِّيح أو خرج شيءٌ من البول فإنه لا تَنْتَقِضُ طهارَتُه؛ لأنَّه لا يملك ذلك، لكن من شرط الطهارة في حقه أن يتوضأَ لـكُل صلاةٍ عند دخول الوقت، فحكمه حكم المستحاضة أمرها النبي ﷺ أن تتوَضَّأَ لـكُل صلاةٍ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاءٍ، حَتَّى يَحِيَءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٢٨).

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرُ فِرْوَضُ الْوَضُوءِ

○ قَالَ رَبُّهُمْ لَهُمْ:

«الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرُ: فِرْوَضُ الْوَضُوءِ.

فِرْوَضُ الْوَضُوءِ؛ وَهِيَ سَتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمَضْمِضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذْنَانُ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْتَّرْتِيبُ، وَالْمَوَالَةُ.

وَيُسْتَحِبُّ تَكْرَارُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا الْمَضْمِضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ فَلَا يُسْتَحِبُّ تَكْرَارُهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ.

السَّعَ :

○ قَالَ رَبُّهُمْ لَهُمْ: «فِرْوَضُ الْوَضُوءِ» جَمِيعُ فِرْضٍ؛ وَالْفَرْضُ فِي الشَّرْعِ مَعْنَاهُ: مَا أُمِرَّ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الِّإِلَزَامِ.

«وَهِيَ سَتَّةٌ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، فَهَذِهِ الْآيَةُ أَوْجَبَتِ

الوضوء للصَّلاة، وبَيَّنَتِ الأَعْضَاءُ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا أَوْ مَسْحُهَا فِي الوضوء، وَحَدَّدَتْ مَوْاقِعَ الوضوءِ مِنْهَا، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ شَارِحةً وَمُفَصَّلَةً.

◎ **الْأَوَّلُ:** «غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق» والوجه هو: ما تَحْصُلُ به المواجهةُ من مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، إِلَى مَا انحَدَرَ مِنَ الْلَّحْيَيْنِ وَالْدَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا، وَالْبَدْءُ بِالْوَجْهِ لِشَرْفِهِ، أَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الوضوء فَلِلنَّظَافَةِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ يَكُونُ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

«وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتَنشَاقُ» قَوْلُهُ: «مِنْهُ» أَيِّ: مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ لِلْفَمِ، وَالْاسْتَنشَاقُ لِلْأَنْفِ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَحَدِيثِ عُثْمَانَ حَلَّيَّتْهُ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَاقَ»^(١).

وَالْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ وَضْعُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ، مِنْ أَجْلِ تَنْقِيَةِ الْفَمِ وَتَنْظِيفِهِ.

وَالْاسْتَنشَاقُ: أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بِنَفْسِ قُوَّتِيِّ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ.

وَالْاسْتِشَارُ: دُفْعُ الْمَاءِ إِلَى الْخَارِجِ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ تَنْقِيَةُ الْخَيْشُومِ مَمَّا يَعْلَقُ بِهِ.

◎ **الثَّانِي** «غسل الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» أَيْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» أَيْ مَعِ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمِرْفَقَ دَاخِلٌ فِي الْغَسْلِ، كَمَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ السُّنْنَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

◎ **الثَّالِثُ:** «مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ» وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنْنَةُ صِفَتَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَلَّيَّتْهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ»^(١).

قوله: «وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ»، يُدْلِلُ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢)، وَكَذَلِكَ فَعْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ الْأَذْنَيْنَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ الرَّأْسَ، لَا يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءً مُسْتَقْلًا، يَجْعَلُ سَبَابِتَهُ فِي أَذْنِهِ، وَيَمْسَحُ بِالْإِبَاهَمِ ظَهَرَ الْأَذْنَيْنَ، وَالْأَذْنُ لَا تُغَسِّلُ وَإِنَّمَا تُمْسَحُ؛ لَأَنَّ فَرْضَهَا مُثُلٌ فَرْضٍ لِلرَّأْسِ، وَفَرْضُ الرَّأْسِ مَسْحٌ وَلَيْسَ غَسْلٌ.

◎ الرَّابِعُ: «غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ» كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَإِنَّ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ»، وَلِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صَفَةِ الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّهَا تَدْلِلُ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ.

◎ الْخَامِسُ: «الْتَّرْتِيبُ» أَيْ: يُؤْتَى بِهِذِهِ الْفَرَوْضِ؛ الْوَجْهُ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسُ، ثُمَّ الْقَدَمَيْنِ، عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّرْتِيبِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا مُرْتَبَةً، وَلَا نَعْنَى أَدْخَلَ مَمْسُوْحًا - وَهُوَ الرَّأْسُ - بَيْنَ مَعْسُولَيْنِ، وَلِفَعْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّ مَنْ نَقَلَ صَفَةَ وَضُوئِهِ ﷺ نَقَلَهَا مُرْتَبَةً عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

◎ الشَّرْطُ السَّادِسُ: «الْمَوَالَةُ» يَعْنِي: لَا يَفْصِلُ بَيْنَ عُضُوٍّ وَآخَرَ، وَالضَّابطُ فِي ذَلِكَ: أَنْ لَا يُؤْخِرَ غَسْلَ عُضُوٍّ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ يُوَالِي بَيْنَهَا؛ فَيَغْسِلُ الْعُضُوَّ ثُمَّ يَغْسِلُ الْعُضُوَّ الَّذِي يُوَالِي مُبَاشِرَةً؛ لَأَنَّ تَوْضِيْعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُتَوَالِيًّا وَلَمْ يَكُنْ يَفْصِلُ بَيْنَ أَعْضَائِهِ.

قَالَ: «وَيُسْتَحِبُّ تَكْرَارُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٣٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٤٤)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٨٤).

المضمضة والاستنشاق، والفرض من ذلك مرّة واحدةً» فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مَرَّةً مَرَّةً»^(١)، ولا أقلَّ من مرّة واحدةً، وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢)، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنَّه «دَعَا بِيَانَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثَمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وهو أكملُ ولا يُزَادُ على الثلاث، ومن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم، فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلوات الله عليه يسألُه عن الوضوء، فرأاه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ قال: «هَكَذَا الوضوء، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٤).

قال رحمه الله: «أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ فَلَا يُسْتَحِبُّ تَكْرَارُهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» لأنَّ كُلَّ مَنْ نَقَلَ صَفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لم يَذْكُرْ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا مَرَّةً واحدةً، قال ابن القييم رحمه الله: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ بَلْ كَانَ إِذَا كَرَرَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيْحًا وَلَمْ يَصْحَّ عَنْهُ صلوات الله عليه خَلَافَهُ الْبَتَّةَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) سبق تخيجه.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)؛ وصححه الألباني في «الصَّحِيحَةِ» (٢٩٨٠).

(٥) «زاد المعاد» (١٨٦/١).

الدرس الرابع عشر نواقض الوضوء

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

«الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشْرٌ: نُوَاقِضُ الْوَضُوءِ».

نُوَاقِضُ الْوَضُوءِ وَهِيَ سَتَّةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ، وَزُوَالُ الْعُقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمُسْفِرُ الْفَرَجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبَلِ، وَالرَّدَدَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَعَاذُنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ».

السَّعَ :

○ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «نُوَاقِضُ الْوَضُوءِ» أَيْ مُفْسِدَاتُهُ، «وَهِيَ سَتَّةٌ» نُوَاقِضُ:

○ الْأَوَّلُ: «الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» وَالسَّبِيلَانُ: هَمَا الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ، فَإِذَا وُجِدَ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ - مِنْ بُولٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ دَمٍ أَوْ مَنِيًّا، أَوْ مَذْيًّا، أَوْ غَيْرَ ذلك - فَإِنَّهُ يَتَقْضِي وَضُوءُ الْمَرءِ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَغَابِطِكُمْ» [النَّبِيُّ: ٤٣]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ» ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٦٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٨) عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٤).

◎ الثاني: «الخارج الفاحش النَّجْسُ من الجسد» من غير السَّبِيلَيْنِ، وقد اختلف العلماء في الدَّمِ الْخَارِجِ من غير السَّبِيلَيْنِ هل يَنْقُضُ الوضوءَ أو لا؟ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم نَّقْضِ الوضوء به؛ لأنَّه لم يَثُبُتْ في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى حصول النَّقْضِ بما كان كثيراً فاحشاً منه، وقد جاء ذلك عن بعض الصَّحَابَةِ والتابعِينَ، وهو الذي اختاره الشَّيخُ رحمه الله هنا، وهو أَخَذَ بما فيه الاحتياطُ والخُروج من الخلاف.

◎ الثالث: «رَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ»؛ لأنَّ النَّوْمَ مَظْنَنَةٌ خروج الحَدَثِ، وهو لا يَحْسُسُ به إِلَّا يَسِيرُ النَّوْمَ؛ فَإِنَّه لَا يَنْقُضُ الوضوء؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رحمهم الله كان يُصِيبُهُم النُّعَاصُ وهم يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ^(١)، وإنَّمَا يَنْقُضُهُ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ؛ جمِعًا بين الأدلة، قوله: «أَوْ غَيْرِهِ» أي كالجنون أو السُّكر أو الإغماء.

◎ الرابع: «مَسُّ الفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ»، هذا الذي اختاره الشَّيخُ رحمه الله هو قول جمهور العلماء، وهو الصَّحِيحُ إذا كان المَسُّ بدون حَائِلٍ، وسواء مسَ فَرْجَهُ أو فَرْجَ غَيْرِهِ، وسواء كان المَمْسُوسُ صَغِيرًا أو كَبِيرًا من الأحياء أو الأموات، لحديث بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ رحمه الله أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه ينامون ثمَّ يصلُّونَ، ولا يتَوَضَّؤُونَ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (١١٦).

◎ الخامس: «أَكُلُ لَحْمِ الْجَزُورِ» ويدلُّ للوضوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ مَا جاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: «أَتَوَاضَ مِنْ لَحْوِمِ الْإِبْلِ؟» قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

◎ السادس: «الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَعْذَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ»؛ وَالرِّدَّةُ ناقِضَةٌ لِلوضوءِ، وَمُبْطِلَةٌ لِلعملِ كُلِّهِ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَمَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبَنَ عَمَّا كَانَ» [البَيْتُرِ: ٦٦]، وَلَا يَأْنَهَا حَدَّثُ فَنَدَخُلُ فِي عَمُومِ قُولِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).



○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ:

«تَبَنِيَّهُ هَامُ: أَمَا غَسْلُ الْمَيِّتِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ أَصَابَتْ يَدُ الْغَاسِلِ فَرْجَ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَلَا يَمْسَسْ فَرْجَ الْمَيِّتِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ».

السَّعِ :

○ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الوضوءِ، وَالثَّانِي اسْتِحْبَابُهُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ بِحَمْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ «لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ»، وَلَا يَأْنَ الأَصْلَ بِقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ (١٣٥)، وَمُسْلِمُ (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فَلِيَغْتَسِلْ^(١)»، فقد قال عنه الشَّيخ رحمه الله: «الْحَدِيثُ المَذْكُورُ ضَعِيفٌ»، وقد ثَبَّتَ عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في أحاديثٍ أخرىٍ ما يُدْلِلُ عَلَى استحبابِ الْغُسْلِ من تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ^(٢).

قال: «لَكُنْ لَوْ أَصَابَتْ يَدُ الْفَاسِلِ فَرَجَ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»
أَيْ: لِمَسِّ الْفَرَجِ لَا لِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، لِمَا سَبَقَ أَنَّ مِنْ نَوْاقِضِ الْوَضُوءِ مِسْ الْفَرَجِ.
قال: «وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَمْسَسْ فَرَجَ الْمَيِّتِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ»؛ لِأَنَّ مِسَّ
الْعُورَةِ حَرَامٌ، وَكَذَا النَّظَرُ إِلَيْهَا، فَوَجِبَ أَنْ يُعْطَى مَوْضِعُ الْعُورَةِ بِقُمَاشٍ لِئَلَّا
يَرَاهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى يَدِهِ قَطْعَةً مِنَ الْقُمَاشِ لِئَلَّا يَمْسَسَهَا.



○ قال رحمه الله:

«وَهَكُذا مِسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ
غَيْرِ شَهْوَةٍ فِي أَصْحَّ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَبْلَ بَعْضِ
نِسَاءِ ثَمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣).

السَّعْ :

«وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ نَقْضِ الْوَضُوءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَاضْعَفَ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٧٧٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٤٦٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٤٤).

(٢) «مَجْمُوعُ فَتاوِيهِ» (١٠ / ١٨٠).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٢٥٧٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٥٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣١٧ / ١).

المسألة دليلٌ صحيحٌ واضحٌ يُدلُّ على نقض الوضوء بمسها، ولأنَّ هذا ممَّا تَعُمُّ
به البلوى في كُلِّ بيت، فلو كان مسُّ المرأة يُنقضُ الوضوء لبيَّنه الرَّسُولُ ﷺ بِيَانِ
عَامًا»^(١).



○ قال رحمه الله:

«أَمَّا قُولُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فِي آيَتِ النِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الشَّتَّابَةُ: ٣٤]، [النَّذَرُ: ٦] فَالْمَرْادُ بِهِ: الْجِمَاعُ فِي الْأَصْحَّ مِنْ قُولَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ».

السَّعَ :

○ وقد ذكر الإمام الطبرى رحمه الله قول ابن عباس حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ وجماعةٍ من السلفِ
أنَّهُ الْجِمَاعُ، وحَكِيَ القَوْلُيْنَ فِي الْمَسَأَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُولَئِي الْقَوْلَيْنَ فِي ذَلِكَ
بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ الْجِمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ
مِنْ مَعْنَى الْلَّمْسِ؛ لِصَحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).



(١) «مجموع فتاويه» (١٠/١٣٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/٧٣).

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرُ الْتَّحْلِيُّ بِالْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوِّعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

○ قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرُ: الْتَّحْلِيُّ بِالْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوِّعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
الْتَّحْلِيُّ بِالْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوِّعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَمِنْهَا: الصَّدَقَةُ، وَالْأَمَانَةُ،
وَالْعَفَافُ، وَالْحِيَاءُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْكَرَمُ، وَالْوَفَاءُ، وَالْتَّرَاهَةُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،
وَحُسْنُ الْجِوَارِ، وَمَسَاعِدَةُ ذُوِّ الْحَاجَةِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ
الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ أَوِ الْسُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوِّعِهَا».

السَّعْدُ :

○ الْخُلُقُ الْحَسَنُ عَنْوَانُ فِلَاحِ صَاحِبِهِ وَسَبِيلُ سَعَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
فَمَا اسْتُجْلِيَتِ الْخَيْرَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَثِيلِهِ، وَمَا اسْتُدْفِعَتِ الشُّرُورُ فِيهِمَا
بِمَثِيلِهِ، فَشَائِنُهُ عَظِيمٌ وَمَكَانَتُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ
بِهِ النَّاسُ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَقْتُلُنِي اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَّا أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٩٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُسْنَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٩٧٧).

وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَنْتُمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٢)، وَجَاءَ عَنْهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْخُلُقِ، وَرَفِيعِ مَكَانِتِهِ، وَجَمِيلِ عَوَائِدِهِ وَفَوَائِدِهِ وَثَمَارِهِ الَّتِي يَجْنِيَهَا أَهْلُهُ فِي دُنْيَا هُمْ وَأَخْرَاهُمْ. وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَعَتْ نَبِيَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَمَالِ الْخُلُقِ وَعِظَمِهِ وَحُسْنِهِ، قَالَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [الْقَاتِلَاتُ: ٤]، وَقَدْ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَكْمَلَهُمْ أَدْبًا، وَأَطْبَيَهُمْ مُعَاشَةً، وَأَجْمَلَهُمْ مُعَامَلَةً، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبِرِّ كَاتِهِ عَلَيْهِ، فَكَانَ قُدْوَةً لِلْعِبَادِ فِي كُلِّ خُلُقٍ كَرِيمٍ وَأَدَبٍ رَفِيعٍ وَمُعَامَلَةٍ حَسَنَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الْأَخْيَالُ: ٢١].

وَبَابُ الْخُلُقِ فِي الشَّرِيعَةِ بَابٌ وَاسِعٌ، لَا يَخْتَصُّ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْمَخْلُوقِ، بَلْ الْخُلُقُ وَالْأَدَبُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَيَكُونُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ وَلَهُذَا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ خُلُقُهُ مِنْ أَفْسَدِ الْأَخْلَاقِ، فَأَيْنَ الْخُلُقُ فِي رَجُلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ، وَأَمْدَهُ بِالرِّزْقِ، وَتَفْضَلَ عَلَيْهِ بِالنِّعَمَةِ، وَأَمْدَهُ بِالْعَطَاءِ وَالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَيَصِرِفُ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ؟! وَلَهُذَا فَإِنَّ فَسَادَ الْخُلُقِ مُلَازِمٌ لِلشَّرِكَةِ؛ فَكُلُّ مُشَرِّكٍ فَاسِدُ الْخُلُقِ؛ لَأَنَّ شِرَكَهُ جُزْءٌ مِنْ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، بَلْ هُوَ أَشَنُّ مَا يَكُونُ فِي فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، فَلَا يُغَتِّرُ بِعِضُّ الْمُعَامَلَةِ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٠١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِيلَانَهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٧٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٥٢)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٧٣) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ حِيلَانَهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٤٥).

الحسنة التي يكون عليها بعض الكفار؛ لأنها لمصالح دنيوية ومقاصد آنية، لا يرجون عليها شيئاً عند الله، وثواباً يوم لقاء - سبحانه وتعالى -

والخلق النافع هو الذي يقوم به صاحبه يرجو عليه ما عند الله ليفوز يوم لقاء الله، دخولاً للجنة، وفوزاً بالدرجات العلا، **﴿إِنَّمَا تُعْمَلُكُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾** [الاسناد: ٩]، لأن يقوم به على سبيل المقاومة والمعاوضة، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - **«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»**^(١).

وأماماً من يتعامل مع الناس بالأخلاق الحسنة لمصالح دنيوية فلن يحصل من دنياه إلا ما كتب الله له، ويفوت على نفسه ثواب الآخرة، وسيجيئ علماً بسبب تعامله بالأخلاق للتعاوض والمقايضة؛ لأن في الناس من لا يحسن رد الجميل، ولا يحسن معاملة المحسنين بالإحسان، بل في الناس من هو لئيم الطبع، إن أحسن إليه أساء لمن أحسن إليه، والناصح لا يتظطر في تعامله مع الناس بالأخلاق الحسنة شيئاً منهم، وإنما يرجو ما عند الله - سبحانه وتعالى -، ولهذا فإن الأحاديث التي جاءت في الحث على الخلق تذكر ثواب الخلق أجراً يوم القيمة؛ دخولاً للجنة وفوزاً بالدرجات العلا فيها، وكلما حسن خلق المرء تقرباً إلى الله به، عظماً ثوابه وأجره عند الله - تبارك وتعالى -، فإذا لم يفعل من أجل الله وطلب رضاه، وإنما فعل من أجل مصالح الدنيا؛ فإنه لا يدخل في صالح عمل العبد؛ لأن من شرط العمل الصالح المثاب عليه عند الله - تبارك وتعالى - أن يقصد به العامل التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى -.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحاصل؛ أنَّ الْخُلُقَ مَكَانُهُ فِي الدِّينِ عَظِيمٌ وَمَنْزِلَتُهُ عَلَيْهِ، وَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَرَادَ هُنَا الإِشَارَةَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَجُدُّرُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَا.

قال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «الْتَّحْلِي بِالْأَخْلَاقِ الْمُشْرُوِّعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ شَرَعَ فِي عَدِّ جُمْلَةٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الإِشَارَةِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَمِنْهَا: الصَّدْقُ»، وَالصَّدْقُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الْمُسْلِمِ الصَّادِقِ فِي إِسْلَامِهِ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿يَأَتِيهَا الْأَلَّاَنِ يَأْمُنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [الْأَنْجَوْنَ: ١١٩].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا»^(١).

وَأَعْظَمُ الصَّدْقِ شَأْنًا وَأَعْلَاهُ مَكَانًا: الصَّدْقُ مَعَ اللَّهِ - جَلَّ فِي عَلَاهِ - ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْجَوْنَ: ٢٣]، فَيَكُونُ صَادِقًا مَعَ اللَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ وَإِيمَانِهِ وَتَبَعِيدِهِ وَتَقْرِيبِهِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢)، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شُعُبِ الإِيمَانِ وَأَرْفَعُ مَبَانِيِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِالصَّدْقِ مَعَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٨) عَنْ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

كما في الحديث: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ».

والصدق: هو مُواطأةُ القلب للسان، بحيث يكون ما يقوله المرءُ بلسانه موافقًا لقلبه، أمّا إذا اختلفَ الظَّاهِرُ والبَاطِنُ واللُّسُونُ فهذا هو النِّفاقُ، وقد يكون نفاقًا أكبر، وقد يكون نفاقًا أصغر، بحسب هذا الاختلاف بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، فإذا كان يُظْهِرُ الإيمانَ، ويسْرُ الْكُفَّرَ بِالرَّحْمَنِ؛ فهذا النِّفاقُ الأَكْبَرُ، أمّا إذا كان يُظْهِرُ الصِّدْقَ، أو يُظْهِرُ الوفاءَ، وهو يُبَطِّنُ الكذبَ، ويُبَطِّنُ الخيانةَ؛ فهذا من النِّفاقِ الأَصْغَرِ النِّفاقِ العَمَليِّ، كما قال - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمْنَ حَانَ»^(١)، وإذا كان الكذب من آيات النِّفاق؛ فإنَّ الصِّدْقَ من آيات الإيمان وعلماته، فالواجب على المُسْلِمِ أن يكون صادِقًا، وأن يكون الصِّدْقُ صِفتَهُ ورِزْنَتَهُ وحِلْيَتَهُ، ليفوزَ بِمَوْعِدِ الله - تبارك وتعالى - الَّذِي أَعْدَهُ لِعِبَادِهِ الصَّادِقِينَ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمَانَةُ شَانِهَا فِي دِينِ اللهِ - تبارك وتعالى - عظيمٌ عَرَضَهَا اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَأَشْفَقَتْ مِنْ حَمْلِهَا، لِعِظَمِ الْأَمَانَةِ وَعِظَمِ شَانِهَا، ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسْنُنَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الْأَنْجَنَى: ٧٢].

وَالْأَمَانَةُ بِمَعْنَاهَا الْعَامُ تَتَنَاهُ الدِّينَ كَلَّهُ؛ لِأَنَّ اللهَ - سبحانه وتعالى - خَلَقَ الْعِبَادَ لِيَعْبُدُوهُ، وَأَوْجَدَهُمْ لِيُطِيعُوهُ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ يَلْزَمُ كُلَّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَأَنْ يُعْنِي بِهَا، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ انْقَسَمُوا إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، بَيْنَهَا اللهُ - سبحانه وتعالى - فِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تمام السياق المتقدم حيث قال: ﴿لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنْتَقِيْنَ وَالْمُنْفَقِيْتَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكَيْنَ وَيَوْبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا﴾ [الجاثية: ٧٣].

١- فَقْسُمْ ادْعَى حَفْظَ الْأَمَانَةِ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ بَاطِنَهُ خَرَابٌ تَبَابُ؛ وَهُوَ الْمُنَافِقُ.

٢- وقُسْمٌ أَصْنَاعُ الْأَمَانَةِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَسِرِّهِ وَعَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْمُشَرِّكُ.

٣- وقْسُمْ حَفِظَ الْأَمَانَةَ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَالسُّرِّ وَالْعَلَنِ وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانَ.

ومن الأمانة حفظ حقوق العباد، والوفاء معهم فيما اتّمْنُوا عليه من أقوالٍ أو مصالح أو منافع أو نحو ذلك، وحواسُّ الإنسان كُلُّها أمانةٌ، والله سائلُه عنها يوم القيمة، ﴿إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾ [الأنفال: ٣٦]، ومالُه أمانةٌ عنده يُسأَلُ عنه يوم القيمة، وولُدُه أمانةٌ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنْهَوْا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتَمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٧] واعلموا أنَّما أموالُكُمْ وأولادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال] أي: ابتلاءً وامتحاناً، وهل يُؤْدِي ما اتّمِنَّ عليه من مالٍ أو ولدٍ أو غير ذلك؟ فمِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ: رعايةُ الأمانة، وحفظُها، والعنایةُ بها، بمعناها الخاصّ والعامّ.

قال ﷺ: «والعفاف»؛ العفاف يكون بتجنبِ الحرامِ والآثامِ والفواحشِ،
وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [الثَّبَرَانِيُّ: ٣٣]، ومنْ لا
يتمكنُ من النكاح عليه بالعفافِ والبعدِ عن الحرام طاعةً لله وتحقيقاً لتقواه.
وأيضاً مَدْهُونٌ لِمَنْ يَكْرِهُهُ مِنْ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيُسْتَعْفِفَ فَيَأْنُ لَا يَمْدُدْ بَدَهُ الْأَنَّاسُ سَأَلَعْمَهُ

أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ فِيْ عَفَّةِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَيَاةُ» وَهُوَ خُلُقٌ عَظِيمٌ وَوَصْفٌ كَرِيمٌ يَتَحَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ، فَإِذَا أَتَصَفَّ بِهِ؛ حَجَرَهُ عَنْ كُلِّ خُلُقٍ دُنْيَيْ، وَسَاقَهُ إِلَى كُلِّ خُلُقٍ فَاضِلٍ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الْحَيَاةَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَإِذَا نُزِعَ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَرْءِ فَارْقَهُ الْخَيْرُ، وَلَمْ يُبَالِ بِمَا ارْتَكَبَ مِنْ شَرٍّ أَوْ فَسَادٍ، وَإِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢).

وَأَعْظَمُ الْحَيَاةِ شَانًا: الْحَيَاةُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَمِنَ الْحَيَاةِ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ لَا يَرَاكَ اللَّهُ حَيْثُ نَهَاكَ، بَلْ تَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَيِّا مِنْ رَبِّكَ - جَلَّ فِي عَلَاهُ - فَلَا تَغْشَى الْحَرَامُ، وَلَا تَرْتَكِبُ الْأَثَامَ؛ حَيَاةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ مُطَلِّعٌ عَلَيْكَ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ مِنْكَ خَافِيَّةً.

إِذَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تُقْلِنْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ وَمِنَ الْحَيَاةِ مِنَ اللَّهِ: أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ حَوَّاسَهُ وَجُوَارِحَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ بَطَنَهُ وَجَوْفَهُ مِنْ إِدْخَالِ الْحَرَامِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاةَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا»^(٣).

وَيَدْخُلُ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْعِبَادِ: الْبُعْدُ عَنِ التَّعَامِلَاتِ السَّيِّئَةِ وَالتَّصْرُّفَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٢٠) عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨)؛ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٣٥).

المُشينة والأخلاقيات المذمومة؛ فإنَّها كلَّها تتنافى مع الحياة.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «والشَّجاعة»، والشَّجاعة في موطِنِها الصَّحِيفَ عَزٌّ وفلاحٌ، وأمَّا في غير موطِنِها الصَّحِيفَ فهي تَهُورٌ وهلاكٌ.

وشجاعة المؤمن نابعةٌ من إيمانه، وثقته بربِّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقوَّةٌ توَكِّله على سيدِه وخالقه ومولاه - تبارك وتعالى -، فهو لا يخاف إلَّا من الله، ولا يخشى إلَّا الله، ولا يطلب عزًا ولا تَمْكِينًا إلَّا من الله - سبحانه وتعالى -.

وهي - كما قال ابن القِيَم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «تَحْمِلُهُ عَلَى عَزَّةِ النَّفْسِ وإِثْبَارِ مَعْالِيِّ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ، وَعَلَى الْبَذْلِ وَالنَّدْيِ الَّذِي هُوَ شَجَاعَةُ النَّفْسِ وَقُوَّتُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْمَحْبُوبِ وَمُفَارَقَتِهِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى كَظِيمِ الْغَيْظِ وَالْحَلْمِ؛ فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَشَجَاعَتِهِ يُمْسِكُ عَنَّهَا، وَيَكْبُحُهَا بِلِجَامِهَا عَنِ التَّرَغُّبِ وَالْبَطْشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»^(١)، وَهُوَ حَقِيقَةُ الشَّجَاعَةِ، وَهِيَ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى فَهْرِ خَصِمِهِ»^(٢).

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «والكَرَمُ»، والكَرَمُ كما أَنَّهُ يتناول بذلَّ المال والسَّخاء والعطاء؛ فإنَّه يتناول بعمومِه الأخلاقَ الكريمة؛ فإنَّ مِنْ كَرَمِ المُسْلِمِ مُعْنَى حُسْنُ تعاملِه معهم، ومُدُّي المساعدة لهم، ومعاملتهم بالمعاملة الطَّيِّبة.

ويَدْخُلُ فِي الْكَرَمِ: الإنفاقُ والبَذْلُ وَالسَّخاءُ وَالجُودُ وَالعطاءُ، وَاللهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ: «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الْعَجَابُ : ١٦]؛ فَالْفَلَاحُ فِي الْكَرَمِ، وَالْهَلاكُ فِي الشُّحِّ.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٢) «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢٩٤/٢).

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «**وَالْوَفَاءُ**»، أي بما يلتزمه من عهودٍ أو عقودٍ أو نحو ذلك، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [النَّاسَةُ : ١] فهو يُفِي بما عاهَدَ عليه، وبما عاقدَ النَّاسَ عليه؛ فيتناول هذا: عقود النِّكاح، وعقود الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وجميعَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي بينَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنِ إِخْرَانِهِ، فَمِنْ صَفَاتِ الْمُسْلِمِ وَزِينَتِهِ وَخُلُقِهِ وَحِلْيَتِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «**وَالنَّزَاهَةُ** عن كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، أي: أن يكون مُتنزِّهاً عن الحرام، مُنْتَقِيَاً الْوَقْوَعَ فِيهِ، مُبَاعِدًا نَفْسَهُ عَنْهُ، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ - تَبَارُكُ وَتَعَالَى - وَسَخَطِهِ وَعَقَابِهِ، وَالْمُسْلِمُ نَزُهٌ؛ يَتَنَزَّهُ عَنِ الْأَمْرَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَتَنَزَّهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَاتِ، وَيَتَنَزَّهُ عَنِ الْمُعَامَلَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَيَتَنَزَّهُ عَنِ الْخُلُطَةِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ صِيَانَةً لِدِينِهِ وَرَعَايَةً لِخَلْقِهِ.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «**وَحْسِنُ الْجِوارِ**»، هذا أيضًا من الأخلاق الإِسْلَامِيَّةِ العظيمةِ الَّتِي جاءَ الشَّرْعُ بِالْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْتَّأكِيدُ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ نَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرُّ ثُمَّهُ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قَيْلَ: «وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!» قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ حَارُوْهُ بَوَّا يَقِهُ»^(٢).

وَمِنْ حُسْنِ الْجِوارِ: الْبُعْدُ عَنِ أَدِيَّ الْجَارِ بِأَيِّ نُوْعٍ مِنَ الْأَذِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفَعْلِيَّةِ. وَمِنْ حُسْنِ الْجِوارِ: الْمُعَامَلَةُ الطَّيِّبَةُ، وَحَفْظُ حُقُوقِ الْجَارِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِيمَا أَمْرَ بِهِ مِنْ إِحْسَانٍ إِلَى الْجَارِ، وَمَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٥)، عَنْ أَبِي عَمْرٍ بْنِ الْمُتَّفِقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠١٦) عَنْ أَبِي شَرِيعٍ بْنِ الْمُتَّفِقِ، وَنَحْوَهُ مُسْلِمٌ (٦١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بْنِ الْمُتَّفِقِ.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَمِسَاعِدَةُ ذُوِّ الْحَاجَةِ حَسْبُ الطَّاقَةِ» أَيْ: حَسْبُ قَدْرَةِ الْعَبْدِ، «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدَ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»، و«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ أَوِ السُّنْنَةُ عَلَى مَشْرُوْعِهِا» وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُ، وَفِيمَا ذُكِرَ تَنبِيَةً عَلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ. وَقَدْ أَفْرَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْبَابِ مُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةً مِنْ أَوْسَعِهَا وَأَجْمَعِهَا: «كِتَابُ الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» لِإِلَامِ الْبَخَارِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَاحِبِ «الصَّحِيفَةِ»؛ فَإِنَّهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ، مِنْ حِثِّ التَّبَوِيبِ وَمِنْ حِثِّ الْجَمْعِ لِلنُّصُوصِ وَالْأَدْلَةِ وَالآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْبَابِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَلِيلَتُهُ.

الدرس السادس عشر

التأدب بالآداب الإسلامية

○ قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشْرُ: التَّأْدِيبُ بِالآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

التأدب بالآداب الإسلامية؛ ومنها: السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميم العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلوة والدفن، والأدب الشرعي عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار الصغار، والتنهي بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصائب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال».

السَّعْ :

○ الشريعة الإسلامية شريعة الأدب الكامل، جاءت بأكمل الأدب في كل تعاملات المرء؛ في التعامل مع الوالدين، وفي التعامل مع الجيران، وفي البيع والشراء، وفي تعاملات المعلم مع طلابه والطلاب مع معلميهم، وفي الخروج،

والدُّخُول، وركوب الدَّابَّة، والسَّفَر، وفي دخول المسجد، والخروج منه، وفي جميع العبادات؛ كآداب الصَّلَاة والحجّ والصِّيَام وغير ذلك.

والشَّيْخ رحمه الله أشار في هذا المختصر إلى جملة من هذه الآداب مراعيًّا الاختصار:

قال رحمه الله: «ومنها: السلام» بإفشاءه، وقد قال - عليه الصَّلَاة والسلام -: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوْلَأَوْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَبِّبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، وكم في إفشاء السلام بين المسلمين من الآثار العظيمة والعوائد الحميدة المباركة في دُنْيَاهم وأخْرَاهُم.

قال رحمه الله: «والبشاشة» بأن يلقى المسلم أخاه بالوجه الطَّلاق، ولا يحرّر المسلم من المعروف شيئاً، كما في الحديث عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»^(٢).

قال رحمه الله: «والأكل باليمين، والشرب بها، والتسمية عند الابداء، والحمد عند الفراغ» هذه كلُّها من آداب الأكل والشرب، فلا يأكل المسلم ولا يشرب إلا بيمينه، والنَّبِي - عليه الصَّلَاة والسلام - نهى عن ذلك، وأخبر أنَّ «الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٣)، ومن يأكل بيماليه فهو متشبّه بالشَّيْطَان.

ومن آداب الأكل: أن يسمّي في أوّله، كما في الحديث: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيْمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤)، وأن يحمد الله عزَّلَهُ في آخره على ما تفضَّلَ به

(١) أخرجه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) عن أبي ذر رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رحمه الله.

وَمَنْ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حَمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل»^(٢).

قال رحمه الله: «والحمدُ بعد العطاسِ، وتشمیت العاطس إذا حمدَ الله» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْرُدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءِ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

والحكمة في الحمد عند العطاس أن العاطس - كما يقول ابن القيم رحمه الله - قد حصل له بالعطاس نعمة و منفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه، التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسيرة، ولهذا شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي حصلت للبدن، فلله الحمد كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله^(٤).

فانظر - أخي المسلم رعاك الله - إلى هذا الجمال والكمال الذي دعّت إليه الشّريعة عند العطاس؛ حمد وثناء وترحم ودعاة، العاطس يحمد الله، ومن يسمعه يدعو له بالرحمة، ثم هو ينادى الدّعاء بالدّعاء، فيدعى لمن شمته بالهداية

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

(٤) انظر «زاد المعاد» (٢/٤٠١-٤٠٣).

وصلاح الحال، فما أقوها من لحمة، وما أحجمَهُ من ترابٍ ووصالٍ.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وعيادةُ المريض»، وهو حقٌ للمريض على إخوانه، وتُستَغَّلُ عيادته بالدعاء له بالشفاء والعافية، وتسليته بما يحرّكُ فيه النّشاط والتفاؤل ونحو ذلك.

قال: «وابيُّ العجائز للصلوة والدفن»، وهو حقٌ من حقوق المسلم على إخوانه، وقد رُتّب عليه أجورٌ عظيمةٌ، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَّارَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَائِينَ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «والآدابُ الشرعيةُ عند دخول المسجد أو المنزل والخروج منهُما»، فالمسجد لدخوله آدابٌ، وللخروج منه آدابٌ؛ منها: أن يُقدمَ رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، وأن يكون الدخول بالتسمية، والخروج بالتسمية، يقول عند دخوله وخروجه: «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ»، وفي دخوله يسأل الله أن يفتح له أبواب الرحمة، وفي الخروج يسأل الله أن يفتح له أبواب الفضل؛ فعن أبي حمید، أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢)، وفي كلٍّ من الدخول والخروج تُشرع الاستعاذه من الشيطان؛ أمّا عند الدخول فمن السنة أن يقول: «أَعُوذُ بالله العظيم، وَبِوْجِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، وأمّا عند

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة حَمِيلُّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦) عن عبد الله بن عمرو حَمِيلُّهُ؛ وصححه الألباني في «صحیح الجامع» (٤٧١٥).

الخروج فِمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْصِنِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ عَلَى الْمَرِءِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجَدَ حَتَّى يُفُوتَ عَلَيْهِ حُسْنَ الْعِبَادَةِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجَدِ حَتَّى يَحْرِمَهُ مِنْ أَثْرِ الْعِبَادَةِ، فَيَجْرُهُ إِلَى مَكَانٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَصْرُفٍ مُحَرَّمٍ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ»^(٢)، وَمِنْ ذَلِكُمْ: طَرِيقُ الْمَسْجِدِ دُخُولًا وَخُروجًا.

كَذَلِكَ الْمَنْزِلُ لِدُخُولِهِ آدَابُ وَلِلْخُرُوجِ مِنْهُ آدَابٌ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يُسَمِّي وَيُسْلِمُ؛ فَإِنَّهُ بِرَكَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَقَايَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَتَحَلَّ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فِي تَعَامِلِهِ مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءٌ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٤) وَإِذَا خَرَجَ يُسَمِّي: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥)، وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُعِيذَهُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضْلَلَ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ (٧٧٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَمِيلَتْهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٥١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (١٥٩٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٣٤) عَنْ سَبِّرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ حَمِيلَتْهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٩٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلَتْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلَتْهُ؛ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْكَلْمِ الْطَّيِّبِ» (٦٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَمِيلَتْهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٦٤١٩).

أُصلَّ، أَوْ أَرْزَلَ أَوْ أُرْزَلَ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١).

قال بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «وعند السَّفَرِ له آدَابٌ عَدِيدَةُ، يَنْبَغِي عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَعْرِفَهَا، وَأَنْ يَتَحَلَّ بِهَا، مِنْ حِيثُ آدَابِ الرُّكُوبِ وَآدَابِ النُّزُولِ، وَآدَابِ الدُّخُولِ لِلْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ، وَمَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ دَعَوَاتٍ مُبَارَكَاتٍ تَعْلَقُ بِذَلِكَ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَحْرُصُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْعُنَايَةِ بِهِ.

قال بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «ومع الْوَالِدَيْنِ»؛ وَالْوَالِدَانِ هُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى الْأَدَبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَالَ: «بِرَّ أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣)، فَهُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِالْأَدَبِ وَالْحُسْنَى الْمُعَامَلَةِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَوْلَى بَابِ عَقْدِهِ فِي كِتَابِهِ «الْأَدَبُ الْمُفَرِّدُ»: «بَابُ بِرٍّ الْوَالِدَيْنِ»، تَنْبِيَّهًا مِنْهُ بِحَكْمَةِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ الْوَالِدَيْنِ هُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ الْأَدَبِ وَالْإِحْسَانِ، وَيَكْفِي دَلَالَةً عَلَى عِظَمِ هَذَا الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تَنْهَى لَهُمَا أَقِفَّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٤) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَاهُ صَغِيرِيَاً^(٥) ﴿شُكْرًا لِلَّهِ شُكْرًا﴾^(٦) أَيِّ: أَحْسِنُوا إِلَيْهِمَا بِجَمِيعِ وَجْهِ الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٦١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٨٦)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٨٨٤) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِحَكْمَةِ اللَّهِ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٣١٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمُ (٢٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَكْمَةِ اللَّهِ؛ وَزَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧٢٤٥) عَنْ أَبِي رَمْثَةَ بِحَكْمَةِ اللَّهِ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٣٢٢/٣).

لأنَّهُما سببُ وجودِ العبدِ، وبَذَلَّا في تَرِيَّتِهِ والإِحسانِ إِلَيْهِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْأَقْارُبُ»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، فَيَحْرُصُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّعَالَمِ مَعْهُمْ بِالْأَدَابِ الْكَرِيمَةِ، وَالرِّعَايَةِ لِحَقُوقِهِمْ، وَصِلَّتِهِمْ، وَالإِحسانِ إِلَيْهِمْ، وَالبُعْدِ عَنِ الْإِسَاعَةِ إِلَيْهِمْ.

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْجِيرَانُ» فَمِنْ أَدَابِ الشَّرِيعَةِ: الْأَدَبُ مَعَ الْجَارِ، وَرِعَايَةُ حَقُوقِهِ، وَالبُعْدُ عَنِ إِيْذَائِهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَجْهِ الإِحْسَانِ الْمُسْتَطَاعَةِ قَوْلِيَّةً أَوْ فَعْلِيَّةً؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ عَظِيمَةٌ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَا زَالَ يُوَصِّينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(١).

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْأَدَبُ مَعَ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ» كُلُّ بِحَسِيبِهِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيُرْحَمْ صَغِيرَنَا»^(٢)، فَالْكَبِيرُ يُعَامَلُ بِالْتَّوْقِيرِ وَالاحْتِرَامِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»^(٣)، وَالصَّغِيرُ يُعَامَلُ بِالرَّحْمَةِ، وَمَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَبَّلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لَيْ عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٤)، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: تُقْبِلُونَ

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٦٦٤٣) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٤٤٣).

(٣) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصّبِيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ» يعني: نحن لا نقبل صبياناً، فقال النبي ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةً»^(١).

قال ﷺ: «وَالْتَّهِيَّةُ بِالْمَوْلُودِ» بالدُّعاء لوالديه أَنْ يجعله قُرَّةَ عَيْنٍ، وأن يجعله من أئمَّةِ الْهُدَى، وأن يجعله مُبَارَّاً على أَهْلِهِ وعَلَى الْأَمَّةِ؛ عن حمَّادَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ أَئِيُّوبَ إِذَا هَنَّا رَجُلًا بِمَوْلُودٍ قَالَ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَّاً عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٢)، وهي دُعْوَةٌ عَظِيمَةٌ يَحْسُنُ الدُّعَاءُ بِهَا عِنْدَ التَّهِيَّةِ بِالْمَوْلُودِ بَدَلَ تَكْلِفِ الْكَلْمَاتِ قَدْ تَكُونُ خَاطِئَةً.

وَعَنِ السَّرِيِّيِّ بْنِ يَحْيَىٰ: أَنَّ رَجُلًا مِّمَّنْ كَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ وُلِّدَ لَهُ ابْنٌ فَهَنَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لِيَهِنَّكَ الْفَارِسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ؟! لَعَلَّهُ نَجَّارٌ، لَعَلَّهُ خَيَاطٌ، قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَّاً عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٣).

قال ﷺ: «وَالْتَّبَرِيكُ بِالزَّوَاجِ» كما جاء في الحديث يقال له «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٤).

قال ﷺ: «وَالْتَّعْزِيَةُ فِي الْمَصَابِ» بَأْنَ يُسْلِمَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصَبِّيَّةٍ فِي مُصَابِهِ، بَأْنَ يقال له: «اللَّهُ مَا أَحَدُ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدُهِ بِأَجْلٍ مُسَمَّى؛ فَأَنْتَصِبْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٥)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ مَمَّا لَمْ يَرِدْ مِنَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي فِيهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطبراني في «الدُّعَاء» (٩٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٨).

(٣) رواه الطبراني في «الدُّعَاء» (٩٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنها؛ وصَحَّحَهُ الألبانى في «صحيح أبي داود» (٦/٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عن أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدَ رضي الله عنها.

مُؤانسَةٌ وَتَسْلِيَةٌ، مَعَ الْحَدَرِ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِشَرْعِ اللَّهِ.

قال رَبُّكُمْ: «وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْلِّبْسِ وَالْخُلْمِ وَالْأَنْتَعَالِ»
مَنْ اسْتَجَدَ لَهُ ثُوبٌ يَحْمَدُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَوْتَنِيَّهُ، أَسْأَلُكَ مِنْ حَيْرِهِ وَحَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا
صُنِعَ لَهُ»، مَنْ رَأَى عَلَى أَخِيهِ ثُوبًا جَدِيدًا يَدْعُو لَهُ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «تُبَلِّي
وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ التَّيَامُنُ فِي الْلِّبَاسِ وَنَحْوِهِ، وَتَجْنُبُ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَالْحَدَرُ مِنَ
الإِسْبَالِ وَالْخُلَيَّالِ: «كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٢).
وَعِنْيَةُ الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الْآدَابِ وَتَحْلِيهِ بِهَا - مَمَّا ذُكِرَهُ رَبُّكُمْ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ - يُعَدُّ
مِنْ جَمَالِ الْمُسْلِمِ وَكَمَالِهِ، وَعِنْوَانُ فَلَاحِهِ وَسَعَادَتِهِ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهِ.

وَلْيَسْتَعِنِ الْمُسْلِمُ فِي التَّحْلِيَّيِّ بِهَذِهِ الْآدَابِ بِرَبِّهِ - جَلَّ فِي عَلَاهُ - بِسُؤَالِهِ
حُسْنَهَا وَالْاسْتَعَاذَةُ بِهِ مِنْ سَيِّئَهَا، وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا
إِلَّا أَنْتَ»^(٣)، وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ
الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٦٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٦٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَحْدَهُ؛
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٥٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحْدَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٥٩١) عَنْ قُطْبَةِ بْنِ مَالِكٍ وَحْدَهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٩٨).



الدَّرْسُ السَّابُعُ عَشَرُ الْتَّحْذِيرُ مِنَ الشَّرِّكِ وَأَنْوَاعِ الْمُعَاصِيِّ

○ قَالَ رَبِّهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ :

الدَّرْسُ السَّابُعُ عَشَرُ: الْتَّحْذِيرُ مِنَ الشَّرِّكِ وَأَنْوَاعِ الْمُعَاصِيِّ.

الْحَذْرُ وَالْتَّحْذِيرُ مِنَ الشَّرِّكِ وَأَنْوَاعِ الْمُعَاصِيِّ؛ وَمِنْهَا: السَّبْعُ الْمُوْبِقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ وَهِيَ: الشَّرِّكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِيَّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَمِنْهَا: عَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ، وَقَطْعِيَّةُ الرَّحِمِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْأَيْمَانُ الْكَاذِبُ، وَإِيْذَاءُ الْجَارِ، وَظُلْمُ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَشُرُبُ الْمُسْكِرِ، وَلَعِبُ الْقِمَارِ وَهُوَ الْمَيْسِرُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ.

السَّعْ :

○ لَمَّا أَنْهَى الشَّيْخُ رَبِّهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي الدَّرْسَيْنِ الْمَاضِيَّيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْمَمِيَّةِ التَّحْلِيَّ بِهَا، عَقَدَ هَذَا الدَّرْسَ تَحْذِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ وَنَهِيًّا عَنْهَا؛

فالدَّرْسَانُ الْمَاضِيَانُ فِي التَّحْلِيَّةِ، وَهَذَا الدَّرْسُ فِي التَّخْلِيَّةِ، وَالَّذِينُ تَحْلُّ بِالْفَضَائِلِ وَتَخْلُّ عَنِ الرَّذَائِلِ، وَأَعْظَمُ الْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ، وَأَشْنَعُ الرَّذَائِلِ وَالْمُوْبِقَاتِ: الشُّرُكُ بِهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهِ -

وَكَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَ الْفَضَائِلَ وَالْخَيْرَاتِ لِيَتَحَلَّ بِهَا وَلِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا الْمُتَّصِفِينَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُوْبِقَاتِ، لِيَجْتَنَّبَهَا وَلِيَحْذِرَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، عَلَى حَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَعْلَمُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ وَلَكِنْ لِتَوْقِيهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ وَكَانَ حَذِيفَةَ حَذِيفَةَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَانَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»^(١).

وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا: «كَيْفَ يَتَّقِيَ مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي»، أَيْ: كَيْفَ يَتَّقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُنْكَرَاتِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، وَلَا يَعْرِفُ خُطُورَتَهَا، وَلَا يَعْرِفُ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي نَصْوَصِ الشَّرْعِ مُحَذَّرَةً مِنْهَا؟! فَتَأَكَّدَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ أَجْلِ اجْتِنَابِهَا وَاتِّقَائِهَا.

وَلَهُذَا أَلْفُ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ بِالْكَبَائِرِ، يُعَدَّونَ الْكَبَائِرَ، وَيَذَكُّرُونَ كُلَّ كَبِيرٍ مَقْرُونَةً بِأَدْلِتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا أُلْفِيَ فِي هَذَا الْبَابِ: «كِتَابُ الْكَبَائِرِ» لِإِمامِ الْذَّهْبَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ، وَنَافِعٌ جَدًّا فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبِيَانِ خُطُورِتَهَا. الْحَاصلُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَ الْكَبَائِرَ وَالْمُوْبِقَاتِ، وَأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧).

يعرف خطورتها، وأن يعرف العقوبات الشرعية الواردة فيها، ليكون حذراً منها ومحذراً لغيره، تعاوناً على البر والتقوى، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

وقد دلت النصوص على أن المعاichi والذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغراء؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَوْهُ فِي الْزُّبُرِ﴾ ٥٥ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [سورة العنكبوت]، وقال - جل وعلا -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ فَكَفَرُوا عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [الشاثة: ٣١]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوْحَشُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، وقال - جل وعلا -: ﴿وَلَا كَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَيَانُ﴾ [المجادلة: ٧]؛ وهذه الآية قسمت فيها المعاichi التي كرهها الله - سبحانه وتعالى - إلى عباده المؤمنين إلى أقسام ثلاثة:

١- كفر؛ وهو الأمر النايل من الملة.

٢- فسوق؛ وهو كبائر الإثم.

٣- عصيان؛ وهو ما دون الكبائر.

وفي الدعاء الوارد في القرآن: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [العنكبوت: ١٩٣] فذكر الذنوب والسيئات، ويراد بالذنوب هنا: الكبائر، وبالسيئات: الصغار؛ والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

ولاشك أن معرفة المسلم بالكبائر والصغراء، وانقسام الذنوب إلى كبائر وصغراء، ومعرفته أيضاً بخطورة الكبائر، وأن الصغار تُكفرُها الطاعات ولا سيما العبادات الكبار، مثل ما قال - عليه الصلاة والسلام -: «الصلوات الخمس،

وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ
الْكَبَائِرَ^(١)، ولهذا قال : ﴿وَكَفَرَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ أي: بالحسنات التي يُوفّق الله
- جَلَّ وعلا - العبد لها، لكنَّ الكبائر لا يُبَدَّل فيها من توبَةٍ إلى الله عَزَّوجلَّ؛ بترك الذَّنْبِ،
وِالْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدْمِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ.

والشَّيْخُ رحمه الله في هذا الْدَّرْسِ أشار إلى جملةٍ من الكبائر تنبِئُهَا بما ذَكَرَ على
ما لم يُذَكِّرُ، وأنَّ ما يَسْعُهُ هذا الْمُخْتَصِّرُ الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ الْكَبَائِرِ؛ تنبِئُهَا
لِلْمُسْلِمِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْدُّرُوسِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ أَنْ يَعْرِفَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ
وَالْمُؤْبِقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا عَلَى حَذْرٍ.

وقد جرت عادةُ النَّاسِ الاهتمامُ بِالْأَمْرَاتِ الْمُتَضَرِّعَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَيَسْأَلُونَ
عَنْهَا، وَيَتَوَفَّونَهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ يَسْتَدِّعُ بِهِ الْإِهْتَمَامَ، فَيَتَرَكُ
كَثِيرًا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ إِبْقَاءً عَلَى بَدْنِهِ وَصِحَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ، فَتَجِدُهُ يَحْتَمِي مِنْ عَدْدِ مِنَ
الْطَّيِّبَاتِ، لَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَطْعَمُهَا وَلَا يَقْرَبُهَا، حَفْظًا لصِحَّتِهِ وَبَدْنِهِ، لَكَنَّهُ فِي الْوَقْتِ
نَفْسِهِ لَا يَحْتَمِي مِنْ جُمْلَةِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ حَفْظًا لبَدْنِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْبُعْدِ عَنِ
الذُّنُوبِ حِفْظًا لِلْبَدْنِ - بِإِذْنِ اللهِ - مِنَ الدُّخُولِ لِلنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَجَبًا لِمَنْ يَتَقَيَّ
كَثِيرًا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ خَوْفًا مَضَرِّتِهَا كَيْفَ لَا يَتَقَيَّ الذُّنُوبُ خَوْفًا مَعَرَّتِهَا وَعَقُوبَتِهَا
يَوْمَ يَلْقَى اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - !!

وَالْمَرْءُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ يَعْتَنِي بِهِذَا الْبَابِ عِنْيَةً دَقِيقَةً، وَيَسْأَلُ عَنِ الْكَبَائِرِ
وَيَحْرُصُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا، لِيَكُونَ مِنْهَا عَلَى حَذْرٍ، وَلِيَكُونَ أَيْضًا مُحَذِّرًا لِلآخْرِينَ مِنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأنصح كثيراً في هذا الباب بقراءة «كتاب الكبائر» للإمام الذهبي رحمه الله، وأنصح أيضاً أن يهدى هذا الكتاب للأهل والأولاد والأقارب، لا سيما والدعوة في زماننا هذا لِفَعْلِ الكبائر كبيرةً جدًا من خلال القنوات وموقع الإنترن特؛ فإنَّ شباب المسلمين وشَابَاتِهِم يُتَخَطَّفُونَ في كُلِّ يومٍ من خلال هذه المواقع والقنوات، فما أمسَّ حاجَتَهُم إلى أن يُعرَفُوا بالكبائر، وأن يَقْفُوا على خطورتها، ليكونوا منها على حذرٍ، وذلك لأنَّ العِلْمَ الشَّرِعيَّ حُسْنٌ للْمُسْلِمِ بِإِذْنِ اللهِ - تبارك وتعالى -، وإنَّمَا يُؤْتَى كثيُرٌ من النَّاسِ بِسَبِّبِ الْفَرَاغِ وَالْجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ بِدِينِ اللهِ - تبارك وتعالى -.

قال رحمه الله: «الْحَذْرُ وَالْتَّحْذِيرُ...»، أي: في نفسك ولغيرك «من الشُّرُكِ وَأَنْوَاعِ الْمُعَاصِيِّ، وَمِنْهَا: السَّبْعُ الْمُوْبِقَاتُ الْمُهَلِّكَاتُ» ثَمَّ عَدَّهَا رحمه الله، وقد جاء ذكر هذه السَّبْعِ في حديثٍ واحدٍ في «الصَّحِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ» عن نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ وَالْمَسْكُنِ، وَالْتَّوْلِيَّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١)، وَمَعْنَى اجتنبوا: أي ابتعدوا عنها، وَكُونُوا في جانِبِ بُعْدٍ عن الْوَقْعَةِ فِيهَا، كَمَا قَالَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي دُعَائِهِ: «وَاجْتَنِبِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ

[إِنَّمَا] ٣٥ أي: اجعلني في جانِبِ بُعْدٍ عن الأَصْنَامِ وَعِبَادَتِهَا.

ولهذا؛ الواجبُ علىِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عنِ الْكَبَائِرِ، وَبَعِيدًا عنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الأسبابِ المُوصَلَةِ إِلَيْهَا وَالطَّرَائِقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ لَمَّا نَهَىٰ عَنِ الْكَبَائِرِ نَهَىٰ عَنْ قُرْبَانِهَا وَأَمْرَ بِاجْتِنَابِهَا، قَالَ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الثَّوْبَانَ: ٣١]، وَقَالَ ﴿وَلَا تَنْقِرُوا أَرْزَقَنَا﴾ [الثَّوْبَانَ: ٣٢].

وَتُسَمَّى الْكَبَائِرُ: «مُوبِقاتٌ»؛ لَأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ لِفَاعِلِهَا فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَاهُ؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فِي الْعَقُوبَاتِ وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ الَّتِي يَجْنِيَهَا مُرْتَكِبُو الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فِي الْعَقُوبَاتِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: «السَّبْعُ الْمُوبِقاتِ» هَذَا فِيهِ اهْتِمَامٌ بِالْأَمْرِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا أَنَّهَا سَبْعٌ، فَلَوْ عَدَدَتْهَا فِيمَا بَعْدُ سَتًّا تَقُولُ لِنَفْسِكَ بَقِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَذَكُرْ فِي أَوَّلِهَا أَنَّهَا سَبْعٌ رَبَّمَا فَاتَّكَ بَعْضُهَا وَلَمْ تَتَبَرَّهُ؛ وَهَذَا مِنْ فَائِدَةِ ذِكْرِ الْعَدْدِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لَأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى ضَبْطِ الْعِلْمِ وَإِتْقَانِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ هَذَا حَصْرًا لِلْكَبَائِرِ فِي هَذَا الْعَدْدِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِيهَا التَّنَصِيصُ عَلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(١)، وَعُقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ لَيْسَا مِنْ هَذِهِ السَّبْعِ الْمَذَكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِنَصْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَالْكَبَائِرُ أَكْثُرُ مِنَ السَّبْعِ بِكَثِيرٍ، بَلْ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ»^(٢)، وَأَيْضًا لَيْسَ هَذَا حَصْرًا لَهَا بِهَذَا الْعَدْدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ طَهِيرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ (١٩٧٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٢٩٠).

وأهُمْ مَا يُنْبَغِي أَنْ يُعْنِي بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ ضَابِطِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي بِهِ تَمَيَّزَ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَهُوَ كُلُّ عَمَلٍ صُدُّرَ بِلَعْنٍ، أَوْ حَرْمَانٍ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، أَوْ وَعِيدٍ بُدُخُولِ النَّارِ، أَوْ بِذِكْرِ سُخْطِ الرَّبِّ وَعِقَابِهِ، أَوْ بِلَعْنِ فَاعِلِهِ، أَوْ نَفِيِ الإِيمَانِ عَنْهُ، أَوْ قَوْلٌ: لَيْسَ مَنَّا؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَبِيرٌ، إِضَافَةً إِلَى التَّنَصِّيصِ عَلَىِ الْعَمَلِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَخْطُرُ الْكَبَائِرِ وَأَشَدُّهَا ضَرَّاً: الْشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَإِنَّهُ فِي بَابِ الْأَوَامِرِ يُقْدَمُ أَعْظَمُهُمَا وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَفِي بَابِ التَّوَاهِي يُقْدَمُ أَخْطَرُهُمَا وَهُوَ الْشَّرُكُ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَىٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الْقَنْتَارَاتُ : ٦٨] فَقَدَّمَ الْشَّرُكَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَىٰ فَنَقْعَدْ مَذْمُومًا مَحْذُولًا﴾ ٢٢ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ جَمْلَةً مِنَ التَّوَاهِي، لَكِنَّهُ قَدَّمَ النَّهَايَةَ عَنِ الْشَّرُكِ، فَالْشَّرُكُ هُوَ أَعْظَمُ الْمُؤْبِقَاتِ، وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُعْفَرُ، وَهُوَ أَظْلَمُ الظُّلُمِ وَأَشَنْعُ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَادُونُ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [الْشَّمْلَةُ : ٤٨]، وَفِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ: ﴿يَبْنِي لَا تُشَرِّكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشَرِكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [الْقَنْتَارَاتُ : ١٣] .

وَالْشَّرُكُ: هُوَ تَسْوِيَةٌ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقْوَقِهِ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ ذِبْحٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ اسْتَغْاثَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَنُسُكِي وَمَحَيَايَ وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ١٦٣ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَمَ]، ولهذا يقول المشركون يوم القيمة إذا دخلوا النار: ﴿نَّا
إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾٦٧﴿ إِذْ سُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سُورَةُ الشَّعْلَةَ]؛ فَمَنْ سَوَّى غَيْرَ الله
بِاللهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ حُقُوقِ اللهِ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الظَّالِمِينَ، وَكَانَ
مُرْتَكِبًا لِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمِ الظُّلْمِ وَأَشَدِ الْمُوْبِقَاتِ.

قالَ رَحْمَةُ اللهِ: «وَالسِّحْرُ»؛ وَالسِّحْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَكْبَرِهَا؛ لَأَنَّهُ كُفُرٌ
بِاللهِ، وَالسَّاحِرُ لَا يَكُونُ سَاحِرًا إِلَّا بِالْكُفُرِ وَالشُّرُكِ بِاللهِ، وَطَاعَةُ الشَّيَاطِينِ، وَنَبْدِ
كِتَابِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿نَبَدَ فِيْقٌ مِّنَ الْدِيْنِ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللهُ وَرَأَءَ
ظُهُورُهُمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٦١﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلَكِ سُلَيْمَانَ ﴾
[سُورَةُ الْأَنْعَمَ]، وَهُوَ كُفُرٌ بِاللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ
النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَمَ]، وَلَمَّا بَرَأَ اللهُ نَبِيُّهُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السِّحْرِ بَرَأَهُ بِقَوْلِهِ:
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾؛ لِأَنَّ السِّحْرَ كُفُرٌ بِاللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ..

وَالسِّحْرُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَزَائِمٍ وَرُوْقَى وَعُقَدٍ تُؤْثِرُ فِي الْمَسْحُورِ فِي قَلْبِهِ وَبَدْنِهِ
وَمَالِهِ؛ فَمِنَ السِّحْرِ مَا يَقْتُلُ، وَمِنَهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنَهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ،
وَالسِّحْرُ مِنْهُ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُجَرَّدُ خَيَالٍ ﴿قَالَ لَلَّهُ أَلْقُوا إِذَا جَاءَهُمْ وَعَصَيْهُمْ
يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا شَعْنَى ﴾ [ظَلَّمَهُ: ٦٦]؛ فَالْتَّوْعُ الذِّي لَهُ حَقِيقَةٌ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي
الْمَسْحُورِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللهُ
تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [الْأَنْعَمَ: ١٠٢]،
وَقَالَ: ﴿وَمِنْ شَرِّ الْنَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الْأَنْعَمَ: ٤] أَيْ: السَّوَاحِرُ، وَالتَّعَوُّذُ مِنْ

شَرِّهِنَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ السَّوَاحِرِ وَالسَّحَرَةِ لَهُ تَأْثِيرٌ وَلَهُ مَضْرَرٌ عَلَى الْمَسْحُورِ
مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

وَالسَّحْرُ مِنْ أَعْظَمِ الشُّرُورِ وَأَخْطَرِهَا، وَإِذَا فَشَا فِي مُجَمَّعٍ مِنَ الْمُجَمَّعَاتِ
أَهْلَكَهُ وَأَضَرَّ بِهِ أَشَدَّ الْضَّرِّ، وَيَكْثُرُ السَّحَرُ فِي الْبَلْدَةِ إِذَا قَلَّ فِيهَا نُورُ التَّوْحِيدِ
وَضِيَاؤُهُ، وَقَلَّ بَيْانُ التَّوْحِيدِ وَإِيْضَاحُهُ؛ فَإِذَا جَهَلَ النَّاسُ التَّوْحِيدَ وَالْعِقِيدَةَ
الصَّحِيحةَ تَمَكَّنَ السَّحَرُ مِنَ الْبَلْدَةِ وَتَكَاثَرُوا فِيهَا، وَإِذَا عَلَّتْ رَايَاتُ التَّوْحِيدِ
وَظَهَرَتْ مَنَارَاتُهُ وَقُوَّيَّتِ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ يَنْحَسِرُ بِلِيْتَلَاشَيٍ بِإِذْنِ اللَّهِ
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ وَلَهُذَا فَمَا أَحْوَاجَ النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ بِيَانًا وَإِيْضَاحًا، وَتَقْرِيرًا
وَاسْتَدْلَالًا، وَتَحْذِيرًا مِنْ ضِدِّهِ وَتَقْيِيْضِهِ وَهُوَ الشُّرُكَ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

قَالَ رَبُّكُمْ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الْنَّفَاقَاتُ : ٦٨]
وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [الْشَّتَّابُ :
٩٣]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ كَبِيرٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعَظِيمٌ
مِنْ عَظَائِمِ الْآثَامِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنْنَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي التَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ وَبِيَانِ
خَطُورَتِهَا، وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَزَالُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا
أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَأْنَ قَتَّلَ شَخْصًا عَمَدًا أَصْبَحَ هَذَا الْمَقْتُولُ خَصِّمًا لِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، هُنَاكَ حُقُّ الْأُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَدْ يَعْفُونَ عَنْهُ بِمُقَابِلٍ، أَوْ بِدُونِ مُقَابِلٍ، وَقَدْ
لَا يَعْفُونَ، لَكِنْ هُنَاكَ حُقُّ الْمَقْتُولِ، وَالْمَقْتُولُ ذَهَبَ وَلَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا وَلِيَسْ ثَمَّ

إِلَّا القصاص يوم القيمة، ولهذا لا يزال المَرْءُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا، فلو سرَقَ مالًا وأراد أن يتُوَّبَ فسيستطيع أن يُعيَّدَ المال إلى أهْلِه، حتَّى لو مات صاحبُ المال يعيده للورَثَةِ، وأيُّ ذَنْبٍ من الذُّنُوبِ يستطيع صاحبه بإذن الله أَنَّه يتخلَّصَ من متعلَّقاته، إِلَّا القَتْلُ فصاحبُ الْحَقِّ أَزْهَقَ روحه على يد هذا القاتل، ولم يبقْ إِلَّا القصاصُ يوم القيمة، وهذا يُدْلِلُ على خُطُورَةِ القَتْلِ، وأنَّ القَتْلَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بعد الشرك والكُفْرِ بالله - سبحانه وتعالى -، سواءً قَتَلَ المَرْءُ نفسه وهو ما يُسمَّى بالانتحار ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الشَّتَّاب: ٢٩]، أو قَتَلَه لغيره عمدًا بغير حَقٍّ؛ فهذان الذَّنَبَانِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وأَكْبُرُ الْمُوبِقاتِ بعد الكُفْرِ والشَّرِكِ بالله - جَلَّ وعَالَه -.

قال رَبُّكُمْ: «وَأَكُلُّ مال الْيَتَيْمِ»؛ قال اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَيْمِ مُظْلَمُّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [الشَّتَّاب: ١٠]؛ وهذا فيه أنَّ أَكْلَ مال الْيَتَيْمِ من الكبائر المُوْجِبةِ لدخول النَّارِ يوم القيمة، والتَّنْصِيصُ هنا على الأَكْلِ؛ لأنَّه أَعْظَمُ وجوه الانتفاع بالمال، وإِلَّا أَيُّ إِتْلَافٍ لمال الْيَتَيْمِ - سواءً بِالْأَكْلِ أو أَنْ يُشْتَرِيَ بِهِ ثِيَابًا أو يُشْتَرِي بِهِ بَيْتًا أو يُشْتَرِي بِهِ مركوبًا أو أَيِّ استعمال آخر؛ فِيَّنَهُ يَشْمَلُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

والْيَتَيْمِ فِيهِ ضُعْفٌ، وَلَا يَدْرِي عَنِ الْمَالِ وَعَنْ قَدْرِهِ، فَوَلِيُّ الْيَتَيْمِ مُؤْتَمِنٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ، وَقَدْ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَأْخُذُ، وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ - جَلَّ فِي عَلَاه -، فَجَاءَت النُّصُوصُ بِهَذَا الْوَعِيدِ وَالْتَّحْذِيرِ، حَفْظًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ حَتَّى لَا يَضِيقَّ عَلَيْهَا مَنْ وَلَيَّ أَمْرَهُمْ.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَأَكْلُ الرِّبَا» الرِّبَا من عظامِ الذُّنُوبِ وكبائرِها، وهو أكلٌ لأموالِ النَّاسِ بالباطلِ، قال الله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ» [البقرة: 276]، وقال عن آكلِ الرِّبَا: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» [البقرة: 275]، وهو من مُوجَباتِ اللَّعْنَةِ والسَّخَطِ، كما جاءَ في الحديث: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ»^(١).

ولا يَسْلُمُ النَّاسُ من هذه العقوبة بتَغْيِيرِ اسْمِ الرِّبَا إِلَى أَرْبَاحٍ، أو فوائدٍ، أو غير ذلك من الأَسْمَاءِ، فالعِبْرُ بالحقائق وإن غُيَّرَتِ الأَسْمَاءُ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَغْيِيرَ حَقِيقَتِهَا إِذَا غُيَّرَ اسْمُهَا، فَإِذَا سُمِّيَ الرِّبَا «فوائد» أو سُمِّيَ الرِّشْوَةُ «إِكْرَامِيَّة» أو نحو ذلك فالحقيقة باقيةٌ، وَمَتَعَاطِي ذَلِكَ مُعَرَّضٌ لِعَقْوَبَةِ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

ويجبُ علىِ المُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرِزاً فِي هَذَا الْبَابِ، مُحْتَاطاً حَتَّى لا يَشْتَهِي فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اسْتِرَاءِ لَدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَلَا يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَيُعْرِضُهَا لِلْهَلاَكِ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(٢).

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ» أي: مُلْقَاةُ الْعُدُوِّ، وَاللهُ يَقُولُ: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمِيْذِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتَةٍ» [الأنفال: 16]، إِذَا كَانَ التَّوْلِي مِنْ أَجْلِ التَّحْرُفِ لِقَتَالٍ - أَيْ يَنْحَرِفُ مِنْ جَهَّةٍ إِلَى جَهَّةٍ أُخْرَى، أَوْ يَنْحَازُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى جَهَةٍ يُعَاوِنُهُمْ وَيُسَاعِدُهُمْ - فَلَا بُأْسَ، أَمَّا إِذَا تَوَلَّ فِرَارًا مِنَ الرَّحْفِ فَهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّ التَّوْلِيَّ يَوْمَ الرَّحْفِ أَخْطَرُ مِنْ عَدَمِ حُضُورِ الْمُعْرِكَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هُنَّا يُضَعِّفُونَ قُوَّةَ الْجَيْشِ وَصُمُودِهِ أَمَامَ الْعُدُوِّ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُقَاتِلُونَ أَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ فَرَّ وَوَلَّاهُمُ الدُّبُرَ فَتَّ ذَلِكَ مِنْ عَصْدِهِمْ وَأَضْعَفَ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَهِمَّتِهِمْ؛ وَلَهُمْ أَعْدَّ فِي السَّبَعِ الْمُوْبِقَاتِ.

فَالْمَحْسَنَاتُ وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ يُرَادُ بِالْمُحْسَنَاتِ: الْعَفَيفَاتُ الْبَرِيَّاتُ الْحَرَائِرُ، سَوَاءٌ كُنَّ شَيْبَاتٍ أَوْ أَبْكَارًا، سَوَاءٌ كُنَّ مُتَنَزَّهَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُتَنَزَّهَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمُحْسَنَةَ فِي الشَّرِيعَةِ تُطْلَقُ تَارَةً وَيُرَادُ بِهَا الْعَفَيفَةُ، وَتُطْلَقُ تَارَةً وَيُرَادُ بِهَا الْمُتَنَزَّهَةُ الَّتِي أَحْصَنَتْ بِالزَّوَاجِ، وَهُنَّا يُرَادُ بِهَا الْعَفَيفَةُ.

وَيُرَادُ بِالْغَافِلَاتِ: أَيِّ: عَمَّا رُمِيَّ بِهِ؛ رُمِيَّ بِالْفَاحِشَةِ وَهُنَّ غَافِلَاتٌ بِبِرِيَّاتِهِنَّ.

وَيُرَادُ بِالْمُؤْمِنَاتِ: أَيِّ: بِاللَّهِ، وَالْعَامِلَاتِ بِطَاعَتِهِ - جَلَّ فِي عَلَاهِ -؛ فَرَمِيَّهُنَّ بِالْفَاحِشَةِ هُنَّا مِنَ الْمُوْبِقَاتِ الْعَظِيمَةِ الْمَهْلَكَةِ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنْهَا» أَيِّ: الْكَبَائِرِ «عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»؛ وَالْوَالَّدَانِ هُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْإِحْسَانِ وَالْوَفَاءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدِيهِ حُسْنَاهُ﴾ [الْجَنْكَوْيُّثِيَّ: ٨]، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَاهُ -: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاهُ﴾ [الْأَنْتَرَاهُ: ٢٣]، فَاللَّهُ تَعَالَى وَصَّى بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَاهُ، وَحَفَظَ لِلْجَمِيلِ وَالصَّنْبِعِ الْعَظِيمِ الَّذِي قَدَّمَاهُ لَوْلَدِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ.

والعقوق من أعظم الذُّنوب، وقد جاءَ قَرِينَ الشُّرُكِ في القرآن والسُّنَّةِ، وفي الحديث قال - عليه الصَّلاةُ والسلامُ : «أَلَا أَنْبَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(١)، فَقُرِنَ عقوقُ الوالدينِ بالإشراكِ باللهِ؛ ممَّا يُدْلِلُ عَلَى خطورةِ العقوقِ.

وعقوقُ الوالدينِ مأخوذهُ من العَقْ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَمْرَ بِالْإِحْسَانِ وَالْوَفَاءِ وَالْإِكْرَامِ وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ نَحْوَهُمَا، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهَذَا الْوَاجِبِ وَأَسَاءَ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ «فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُفِيَ» [الْأَنْتَرَاءُ: ٢٣]، أَوْ بِالْفَعْلِ «وَلَا تَنْهَرْهُمَا» [الْأَنْتَرَاءُ: ٢٣]؛ كَانَ بِذَلِكَ عَاقِّاً لَهُمَا، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ لَؤُمِ الْإِنْسَانِ؛ لأنَّ الْوَالِدَيْنِ أَعْظَمُ مَنْ قَدَّمَ لَهُ مَعْرُوفًا، فَكِيفَ يَقْبَلُ هَذَا الْمَعْرُوفَ وَهَذَا الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاعَةِ إِلَيْهِمَا؟! فَالْعَقْوَقُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ لُؤْمًا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

قالَ رَبُّكُمْ: «وَقَطْعِيْعَةُ الرَّحْمِ» وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمْرَ بِصَلَةِ الرَّحْمِ، قال: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ» [الْتَّكَوِّنَةُ: ٢١]، وَقَالَ: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ قُسِّدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» ٢٢ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ» [شُورَىٰ مُحَمَّدٰ].

وَالْقَطْعِيْعَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ وَالْمُوْبِقَاتِ الْمُهَلِّكَةِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءِ مَعَ الْقِرَابَةِ، وَالْعَمَلِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَبَلَّ هَذِهِ الرَّابِطَةِ بِبَلَالِهَا؛ صَلَةً وَسَلَامًا وَتَهَادِيًّا وَمَحْبَبَةً وَصَفَاءً، وَبَعْدًا عَنِ الْإِسَاعَةِ.

(١) سبق تخرِيجه.

قال بِحَكْمَتِهِ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، وَالزُّورُ هُوَ الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ، وَقَدْ جَاءَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ قَرِينَةً لِلشُّرُكِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ أَمَّا الْقُرْآنُ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَنَبُوا الْإِحْسَانَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْتَنَبُوا فَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ [الْمُعَجَّلُ : ٣٠]، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدَّمِ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلْسَ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ؛ شَفَقَةً عَلَى النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ ..

وَشَهَادَةُ الزُّورِ جُرِيمَةٌ كَبِيرَى؛ لَأَنَّهَا تُضِيغُ بِهَا الْحَقُوقَ، وَتُؤْكِلُ بِهَا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَرُبَّمَا تُزَهَّقُ بِهَا أَرْوَاحُ بَرِيَّةٍ، وَشَاهِدُ الزُّورِ ظَالِمٌ مِنْ جَهَاتٍ كَثِيرَةٍ:

◎ ظَالِمٌ مِنْ جَهَةِ الْكَذْبِ؛ لَأَنَّ الزُّورَ قَائِمٌ عَلَى الْكَذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

◎ وَظَالِمٌ فِي حَقِّ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ضَيَّعَ عَلَيْهِ حَقًّا.

◎ وَظَالِمٌ لِمَنْ شَهَدَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ أَعْطَاهُ حَقًّا لَيْسَ لَهُ.

◎ وَظَالِمٌ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).

فَشَهَادَةُ الزُّورِ فِيهَا ظُلْمٌ مِنْ جَهَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهِيَ جُرِيمَةٌ كَبِيرَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِحَكْمَتِهِ.

ويترتب عليها من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة ما لا يعلم عقباه إلا الله
- سبحانه وتعالى -

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَالْأَيْمَانُ الْكَاذِبَةُ» أي: التي تقطع بها الأموال بغير حق، أو تُتفق فيها الأموال بغير حق، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وذكر منهم: «الْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١)، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الله يمينه في تنفيق بضائعه وسلعه ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولا يجوز أن يكون منجرًا في هذا الباب، فكُلُّما أراد أن يُتفق سلعةً أو بضاعةً أو غير ذلك حلف، وإذا كان في أيمانه كاذبًا فهذه اليمين الكاذبة خطيرة جدًا على صاحبها، وهي من كبائر الذنوب وموجبات سخط الله وعقابه - تبارك وتعالى -

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَإِيذَاءُ الْجَارِ» أي: هذا أيضًا من الموبقات، والنبي ﷺ نهى الإيمان - أي: الواجب - عن يؤذى جاره، قال - عليه الصلاة والسلام -: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ بَعَيْقَةً»^(٢)، أي: أداه وشره.

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَظُلْمُ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ» وقد قال - عليه

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) سبق تخریجه.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دُمُّهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١) .

وَقَدْ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ «أَنِ اكْتُبْ لِي بِالْعِلْمِ كَلْهُ»، كَيْفَ يَكُونُ الْجَوابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ؟ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَاءَهُ بِرِسَالَةٍ مِنْ أَحَدِ السَّائِلِينَ أَوِ الْمُسْتَنْصِحِينَ وَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ لِي بِالْعِلْمِ كَلْهُ، كَيْفَ يُحِبِّبُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍ عَمْرٍ - وَانْظُرْ جَمَالَ نُصْحِ الصَّحَابَةِ حَمِيلَةَ عَنْهُ وَكَمَالَ فَقْهِهِمْ - قَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ إِنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ تَلْقَى اللَّهُ خَفِيفَ الظَّهَرِ مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ، خَمِيْصَ الْبَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَافَّ اللِّسَانُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، لَأَزِمًا لِأَمْرِ جَمَاعَتِهِمْ، فَافْعَلْ»^(٢) ، فَأَشَارَ حَمِيلَةَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَنْ وُفِّقَ لِلسلامةِ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ - الدِّمَاءُ وَالْأَعْرَاضُ وَالْأَمْوَالُ - فَقَدْ أُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَفَقِيْهًا عَظِيمًا.

قَالَ رَجَلٌ حَمِيلَةَ عَنْهُ: «وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ»، خَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُخْدِرَاتِ وَالْمُفْتَرَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُذَهِّبَاتِ لِلْعُقُولِ.

وَالْخَمْرُ أَمْ الْخَبَائِثِ وَمَجْمَعُ الشُّرُورِ؛ لَأَنَّ مَنْ يَتَعَاطَى الْخَمْرَ وَيَشْرَبُهَا تَجْلِبُ لَهُ شَرَوْرًا عَظِيمًا وَجَنَاحِيَّاتٍ مُّتَنَوِّعَةً بِسَبَبِ أَنَّهَا تُذَهِّبُ الْعُقْلَ، وَذَاهِبٌ لِلْعُقْلِ يَتَصَرَّفُ تَصْرُفَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْقُلُ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي تَعَاطَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٢١٦/١٦)، وَابْنُ عَسَكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٣١/١٧٠) .

وَشَرِبَهُ، وَهِيَ مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعَظَائِمِ الْآثَامِ.

قال رَبُّكُمْ: «وَلَعْبُ الْقِمارِ، وَهُوَ الْمَيْسِرُ»؛ وَالْقِمارُ مَبْنَىٰ عَلَىٰ الْمَخَاطِرِ بِالْأَمْوَالِ، وَفِي الْقِمارِ تَضِيَعُ أَمْوَالٍ وَتُؤْكَلُ أَمْوَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَكُمْ مِنْ أَنْاسٍ قَامُرُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَذَهَبَ مَا لَهُمْ كُلُّهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُمْ مِنْ أَنْاسٍ حَصَّلُوا بِالْقِمارِ أَمْوَالًا طَائِلَةً لَكُنْ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَنْ حَصَّلَ أَمْوَالًا بِالْقِمارِ فَأَكَلَهُ لَهَا أَكْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ ضَيَّعَ أَمْوَالَهُ بِالْقِمارِ فَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنِ هَذَا التَّضِيَعِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَىٰ - عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِهِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَبِبَيَانِ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَلُمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٩٠].

قال رَبُّكُمْ: «وَالْغَيْبَةُ» وَالْغَيْبَةُ عَرَفَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ»^(١)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - فِي الْقُرْآنِ: «وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهَتُمُوهُ» [الْمُحَاجَاتُ: ١٢]؛ فَشَبَّهَ غَيْبَةَ الشَّخْصِ بِأَكْلِ لَحْمِهِ مَيْتًا، تِبْيَانًا لِشَنَاعَةِ الْغَيْبَةِ وَعِظَمِ خُطُورَتِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَذَى لِلْمُؤْمِنِينَ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الْأَجْزَاءُ: ٥٨].

فَيَجِبُ عَلَىِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ أَذَى إِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

الأذى، بالغيبة أو غيرها.

وقد جاء في كتاب «الأدب المفرد»^(١) للإمام البخاري بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها أَنَّه قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعُلُ، وَتَصَدِّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلَسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا خَيْرٌ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وَقِيلَ لَهُ: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدِّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَإِيذَاء النَّاسِ بِاللُّسُانِ - غيبةً ونميمةً وسخريةً واستهزاءً - هذا من الموبقات والمهملkat العظيمة.

قال: «وَالنَّمِيمَةُ»؛ وهي «الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، بنقل الكلام من شخصٍ إلى آخر على وجه الإفساد بينهما، والنّمام من المفسدين في الأرض، بل قال بعض السّلّفِ - وهو يحيى بن أبي كثير اليمامي رحمه الله - : «يُفْسِدُ النَّمَامُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ»^(٣)، وهي من أخطر ما يكون في المجتمعات إيقاعاً للفساد، ونشرًا للعداوات، وإيجادًا للبغضة بين المتحابين، ولذا جاءت الشّريعة بتحريمها، بل قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُ»^(٤)، والقات: هو النّمام.

(١) برقم (١١٩)، وأخرجه الحاكم (٧٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٦٤)؛ وصححه الألباني في «الصّحيحة» (١٩٠). وقوله: «وَتَصَدِّقُ بِأَثْوَارٍ»: الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقطع، وهو لبْنُ جَامِدٌ مُسْتَحْجِرٌ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥٥) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

قال عَنْ حَمَّامَةَ: «وَغَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا نَهَىُ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهَذَا فِيهِ التَّنْبِيَةُ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَه عَنْ حَمَّامَةَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْحَصْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تَنْبِيَهًا عَلَى جَمْلَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِهَا وَبِخَطْرَتِهَا، لِيَحْذَرَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مِنْهَا، وَلِيُحْذَرَ مِنْهَا الْآخَرُونَ؛ مِنْ أَهْلِ وَوَلَدٍ وَجِيرَانٍ وَأَصْدِقَاءِ وَغَيْرِهِمْ.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرُ تَجْهِيزُ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدُفْنُهُ

○ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرُ: تَجْهِيزُ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدُفْنُهُ.

وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

أَوَّلًا: يُشَرِّعُ تلقين المحتضر «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لقول النبي ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم في «صحيحةه»، والمراد بالموتى في هذا الحديث: الْمُحَتَضَرُونَ، وَهُم مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ.

ثَانِيًا: إِذَا تُيَقِّنَ مَوْتُهُ أُخْمِضَتْ عَيْنَاهُ وُشُدَّ لِحْيَاهُ؛ لورود السُّنْنَةِ بِذَلِكَ.

ثَالِثًا: يجُبُ غسل الميت المسلم، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شهيدًا مات في المعركة فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، بَلْ يُدَفَنُ فِي ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَى أُحْدِي وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

السَّعْ :

○ هَذَا هُوَ الدَّرْسُ الْأَخِيرُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ النَّافِعَةِ، وَقَدْ خَصَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَيْتِ تَجْهِيزًا وَصَلَاةً عَلَيْهِ وَدُفْنًا لَهُ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَسَائِلٌ

مُهَمَّةٌ، جَدِيرٌ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَأَنْ يَعِيَّهَا وَأَنْ يَعْرِفَهَا، وَالْمَوْتُ أَمْرٌ وَاقِعٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الثَّوْبَانَ : ١٨٥]، وَالْمَيِّتُ لَهُ أَحْكَامٌ جَاءَتُ الشَّرِيعَةُ بِبِيَانِهَا، فِيهَا عِنَيَّةٌ بِالْمَيِّتِ تَجْهِيزًا وَتَغْسِيلًا وَتَكْفِيْنًا وَصَلَّةً وَدُعَاءً وَدُفَنًا؛ وَهِيَ أَحْكَامٌ عَظِيمَةٌ، تَتَجَلَّ فِيهَا مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ حَقٍّ عَظِيمٍ عَلَى أَهْلِهِ وَذُوِّيهِ، وَعَلَى عِمَومِ النَّاسِ دُعَاءً وَصَلَّةً.

وَإِذَا جُهِلَتِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ رَبَّمَا عَوْمَلَ الْمَيِّتُ مُعَامَلَةً خَاطِئَةً مُخَالِفَةً لِشَرْعِ اللَّهِ - سَبِّحَهُ وَتَعَالَى -، سَوَاءً مِنْ حِيثِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ، أَوْ مِنْ حِيثِ الصَّلَاةِ وَالدُّفَنِ، أَوْ مِنْ حِيثِ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ - سَبِّحَهُ وَتَعَالَى - رَبَّمَا وَقَعَ فِي أُمُورٍ مُخَالِفَةٍ لِلشَّرْعِ وَأُمُورٍ لَا أَصْلَ لَهَا.

حَدَّثَنِي أَحَدُ الْأَشْخَاصِ قَالَ: مَرَّةً - وَكَنَّا نَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ - جَئْنَا بِالْجَنَازَةِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ بِرَكْوَعٍ وَسُجُودٍ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ يَقْعُدُ مِنْهُ مُثْلُ هَذَا وَرَبَّمَا أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، وَكُمْ يُمَارِسُ عِنْدَ الدُّفَنِ مِنْ بَدْعِ لَا تَنْفَعُ الْمَيِّتُ وَتَضُرُّ الْأَحْيَاءِ بِسَبَبِ الْجَهَلِ بِالدِّينِ.

وَلَهُذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِي بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنْ يَضْبِطَهَا حَتَّى يَكُونَ التَّعَالَى مِنْهُ مَعَ الْمَيِّتِ وَفَقَ شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَفَقَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبِرَكَاتُهُ عَلَيْهِ -.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوَّلًا: يُشَرِّعُ تَلْقِيْنُ الْمُحَاتَضَرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَالْمُرَادُ بِالْمُوْتَى فِي هَذَا

الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموتٍ؛ لأنَّه صَحَّ عن نبِيِّنَا - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - أَنَّه قال: «مَنْ كَانَ أَخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَيُشَرِّعُ أَنْ يُلْقَنَ الْمَيِّتُ هَذِهِ الْكَلْمَةُ الْعَظِيمَةُ، لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَيَرَادُ بِالْمَوْتِي: مَنْ قَارَبَ الْوَفَاءَ، وَدَنَا مِنْهَا، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ وَعَلَامَاتُهُ، وَلَيْسَ مِنْ مَاتَ فَعَلَّا، فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُسَارِعَ بِتَلْقِيَّنِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِرِفْقٍ وَأَسْلُوبٍ لَطِيفٍ، حَتَّى لَا يُسْتَبَبَ فِي إِيَقَاعِ شَيْءٍ مِنَ الضَّجَّ، وَلَا سَيِّمَا أَنَّهُ فِي شَدَّةٍ وَكَرْبٍ، وَإِذَا قَالَهَا لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ بَلْ يُتَرَكُ، ثُمَّ إِنْ جَرَى مِنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُلْقَنَ، لَكِنْ يُتَرَفَّقُ بِهِ غَايَةَ التَّرَفُّقِ.

قال ﷺ: «ثَانِيَا: إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَغْمَضَتْ عَيْنَاهُ وَشُدَّ لِحْيَاهُ؛ لَوْرُودُ السُّنَّةِ بِذَلِكِ» أَيْ: تَحَقَّقَ مَنْ عَنْهُ مَاتَ فَعَلَّا بِظَهُورِ عَلَامَاتِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ أَوْ - مَثَلًا - بِتَقْرِيرِ الطَّيِّبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُشَرِّعُ حِينَئِذٍ أَنْ تُغَمَضَ عَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تُرِعَتْ مِنْهُ الرُّوحُ تَبِعَهَا الْبَصُرُ فَيَشْخُصُ بَصْرُهُ، فَمِنْ السُّنَّةِ عِنْدَئِذٍ أَنْ تُغَمَضَ عَيْنَاهُ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْلَانَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ».

وَأَنْ يُشَدَّ لِحْيَاهُ، وَاللَّحْيَانِ: هَمَا الْعَظِيمَانِ اللَّذَانِ هَمَا مَنَبَتُ الأَسْنَانِ فِي شَدَّانِ بِقُمَاشٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْبِطْهُمَا فَرُبِّمَا يَنْفَتِحُ الْفَمُ، فَإِذَا شَدَّهُمَا وَبَرَّدَ الْمَيِّتُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَوْلَانَا.

(٢) بِرَقْمِ (٩٢٠).

بقي مسدوداً، ومن الحكم في ذلك: أن لا يدخل الماء إلى فيه وقت غسله أو الهوام بعد دفنه، وهو وإن لم يردد به نص معيين إلا أنه داخل في الأصول العامة. قال رحمه الله: «ثالثاً: يجب غسل الميت المسلم»، أي: أن غسله من الواجبات، وهو من حقوق الميت التي يجب أن تفعَل، وتأتي صفة هذا الغسل.

«إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة»، لأن هناك شهادة جاء في الشرع إطلاق الشهادة عليهم، لكنهم في غير المعركة، مثل: «المبطون شهيد، والغريق شهيد»؛ فهو لاء شهادة في ثواب الآخرة، لكن في أحكام الدنيا يعاملون معاملة غيرهم؛ فيغسلون، ويُكفنون، ويُصلّى عليهم.

وأما شهيد المعركة؛ «فإنه لا يغسل ولا يُصلّى عليه، بل يُدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصلّى عليهم»، كما في حديث جابر رحمه الله قال: «لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: «زملوهم بدمائهم»^(١)، والحكم من تركهم بدمائهم من غير تغسيل تعلم من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «ما من مَجْرُوحٍ جُرِحَ في الله، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، الَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢)، إبقاء لاثر هذه الطاعة العظيمة، طاعة الجهاد في سبيل الله إعلاه لكلمته عليه السلام.



(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٠)؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رحمه الله.

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

«رابعاً: صفة غسل الميت:

أن تُستَرَ عورَتُه، ثم يُرفع قليلاً ويُعرض بطنُه عصراً رفِيقاً، ثم يُلْفُ الغاِسل على يده خرقةً أو نحوها فينجحِيه بها، ثم يُوضئُه وضوءَ الصَّلاة، ثم يغسلُ رأسه ولحيَّته بماءٍ وسُدْرٍ أو نحوه، ثم يغسلُ شَقَّةَ الأيمَن ثمَّ الأيسَر، ثم يغسلُه كذلك مَرَّةً ثانيةً وثالثةً، يُمْرُّ في كُلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بطنه، فإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسلَه، وسَدَّ المَحَلَّ بِقُطْنٍ أو نَحْوِه، فإنْ لَمْ يَسْتَمِسْ فَبِطِينٍ حَرَّ، أو بِوَسَائِلِ الطَّبِّ الْحَدِيثَةِ كاللَّزَّق ونحوه.

ويُعيَّدُ وضوءَه، وإنْ لَمْ يُنْقَ بِثَلَاثٍ زَيْدٌ إِلَى خَمْسٍ أو إِلَى سَبْعٍ، ثم يُنْشَفُه بشوبٍ، ويَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَابِنِه وَمَوَاضِعِ سُبْحَوِدِه، وإنْ طَيَّبَه كُلَّهُ كَانَ حَسْنَاً، ويَجْمَرُ أَكْفَانَه بِالْبَخْورِ، وإنْ كَانَ شَارِبُه أو أَظْفَارُه طَوِيلَةً أَخْذَهُ مِنْهَا، وإنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، وَلَا يُسْرِحُ شَعَرَهُ، وَلَا يَحْلُقُ عَانَتَهُ، وَلَا يَخْتِنُهُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَرْأَةُ يُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَ قَرْوَنَ وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا».

السَّعَ :

○ ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ «صَفَةَ غَسْلِ الْمَيْتِ»؛ فِي ضَوْءِ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ عَنْ رَسُولِ

الله - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

فَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبَدِّأُ بِهِ: «أَنْ تُسْتَرَ عَورَتُه» عِنْدَمَا يُجَرَّدُ مِنْ مَلَابِسِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ تُسْتَرُ عَورَتُه بِأَنْ تُوَضَّعَ قَطْعَةً مِنَ الْقُمَاشِ تَكُونُ سَاتِرًا لِعُورَةِ الْمَيْتِ،

فالنَّظر للعورة مُحرَّمٌ سواءً كانت عورَةَ حَيٍّ أو مِيَّتٍ، وقد جاء في «السُّنْنَ» لأبي داود وغيرِه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلِّي حَمِلْتُهُ: «وَلَا تَنْظُرْنَ إِلَى فَخِذِ الْحَيِّ وَلَا مِيَّتِ»^(١)، وإذا كان لا يُنْظَرُ لفَخِذِ الْحَيِّ ولا فَخِذِ الْمِيَّتِ فكيفَ بالعورة المُغَلَّطةِ القُبُلِ والدُّبُرِ؟! ولهذا يجبُ أن يُدَبَّأَ بسْتُرَ العورَة، من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَيُجَرَّدُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَعَلَيْهِ هَذَا الْغَطَاءِ السَّاتِرِ لِعُورَتِهِ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ثُمَّ يُرَفَّعُ قَلِيلًا»، يعني: من جهة الظَّهَرِ والرَّأْسِ، «وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا» بأن يضع الغاِسلُ ساعِدَهُ عَلَى أَعْلَى الْبَطْنِ، ويضغط ضغطًا يسيراً عَلَى الْبَطْنِ إِلَى أَسْفَلِ الْبَطْنِ، وقد أَنْهَضَهُ قَلِيلًا مِنْ أَجْلِ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ شَيْءٍ مُتَهَيِّئٍ لِلْخُرُوجِ يَخْرُجُ، ويكون ذلك بِرْفَقٍ؛ لِأَنَّ الْمِيَّتَ لَهُ حِرْمَةٌ مُثُلُّ الْحَيِّ، لَا يُقَالُ: هَذَا مِيَّتٌ، وَيُعَامَلُ بِقَوْةٍ وَشَدَّةٍ، بل يُرَفَّعُ بِرِفْقٍ وَيُعَصَّرُ بِرِفْقٍ احْتِرَامًا لِلْمِيَّتِ، مِثْلًا مَا أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ وَهُوَ حَيٌّ.

«ثُمَّ يَلْفُ الغاِسلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً أَوْ نِحْوَهَا»، وقد تيسَّرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قُفَّازَاتٌ لِلْلَّيْدَيْنِ مِنَ الْقُمَاشِ وَنِحْوِهِ، سَمِيكَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْغَرَضِ، «فَيُنْجِيَهُ بِهَا»؛ يُنْجِيَهُ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ يَعْنِي يُنْظَفُهُ، وَالغَرْضُ مِنْ هَذَا الْقُمَاشِ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣١٤٠)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٦٩٨)، وَقَالَ: «وَهِيَ إِنْ كَانَ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ...»؛ فَإِنْ بَعْضُهَا يَقُوِّي بَعْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَتَّهِمٌ، بَلْ عَلَيْهَا تَدُورُ بَيْنَ الاضْطِرَابِ وَالْجَهَالَةِ وَالضَّعْفِ الْمُحْتَمَلِ، فَمُثْلُهَا مَمَّا يَطْمَئِنُ الْقَلْبُ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَرْوُيِّ بِهَا، لَا سِيمَاءً وَقَدْ صَحَّ بَعْضُهَا الْحَاكمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ بَعْضُهَا التَّرْمِذِيُّ وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

تُلْفُ بِهِ الْيَدُ حَتَّى لا يُبَاشِرَ بِيَدِهِ لَمْسَ عُورَةِ الْمَيِّتِ، فَالْعُورَةُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا، وَلَا تُمْسَ بِالْيَدِ مَسًّا مُبَاشِرًا.

«ثُمَّ يُوَضِّهُ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ» جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَا يَمِنُّهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١)، فَأَوْلَ مَا يُدَأِّبُ بِهِ يُوَضِّهُ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَدَا الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتَنْشَاقِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الْمَاءَ فِي فِمْهُ أَوْ أَنْفِهِ دَخَلَ إِلَيْهِ جَوْفِهِ.

«ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ» وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قَصَّةِ الْمُهْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ فَمَا تَرَكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢).

قَالَ رَجُلُهُ: «ثُمَّ يُغَسِّلُ شَقْهَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ»؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «ابْدَأْنَ بِمَا يَمِنُّهَا».

«ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَّةً وَثَالِثَةً»، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى خَامِسَةٍ وَسَابِعَةٍ فَعَلُّ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى زِيَادَةٍ فَيُزِيدُ، لَكِنْ يَتَهَيَّأُ بِوُتْرٍ؛ سِبْعًا، تِسْعًا، وَهَكُذا، لِلْحَدِيثِ: «اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مَمْنُ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»^(٣).

«يُمْرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ» عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْهَا، وَقَدْ سُبِقَ قَرِيبًا.

«وَسَدَ الْمَحَلَّ بِقُطْنٍ أَوْ نَحْوِهِ»، والغَرْضُ مِنْ هَذَا الْقُطْنِ الَّذِي يُوَضَّعُ فِي الدُّبُرِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ» يَعْنِي مَعَ وَجُودِ الْقُطْنِ «فِبَطِينِ حُرًّ» أَيْ خَالِصٌ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ أَشْيَاءٌ مُمْتَرَجَةٌ بِهِ مِنْ تَرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْطَّيْنُ الْحَرُّ يَكُونُ مُتَمَاسِكًا غَايَةَ التَّمَاسِكِ.

«أَوْ بُوْسَائِلِ الْطَّبِّ الْحَدِيثَةِ؛ كَاللَّزَقِ وَنَحْوِهِ»، حِيثُ تِيسَرَتْ أَمْوَرُ مَا كَانَتْ مُتِيسَرَةً فِي الزَّمِنِ الْأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ مِنْ وَضْعِ أَنْوَاعِ مِنَ الْلَّزَقِ تَكُونُ جَيِّدَةً فِي مَنْعِ هَذَا الْخَارِجِ، فَتَقْوِيمُ مَقَامِ الْقُطْنِ أَوِ الْطَّيْنِ الْحَرِّ.

«وَيُعِيدُ وَضْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سِبْعٍ» أَيْ:

بِحَسْبِ الْحَاجَةِ.

«ثُمَّ يُنْشِفُهُ بِشُوبٍ، وَيَجْعَلُ الْطَّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ»، الْمَغَابِنُ مُثُلُ الْإِبْطِ وَنَحْوِهِ، خَاصَّةً الَّتِي يَكُثُرُ فِيهَا الْعَرَقُ وَالرَّائِحَةُ، فَيَضَعُ الْطَّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ، «وَمَوَاضِعُ سَجْوَدَهِ»، مُثُلُ: الْجَبَهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَهَذَا فِيهِ شَرْفُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَعَظِيمُ مَكَانِهَا.

«وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا»، إِذَا كَانَ فِي الْطَّيْبِ وَفَرَّةٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَ الْبَدَنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ جَاءَ فَعْلُهُ مَعَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مُثُلُ: أَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَيُبَحِّمُ أَكْفَانَهُ» أَيْ مَا يُكَفِّنُ بِهِ «بِالْبَخُورِ» أَيْ بِدُخَانِ الْبَخُورِ وَرَائِحَتِهِ الْطَّيِّبَةِ لِتَطْبِيبِ رَائِحَةِ الْكَفَنِ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وِتْرًا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ

نبينا - عليه الصلاة والسلام - : «إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأُوْتُرُوا»^(١) .
«وإن كان شاربه أو أظفاره طويلةً أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج»؛ لأنَّ
الأصل أن يُحافظ على كامل جسده.

«ولا يُسْرِحُ شعره ولا يَحْلِقُ عانته ولا يَخْتِنُه؛ لعدم الدليل على ذلك»
وخشية تَساقطِه فَيَسْبِبُ في زوال شيءٍ من بدنِه.
«والمرأة يُظْفَرُ شعرها ثلاثة قرون ويسدُّل من ورائها» وهذا جاء في حديث
أم عطية، قالت عليها السلام : «وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٢) ، وتُسدل هذه القرون من
ورائها.

□ □ □

○ قال رحمه الله :

«خامسًا: تكفين الميت؛ الأفضل أن يُكْفَنَ الرَّجُلُ في ثلاثة أثواب بِيَضِّنِ
ليُس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، يُدَرَّجُ فيها إدراجاً، وإن كُفِنَ في
قميص وإزار ولفافه فلا بأس.

والمرأة تُكْفَنُ في خمسة أثواب: في درع، وخمار، وإزار، ولفافتين.
والواجب في حقِّ الْجَمِيعِ ثوبٌ واحدٌ يُسْتُرُ جمِيعَ الْمَيِّتِ، لكن إذا كان
الْمَيِّتُ مُحْرِمًا؛ فإنه يُغسَّلُ بماه وسدر، ويُكْفَنُ في إزاره وردائه أو في غيرِهما، ولا

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحة» (٣٠٣١)، والحاكم

(٢) عن جابر بن عبد الله عليه السلام؛ وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٤٨١).

(٢) سبق تخريرجه.

يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَلَا يُطَيَّبُ؛ لَأَنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا كَمَا صَحَّ بِذَلِكِ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ امْرَأً كَفَنَتْ كَعِيرِهَا وَلَكِنْ لَا تُطَيَّبُ وَلَا يُعْطَى وَجْهُهَا بِقَابٍ وَلَا يَدَاهَا بِقُفَّارَيْنِ، وَلَكِنْ يُعْطَى وَجْهُهَا وَيَدَاهَا بِالْكَفَنِ الَّذِي كَفَنَتْ فِيهِ، كَمَا تَقْدَمَ بِيَانِ صِفَةِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ، وَيُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَتُكَفَّنُ الصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

السَّعَ :

○ قَالَ رَبِّكُمْ لَهُ: «خَامِسًا: تَكْفِينُ الْمَيْتِ» وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَلِي التَّغْسِيلَ، فَبَعْدَ أَنْ يُعْسَلَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي تَقْدَمَ يُكَفَّنُ.

قَالَ رَبِّكُمْ لَهُ: «الْأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ لِيْسَ فِيهَا قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةً، كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمَرَادُ بِأَثْوَابٍ قِطْعٌ مِنَ الْقُمَاشِ طَوِيلٌ، تَكَفِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنْ يُلْفَّ بِهَا الْمَيْتَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَبِّكُمْ لَهُ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ» - أَيْ مِنْ قَطْنٍ - «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً»^(١).

«يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا»، أَيْ: يُوضَعُ الْمَيْتُ عَلَى الشَّوْبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُلْفُ بِهِ كَامِلًا، ثُمَّ الثَّانِي يَكُونُ مِنْ تَحْتِهِ، وَهَكُذا.

«وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسُ»، وَإِنْ كَفَنَ فِي لِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ فَلَا بَأْسُ؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ سَرُّ الْمَيْتِ.

«وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ فِي دُرْعٍ، وَخَمَارٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ»، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١).

زائد على تكفين الرجل؛ لأنَّ فيه مبالغة في ستر المرأة والعناء بسترهما، وهي تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك تكون حالها في الموت، يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثمَّ الدُّرُغ على الجَسَدِ، ثمَّ الخِمار على الرأس وما حوله، ثمَّ تُلْفُ باللِّفَافَتَيْنِ على النَّحْو المذكور بالنسبة للرَّجُل، «هذا هو الأفضل كما ذكره أهلُ العلم ، وجاء في ذلك أحاديث تدلُّ عليه، وإنْ كُفِنْتْ في أقلَّ من ذلك فلا بأس»^(١).

وقد ورد في ذلك حديث ليلٍ بنت قَانِف التَّقْفِيَّةَ حَمَلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلُّثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَافَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْبِ الْأَخِرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَادِلُنَاهَا ثُوَبًا ثُوَبًا»^(٢).
قال ابن المنذر: «أَكْثَرُ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي حَمْسَةِ أَثْوَابٍ»^(٣).

ومن أهل العلم مَنْ دَهَبَ إِلَى أَنَّ عَدَدَ أَكْفَانِ النِّسَاءِ ثَلَاثٌ لِفَائِفَةٍ يِضْ كَمَا جَاءَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّسَاوِيُّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَلِأَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ مَقَالًا.

(١) «مجمع فتاوى الشیخ ابن باز» (١٣/١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧). وفي إسناده نوح بن حكيم وهو مجهول، وله شاهد رواه الجوزقي عن أم عطية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «فكتناها في خمسة أثواب، وخمّرناها كما يُخَمِّرُ الْحَبَّى»، قال الحافظ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمَ: «وهذه الزيادة صحيحة الإسناد». (فتح الباري) (١٥٩/٣).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (٢/٣٥٠)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٥٦).

«والواجب في حق الجميع ثوبٌ واحدٌ يُسْتُر جميع الميّت»، الأكمل والأتمُ
كما تقدّم أن يُكفّن في ثلاثة أثوابٍ، كما فعل بالرسول - عليه الصلاة والسلام -
فإن لم يَتِيسِرْ حَصَلَ المقصودُ بثوبٍ واحدٍ يُسْتُرْ جميع الميّت.

«لَكُنْ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ مُحْرِمًا؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي إِزارٍ
وَرَدَائِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَا يُغْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ» لَنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي شَأْنِ
الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَّتْهُ، قَالَ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا
تُمْسِوْهُ طِبَّيَا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(١) مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي
رَوَايَةِ لَمْسِلِمٍ: «وَلَا وَجْهَهُ»^(٢).

«وَلَا يُطِيبَ»؛ كما تقدّم في الحديث: «وَلَا تُمْسِوْهُ طِبَّيَا»^(٣).

«لَأَنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،
أَيْ: يُبَعَّثُ عَلَى هَيْثَةِ الَّتِي ماتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَامَةُ لَحْجَةٍ، وَهِيَ دَلَالَةُ الْفَضِيلَةِ
كَمَا تقدّم في مجىء الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَسْخَبُ دَمًا.

«وَإِنْ كَانَ الْمُحْرَمُ امْرَأً كَفَنْتُ كَغِيرِهِ مِنَ النِّسَاءِ كَمَا تقدّمَ لَكُنْ لَا
تُطِيبَ»؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

«وَلَا يُغْطَى وَجْهُهَا بِنِقَابٍ وَلَا بِدَاهَا بِقُفَّارَيْنِ وَلَكِنْ يُغْطَى وَجْهُهَا وَيَدَاهَا
بِالْكَفَنِ الَّذِي كَفَنْتُ فِيهِ كَمَا تقدّمَ بِيَانِ صِفَةِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ» لِأَنَّ الْمُحْرَمَةَ لَا

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) برقـم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تَتَقَبَّلُ وَلَا تَلِبِّسُ الْقُفَّازَيْنِ.

«وَيُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَتُكْفَنُ الصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلَفَاقَتَيْنِ» لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها، فكذا بعد موتها.

□ □ □

○ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

«سَادِسًا: أَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدُفْنِهِ: وَصِيهُّ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَالْأُولَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: وَصِيهُّهَا، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ نَسَائِهَا.

وَلِلَّزَّوَجَيْنِ أَنْ يُغَسِّلَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ حَلِيلُ اللَّهِ عَنْهُ غَسَّلَتْهُ زَوْجُهُ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا حَلِيلُ اللَّهِ عَنْهُ غَسَّلَ زَوْجَهُ فَاطِمَةَ حَلِيلَةُ اللَّهِ عَنْهَا.

السَّعْ :

○ ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ السَّادِسَةِ: مَنِ الَّذِي يَتَوَلَّ تَغْسِيلَ الْمَيْتِ؟ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدُفْنِهِ وَصِيهُّ فِي ذَلِكَ»؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ فَقُدْمٌ وَصِيهُّ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ. «ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ»، أَيْ: بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ الْأَبْنَاءُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ وَإِنْ نَزَلُوا.

«وَالْأُولَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: وَصِيهُّهَا، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

من نسائهما» الأولى وصيّتها، فإن لم يكن؛ فالأم وإن علت، ثمَّ البنّى وإن نزلت، ثمَّ الأقرب فالأقرب من نسائهما؛ أختها من أبٍ أو أمٍ أو الشّقيقة، ثمَّ عمتها، ثمَّ خالتها، إلى آخره.

«وللزَّوجَيْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يُغَسِّلَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ حَلَّتْ عَنْهُ غَسْلَتْهُ زَوْجَتُهُ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا حَلَّتْ عَنْهُ غَسْلَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمِّهِ»، فالزَّوجُ له أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهِ إِذَا ماتَ، والزَّوْجَةُ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا إِذَا ماتَ.

□ □ □

○ قال رَجُلَ اللَّهِ :

«سابعاً: صفة الصّلاة على الميّت؛ يُكَبِّرُ أربعًا، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس حَلَّتْ عَنْهُ، ثمَّ يُكَبِّرُ الثانية ويُصْلِي على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كصلاته في التّشّهُد، ثمَّ يُكَبِّرُ الثالثة ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَعَائِدَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهْ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»، ثمَّ يُكَبِّرُ الرابعة ويسلّم

تسليمةً واحدةً عن يمينه، ويُستحب أن يرفع يديه مع كُل تكبيرةً.

السَّعْ :

○ هذه المسألة السابعة في صفة الصَّلاة على الميّت.

قال بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «يَكْبَرُ أَرْبَعًا»، أي: أربع تكبيرات، لحديث: «فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(١) وفي الباب أحاديث عديدة^(٢)، وثبتت الزيادة على الأربع؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَكْمَةِ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا»^(٣).

«ويقرأ بعد الأولى الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرةً أو آيةً أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس بِحَكْمَةِ اللَّهِ»، فعن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأْتُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وسُورَةَ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا؛ فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «سَنَةٌ وَحْقٌ»^(٤).

«ثَمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ بِحَكْمَةِ اللَّهِ كصَلَاتِهِ فِي التَّشْهِيدِ» لكونه لم يرِدْ بشأنها صيغةٌ خاصَّةٌ، فيؤتى فيها بصيغةٍ من الصِّيغ الثَّابِتَةِ في التَّشْهِيدِ في الصَّلاة المكتوبة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة بِحَكْمَةِ اللَّهِ.

(٢) انظر «أحكام الجنائز» للألباني بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والنسائي (١٩٨٧) واللفظ له.

«ثُمَّ يَكْبُرُ الْثَالِثَةُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتْهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهْ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ، وَوَسْعُ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبرَدِ، وَنَقِّهْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارَهُ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ».

هذا الدُّعَاءُ الَّذِي سَاقَهُ رَجُلُ اللَّهِ جَمِيعَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقُولُهُ رَجُلُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتْهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، ثُمَّ مَا جَاءَ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»

هذا وَرَدَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدٍ»^(١) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقُولُهُ رَجُلُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهْ وَاعْفُ عَنْهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» هَذَا ثَابَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، مِنْ حَدِيثِ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِهِ: «وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ» هَذَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي دَعَا فِيهِ

(١) بِرَقْمِ (٣٢٠١)، وَأَخْرَجَهُ وَابْنُ مَاجَهِ (١٤٩٨)؛ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (صِ ١٢٤): «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ».

(٢) بِرَقْمِ (٩٦٣).

النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِي سَلَمَةَ حَوْلَتْهُ (١).

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُثْنَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ الْمَوْتِ فَأَخْيِهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَ الْمَوْتِ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، تأمل هذا الدُّعاء ما أعظمَه! يكون بين يديه ميتٌ واحدٌ فيعمّ بالدُّعاء لهذا الميت ولعموم موتى المسلمين وأحيائهم؛ من كان حاضراً أو غائباً، من كان صغيراً أو كبيراً، من كان ذكراً أو أنثى.

وذكر الإسلام في الحياة، والإيمان في الوفاة؛ لأنَّ الإسلام العمل، فمن كان حياً عنده فُرصةٌ ليعمل؛ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وصدقةٍ إلى غير ذلك، ومن حضرته الوفاة فما ثمة فرصةٌ للعمل إلَّا أن يمُوتَ على الإيمان الصحيح والعقيدة الصحيحة، ولهذا قال: «مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ الْمَوْتِ فَأَخْيِهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» أي: العمل الصالح، «وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَ الْمَوْتِ»، أي: الاعتقاد الصحيح.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» المغفرة ستر الذُّنوب مع التَّجاوِزِ عنها، والرَّحْمَةُ أَبْعَدُ؛ لأنَّ فيها حصول المرغوب بعد زوال المكرور.

«وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» أي: عافه من العذاب وسلمه منه، واعف عن ما وقع فيه من زلل وقصير.

«وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» النُّزُل: ما يُقدَّم للضَّيْفِ، أي: اجْعَلْ نُزُلَهُ وضيافَته عندك كريمة.

«وَوَسْعُ مَدْخَلَهُ» أي: وسَعَ له في قَبْرِهِ وافْسَحْ له فيه، ووَسْعٌ له كذلك

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

مَنَازِلَهُ عِنْدَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَدْخَلَ هُنَا مُفَرِّدٌ مِنْ مَضَافٍ فِيهِمُ.

«وَاغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ» وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الْثَّلَاثُ تُقَابِلُ حَرَارَةَ الْذُنُوبِ فَتُبَرِّدُهَا وَتُطْفِئُ لَهِيهَا.

«وَنَقَّهُ مِنَ الْذُنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أَيْ: تُنْقِيَةً كَامِلَةً وَتَامَّةً، كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَخَصَّ الْأَبْيَضُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ الْأَوْسَاخِ فِيهِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ.

«وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ» أَيْ: أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ دَارَ كِرَامَتِكَ بِدَلَّا عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الَّتِي رَحِلَّ عَنْهَا.

«وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» أَيْ: وَأَبْدِلْهُ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلتَّبَدِيلِ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَوْصَافِ، أَمَّا فِي الْأَعْيَانِ بَأَنْ يُعُوِّضَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ فِي دَارِ كِرَامَتِهِ، وَأَمَّا فِي الْأَوْصَافِ بَأَنْ تَعُودَ الْعَجُوزُ شَابَّةً، وَسَيِّئَةُ الْخُلُقِ حَسَنَةُ الْخُلُقِ، وَغَيْرُ الْجَمِيلَةِ جَمِيلَةً.

«وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ لَهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاهَةِ مِنَ النَّارِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ بَأَنْ يُؤْقَنُ شَرَّهَا وَأَثْرَهَا. قَالَ: «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» أَيْ: وَسَعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، «وَنُورْ لَهُ فِيهِ» أَيْ: اجْعَلْ قَبْرَهُ نُورًا.

«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِرْ مَنَا أَجْرَهُ» أَيْ: أَجْرَ وَثَوَابَ الإِحْسَانِ لِهَذَا الْمَيِّتِ؛ مِنْ دُعَاءِ وَصَلَاتِهِ، وَقِيامِ بِحَقْوَقِهِ، وَصَبْرِ وَاحْتِسَابِ عَلَى فَقَدِيهِ. «وَلَا تُضِلْنَا بَعْدُهُ» أَيْ: لَا تَجْعَلْنَا نُفَتَّنُ بَعْدَهُ وَنَقْعُ فِي الضَّلَالِ.

وهو دعاء عظيم جامع، ممحض فيه الدعاء للميت بالعفو والغفران، والسلامة والنجاة، والإكرام والإحسان، يؤتى به في هذا الموضع العظيم عند الصلاة عليه، وهو موضع يستحب فيه المبالغة في الترحم على الميت والدعاء له؛ لأنَّه قد أتى به إلى إخوانه المسلمين ليدعوا له، وليسألوا الله مغفرة ذنبه وستر عيوبه وإقالة عثراته، وهو دعاء ينفع الميت بإذن الله، وهو من جملة الأمور الدائمة على قوة التراحم والتعاطف بين أهل الإيمان.

قال بِحَمْدِ اللَّهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ»، وهذا الذي ذكره بِحَمْدِ اللَّهِ أنه يستحب مع كل تكبيرة ثبت بالإسناد الصحيح من فعل ابن عمر عَلَيْهِ الْمَسْكَنُونَ أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الميت^(١)، وهذا يدل على أنه تلقاه عن النبي ﷺ؛ لأنَّ هذا لا يقال من جهة الرأي.

□ □ □

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ :

«وإذا كان الميت امرأة يقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا»، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا...» إلخ، وبالجمع إن كانت أكثر من ذلك يقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ...» إلخ، أما إذا كان فرطاً فيقال بذلك الدعاء له بالمغفرة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠)، وصححه الألباني في «الضعيفة» (١١٨/١٣).

فَرَطًا وَذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

السُّرُجُ :

○ قال رَبُّكَ اللَّهُ أَكْبَرُ: «وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً يُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا» أَيْ: تُعْدَلُ الضَّمَائِرُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَيِّتَ فِي كُلِّ الدُّعَاءِ مِنْ أَوْلَهِ إِلَى آخرِهِ؛ فَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةً يُقَالُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا، وَارْحَمْهَا، وَاعْفُ عَنْهَا، وَأَكْرِمْ نُزُلَهَا، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهَا».

«وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ اثْتَيْنِ يُقَالُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا...» إِلَخُ» وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ اثْتَيْنِ يُنَسِّي الضَّمَيرُ فَيُقَالُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا وَارْحَمْهُمَا وَعَافِهِمَا وَاعْفُ عَنْهُمَا وَأَكْرِمْ نُزُلَهُمَا...» إِلَخُ.

«وَبِالْجَمْعِ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ...» إِلَخُ» وَإِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كُوْنِ الضَّمَيرِ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَعَافِهِمْ، وَاعْفُ عَنْهُمْ» إِلَى آخرِ الدُّعَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَجْهَلُ هَلَ الْمَيِّتُ رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةً، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ...» إِلَى آخرِهِ، يَعْنِي الْمَيِّتَ، وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا»، يَعْنِي الْجَنَازَةَ، فَلَا بَأْسَ.

«أَمَّا إِذَا كَانَ فَرَطًا فَيُقَالُ بَدَلَ الدُّعَاءَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ

الجَحِيمِ»، الفَرَطُ الصَّغِيرُ، فِرْطٌ يَتَقدَّمُ وَالدِّيْهِ إِلَى الْآخِرَةِ؛ لِيَكُونَ لَهُمَا أَجْرُهُ، لِحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: «وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدِّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١)، وَالسَّقْطُ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أَمْمَهُ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ، وَالطَّفْلُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الدُّعَاءِ لِوَالدِّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الدُّعَاءِ لِوَالدِّيْهِ أَنَّهُمَا سَبُّ لِوْجُودِهِ، وَقَدْ فَقَدَاهُ وَهُمَا يَتَطَلَّبُانِ إِلَيْهِ، وَكَانَا حَرِيصَيْنِ عَلَى بَقَائِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبَابِ بَعْضُ الْآثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِ وَالْتَّابِعِينَ، فَعَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ جَمِيعِهِ: «اَدْعُوا اللَّهَ لِوَالدِّيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَأَجْرًا»^(٢)، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا»^(٣).

□ □ □

○ قَالَ رَجُلٌ:

«وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَمَّا يَلِي الْإِمَامُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، وَالْمَرْأَةُ مَمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَطْفَالٌ قُدْمَ الصَّبِيِّ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الطَّفْلَةُ، وَيَكُونُ رَأْسُ الصَّبِيِّ حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسْطُ الْمَرْأَةِ حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَهَكُذا الطَّفْلَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٣١)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٧١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٥٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٨٣٨).

يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جمیعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه».

السُّعْدُ :

○ قال رَجُلَ اللَّهِ: «السُّنْنَةُ أَنْ يَقْفَ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ» لِمَا جاء في «الْمُسْنَدِ» عن أبِي غَالِبِ الْخِيَاطِ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عَنْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتْيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِّنْ قُرْيَشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جَنَازَةُ فَلَانَةَ ابْنَةَ فَلَانٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدُوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حِينَ قَمَتْ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حِينَ قَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُو»^(١).

وهذا يُفعَلُ مع الكبير والصَّغير؛ إن كان الميِّتُ رجلاً يقف الإمام عند رأسه، وإن كان طفلاً يقف عند رأسه، وإن كانت امرأة أو طفلةً يقف عند وسطها، وعندما تُصْفَ الجنائزُ أَيْضًا تُصْفَ على هذه الْهَيَّةِ بِحِيثِ يَكُونُ الإمامُ وَاقِفًا حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ.

«وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَمَّا يَلِي إِلَمَامٌ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائزُ، وَالْمَرْأَةُ مَمَّا يَلِي

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٣١١٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٣٤)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائزِ» (ص ١٠٩).

القبلة» لو كان فيه رجلٌ وامرأة؛ يكون الرجلُ هو الذي يلي الإمامَ، والمرأة تكون هي الأبعد عنه، لشرفِ الذُّكوريَّةِ وكونه مفضلاً عليها، وعن نافع أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تِسْعَ جِنَائِزَ جَمِيعاً فَجَعَلَ الرِّجَالَ يُلْوَنَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ القبلةَ فَصَفَّهُنَّ صَفَّاً وَاحِدَّاً ^(١).

«وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَطْفَالٌ قَدْمُ الصَّبَّيِّ عَلَىِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الطَّفْلَةُ»
لما رواه النَّسائِيُّ عن عَمَّارِ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: «شَهِدْتُ جِنَازَةَ امْرَأَةٍ وَصَبَّيِّ، فَقُدِّمَ الصَّبَّيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا؛ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ» ^(٢).

«ويكون رأس الصَّبَّيِّ حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وهكذا الطَّفْلَةُ يكون رأسُها حِيَالَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، ويكون وَسْطَهَا حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ» فالطَّفْلَ يوضع كالرَّجُلِ، والطَّفْلَةُ تُوضع كالمرأةِ، كما تقدَّمَ بِيَانُهُ.

«ويكون المُصلَّونَ جَمِيعاً خَلْفَ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدَّاً لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَقْفُزُ عَنْ يَمِينِهِ» وفي حديث صلاة النَّبِيِّ عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ: «ثُمَّ تَقْدَمُ فَصَفُّوْنَ خَلْفَهُ فَكَبَرَ أَرْبَعًا» ^(٣)، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا في

(١) أخرجه النسائي (١٩٧٨)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١١٥).

(٣) سبق تخريرجه.

الصُّفوف صَلَّى عن يمين الإمام.

□ □ □

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ :

﴿ثَامِنًا: صَفَةِ دَفْنِ الْمَيِّتِ:﴾

الْمَشْرُوْعُ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ إِلَى وَسْطِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ لَحْدٌ مِّنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يُوْضَعَ الْمَيِّتُ فِي الْلَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتُحَلَّ عَقْدُ الْكَفَنِ وَلَا تُنَزَّعُ بَلْ تُتَرَكُ، وَلَا يُكَشَّفُ وَجْهُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، ثُمَّ يَنْصِبُ عَلَيْهِ الْلَّبِنُ وَيُطَيَّسُ حَتَّى يَثْبُتَ وَيَقِيهِ التُّرَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِّرْ الْلَّبِنُ فَبِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْلَّوَاحِ أَوِ الْأَحْجَارِ أَوِ الْخَشْبِ يَقِيهِ التُّرَابُ، ثُمَّ يُهَالِّ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقَالَ عِنْ ذَلِكَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ قَدْرَ شِبْرٍ وَيُوْضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ إِنْ تَيِّسَرَ ذَلِكُ وَيُرْشُ بِالْمَاءِ.

وَيُشَرِّعُ لِلْمُشَيَّعِينَ أَنْ يَقْفُوا عَنْدَ الْقَبْرِ وَيَدْعُوا لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشِيَّتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

السَّعْ :

○ هَذِهِ مَسَائِلٌ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ.

قَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ: «الْمَشْرُوْعُ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ إِلَى وَسْطِ الرَّجُلِ» لِحَدِيثٍ: «اْحْفِرُوا

وأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا^(١)، ولم يأت عن النبي ﷺ حد في التعميق، وقد اختلف في حد الإعماق؛ فقيل: قامة، وقيل: إلى السرّة، وقيل: لا حد لاعماقه.

أخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامةً وبسطةً.

ويكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة ووصول السباع والكلاب.

«وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة» أي بعد أن يعمق القبر يجعل في أسفله لحد من جهة القبلة بحيث يدخل فيه الميت، وسمى لحدا؛ لأنّه مائل عن سمت القبر، وفي الحديث: «اللّٰهُدُّلَنَا، وَالشَّقْلِغَيْرِنَا»^(٣).

«ويجعل الميت على جنبه الأيمن» ووجهه قبالة القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ، وفي الحديث في عد النبي ﷺ للكبائر قال: «وَاسْتِحْلِلُ الْبَيْتِ الْحَرَامَ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٤).

«وتُحَلِّلُ عَقْدُ الْكَفَنِ وَلَا تُنْزَعُ، بَلْ تُتَرَكُ» للاستغناء عنها، ولورود بعض

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذى (١٧١٣)، والنسائى (٢٠١٠) عن هشام بن عامر رضي الله عنه؛ وصححه الألبانى في «الإرواء» (٧٤٣).

(٢) برقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذى (١٠٤٥)، والنسائى (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وصححه الألبانى في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عمير رضي الله عنه؛ وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٦٩٠).

الآثار في ذلك عن بعض التابعين تُفيد أنَّ هذا الأمر كان معروفاً عند السَّلْف^(١).
 «وَلَا يُكَشِّفُ وَجْهُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً»، لعدم ورود ما يدلُّ
 على مشروعية كشفه.

«ثُمَّ يُنَصَّبُ عَلَيْهِ الَّبِنُ وَيُطَيَّنُ حَتَّى يَبْتُ وَيُقِيهِ التُّرَابُ»، أي: وقاية للميت
 إذا أهيل عليه التراب لئلا يدخل شيء منه في اللحد، فعن سعد بن أبي وقاص
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذي هلك فيه: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ الَّبِنَ نَصْبًا
 كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

«إِنْ لَمْ يَتِيَّسِرْ الَّبِنُ فَبَغِيرْ ذَلِكَ مِنَ الْوَاحِ أوْ أَحْجَارٍ أَوْ خَشَبٍ يُقِيهِ
 التُّرَابُ»؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَنَّقُوا أَنَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [العنان: ١٦].

«ثُمَّ يَهَوُّ عَلَيْهِ التُّرَابُ» لقول عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ
 حتى سمعنا صوت المساجي»^(٣)، ولقول فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَابَتْ أَنفُسُكُمْ أَنْ
 تَحْنُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ»^(٤).

«وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» لحديث ابن
 عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى

(١) انظر «السنن الكبرى» لليهقي «باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر» .(٤٠٧/٣)

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١١٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

مِلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

«وَيَرَفَعُ الْقَبْرَ قَدْرَ شِبْرٍ» مُسْنَمًا - أَيْ عَلَىٰ هِيَةِ السَّنَامِ - لِتُبُوتُ ذَلِكَ فِي صَفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ^(٢)، وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَلَا يُهَانُ، وَلَا يُرَادُ عَنِ التُّرَابِ الَّذِي أُخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ.

«وَيُوَضِّعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ وَيُرَشُّ بِالْمَاءِ» لِتُحْفَظَ تُرْبَةُ الْقَبْرِ، وَلِيَتَمَّاسَكَ تَرَابُهُ وَلَا يَتَطَابِرُ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجْرٍ وَنَحْوِهِ لِيُعْرَفُ، لِحَدِيثِ أَنَسَ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»^(٣).

«وَيُشَرِّعُ لِلْمُشَيَّعِينَ أَنْ يَقْفُوا عَنْدَ الْقَبْرِ» أَيْ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ مِنْ أَجْلِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

«وَيَدْعُوا لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشِيَّتَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يُسْأَلُ» لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦١٤) عَنْ أَنَسَ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٠٤٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٥٥٠) عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَىِ» (٦٧٣٦) عَنْ جَابِرٍ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٦١) عَنْ أَنَسَ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٠٦) عَنِ الْمَطْلَبِ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٠٦٠).

«اَسْتَغْفِرُو لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّشِيْتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١).

□ □ □

○ قال بِحَمْدِ اللَّهِ :

«تاسعًا: ويُشرع لمن لم يُصلِّي عليه أن يُصلِّي عليه بعد الدُّفْن؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهرٍ فأقلَّ، فإنْ كانت المُدَّةُ أَكْثَرَ من ذلك لم تُشرع الصَّلَاةُ على القبر؛ لأنَّه لم يُنْقَلُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صَلَّى على قبرٍ بعد شهر من دُفْنِ الْمَيِّتِ».

السَّعْ :

○ هذه المسألة التاسعة بشأن مَنْ لم يتمكَّنْ من الصَّلَاةِ على الْمَيِّتِ هل له أن يُصلِّي عليه بعد الدُّفْنِ.

«ويُشرع لمن لم يُصلِّي عليه أن يُصلِّي عليه بعد الدُّفْن؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك»، من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةَ سُوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ؟ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي!» قال: فَكَانَتْهُمْ صَغِرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرُهُ - فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدُلُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمًا عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُورِّهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢)، وصفة الصَّلَاةِ علىهِ بَعْدَ الدُّفْنِ هي كصفة

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٦).

الصَّلاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.

«عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَدُودِ شَهْرٍ فَأَقْلَّ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُشَرِّعِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ»، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «يُصَلِّي عَلَىٰ الْقَبْرِ إِلَيْ شَهْرٍ»، وَقَالَا: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسِّيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَبْرِ أَمِّ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ مِنْ هَدِيَّهُ إِذَا فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْقَبْرِ؛ فَصَلَّى مَرَّةً عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ لِيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُوقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، قَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُشَكُُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ؟ وَيُرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتِهِ الْجَنَازَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْقَبْرِ مِنْ سَتَّةِ أَوْجُهٍ كُلُّهَا حَسَانٌ»، فَحَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ بِشَهْرٍ؛ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَحَدَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَيِّتُ، وَمَنْعُ مِنْهَا مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَايَّاً»^(٢).

□ □ □

○ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عَاشِرًا: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِلنَّاسِ؛ لِقَوْلِ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَنَّا نَعُدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ

(١) نَقْلُهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعَهُ» (٣٤٦/٣)، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسِّيْبِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١٠٣٨) وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(٢) «زَادُ الْمَعَادِ» (٤٩٣/١).

وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنَ النِّيَاحَةِ» رواه الإمام أحمد بسنٍدٍ حسنٍ، أَمَّا صُنْعُ الطَّعَامِ لَهُمْ أَوْ لِضَيْوفِهِمْ فَلَا بَأْسَ، وَيُشَرِّعُ لِأَقْارِبِهِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يَصْنَعُوا لَهُمْ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْخَبْرُ بِمَوْتِ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَطَّلَ عَنْهُ فِي الشَّامِ أَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ».

وَلَا حَرْجٌ عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَدْعُوا جِيرَانَهُمْ أَوْ غَيْرَهُمْ لِلأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُهَدَّى إِلَيْهِمْ، وَلِيُسْ لِذَلِكَ وَقْتٌ مَحْدُودٌ فِيمَا نَعْلَمُ مِنَ الشَّرِعِ.

السَّعْدُ :

○ بَيْنَ رَبِّكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْمَيْتِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَجْمِيعُ النَّاسِ وَصَنْعُ الطَّعَامِ لَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ وَدَفْنِهِ، وَفِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - كَانُوا يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَاحَةِ، وَنَقَلَ رَبِّكُمْ قَوْلَ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ حَطَّلَ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْدُ الْإِجْمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَبِّكُمْ: «وَأَمَّا صُنْعُ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ لِلنَّاسِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ ثُلُثِ الْمَيْتِ أَوْ مِنْ شَخْصٍ أَخْرَى فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ خَلَافُ السُّنْنَةِ وَمِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً تَعَبٌ لَهُمْ عَلَى مُصَبِّيَّهُمْ وَشُغْلًا إِلَى شُغْلِهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَطَّلَ عَنْهُ وَلَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِقَامَةً حَقْلًا لِلْمَيْتِ مُطْلَقًا؛ لَا عِنْدَ وَفَاتِهِ وَلَا بَعْدَ أَسْبُوعٍ وَلَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا بَعْدَ سَنَةً مِنْ وَفَاتِهِ، بَلْ ذَلِكَ بَدْعَةٌ يَحْبُّ تَرْكُهَا وَإِنْكَارُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٥)، وَابْنُ ماجَهَ (١٦١٢)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٦٧).

والتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَمِثَابَةِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ»^(١).
 «أَمَّا صُنْعُ الطَّعَامِ لَهُمْ أَوْ لِضَيْوَفِهِمْ فَلَا بَأْسُ، وَيُشَرِّعُ لِأَقْارِبِهِ وَجِيرَانِهِ أَنْ
 يَصْنَعُوا لَهُمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْخَبْرُ بِمُوْتِ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 حَلَّتْ لَهُ فِي الشَّامِ أَمْرٌ أَهْلَهُ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَاهُمْ مَا
 يُشَغِّلُهُمْ»، حَدِيثٌ: «اَصْنَعُوا لِلَّاِلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يُشَغِّلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ
 مَا يُشَغِّلُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، بِإِسْنَادٍ قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ حَفَظَهُ اللَّهُ: «صَحِيحٌ»^(٣).

فَلَا بَأْسُ أَنْ يُرِسِّلَ إِلَيْهِمْ جِيرَانِهِمْ أَوْ بَعْضُ قَرَابَتِهِمْ طَعَامًا، وَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ
 الَّذِي وَصَلَّاهُمْ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَدَعَوْا بَعْضَ جِيرَانِهِمْ أَوْ بَعْضَ الْفَقَرَاءِ يَأْكُلُونَ
 مَعَهُمْ هَذَا الطَّعَامَ الرَّأِدَّ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ أَنْ تُتَّخِذَ هَذِهِ مَنَاسِبَةً،
 وَيَصْنَعُ أَهْلُ الْمَيِّتِ الْأَطْعَمَةَ، وَيَجْمَعُونَ النَّاسَ عَلَيْهَا فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ بَلْ هُوَ مِنْ
 عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ.



○ قَالَ حَفَظَهُ اللَّهُ:

«حَادِي عَشْرٍ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا
 عَلَى زَوْجِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونُ

(١) «مَجْمُوعُ فَتاوِيهِ» (٢/٣٥٦) بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٩٨) وَابْنِ مَاجَهَ (١٦١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ جَعْفَرٍ حَلَّتْ لَهُ فِي الشَّامِ أَمْرٌ يُشَغِّلُهُمْ أَوْ أَنْ يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ هَذَا الطَّعَامَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٠١٥).

(٣) «مَجْمُوعُ فَتاوِيهِ» (٩/٣٢٣).

حامِلاً فِإِلَيْهِ وَضْعُ الْحَمْلِ؛ لِثَبَوتِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنَ الْأَقْرَبِ أَوْ غَيْرِهِمْ».

السَّعْيُ :

○ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ فِي الْإِحْدَادِ عَلَىِ الْمَيِّتِ.

«لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْإِحْدَادُ عَلَىٰ مَيِّتٍ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فِإِلَيْهِ وَضْعُ الْحَمْلِ؛ لِثَبَوتِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» يِرَادُ بِالْإِحْدَادِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

- البقاء في منزلها الذي تُوفَّى زوجها وهي فيه مهما أمكنها ذلك، ولا يجوز خروجها منه إِلَّا لِحَاجَةٍ.

- تَجْنُبُ الطَّيِّبِ فِي ثِيَابِهَا وَبَدِينَهَا، وَكَذَلِكَ الْحِنَّاءُ.

- تَجْنُبُ لِبِسِ الْحُلَّيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.

- تَجْنُبُ لِبِسِ مَلَابِسِ الرِّزْنَةِ.

- عَدْمُ الْكُحْلِ فِي عَيْنَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ مَوْلَانَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مَوْلَانَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فِي الْأَيْمَانِ وَضَعِ الْحَمْل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْلَتُ الْأَنْهَمَاءِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الظَّلَاقٌ : ٤].

«أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَقْرَبِ أَوْ غَيْرِهِمْ»؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ وَهُوَ مِنْ مُفْتَضَيَّاتِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّزْيِينِ وَالْتَّجَمُّلِ وَالْتَّعَطُّرِ لِتَتَحَبَّبَ إِلَى زَوْجِهَا، وَتَرْدُ لَهَا نَفْسُهُ، وَيَحْسُنُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَاعْتَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لَمْ تَصِلْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ، فَاقْتَضَى تَمَامُ حَقِّ الْأَوَّلِ وَتَأكِيدُ الْمَنْعِ مِنَ الْثَّانِي قَبْلَ بَلُوغِ الْكِتَابِ أَجَلَهُ؛ أَنْ تُمْنَعَ مِمَّا تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَدِّ الدَّرِيَّةِ إِلَى طَمَعِهَا فِي الرِّجَالِ، وَطَمَعَهُمْ فِيهَا بِالزِّينَةِ وَالْخَضَابِ وَالْتَّطَيِّبِ، فَإِذَا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ صَارَتْ مَحْتَاجَةً إِلَى مَا يُرْعَبُ فِي نِكَاحِهَا، فَأُبَيِّحَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُبَاحُ لِذَاتِ الزَّوْجِ، فَلَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي الْحَسْنِ مِنْ هَذَا الْمَنْعِ وَالْإِبَاحةِ، وَلَوْ اقْتَرَحَ عَقُولُ الْعَالَمِينَ لَمْ تَقْتَرِنْ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^(٢).

□ □ □

○ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثَانِي عَشْرٍ: يُشَرِّعُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بَيْنَ وَقْتٍ وَآخِرٍ لِلْدُعَاءِ لَهُمْ وَالْتَّرْحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَتَذَكَّرُ الْمَوْتُ وَمَا بَعْدُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ (١٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٦).

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٢/١٦٧).

تَذَكُّرُ الْمَوْتَ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَكَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقِبْوَرَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ».

أَمَّا النِّسَاءِ فَلِيَسْ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقِبْوَرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنِ زَائِرَاتِ الْقِبْوَرِ، وَلَا يَنْهَى يُخْشَى مِنْ زِيَارَتِهِنَّ الْفَتْنَةُ وَقَلَّةُ الصَّبْرِ، وَهَكُذا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَا هُنَّ عَنِ ذَلِكَ، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى فَهِيَ مُشْرُوَّعَةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ جَمِيعًا. هَذَا آخِرُ مَا تِيسَّرَ جَمِيعُهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

السَّعُ :

○ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ وَالْآخِرَةُ حَوْلَ زِيَارَةِ الْقِبْوَرِ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يُشَرِّعُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقِبْوَرِ بَيْنَ وَقْتٍ وَآخِرٍ لِلْدُعَاءِ لَهُمْ وَالْتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، وَتَذَكُّرُ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زُورُوا الْقِبْوَرَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ هَذِهِ الْزِيَارَةُ لِلْقِبْوَرِ تُعَدُّ زِيَارَةً شَرِيعَيَّةً؛ لِكُونِهَا وَفِقْهًا مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْحَيُّ الْزَّائِرُ، وَالْمَيِّتُ الْمَزُورُ؛ فَالْحَيُّ الْزَّائِرُ يَسْتَفِيدُ ثَلَاثَ فَوَاءِدٍ:

○ الْأُولَى: تَذَكُّرُ الْمَوْتِ؛ لِمَا يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ مِنِ الْاسْتَعْدَادِ لِهِ بِالْأَعْمَالِ

(١) بِرَقْمِ (٩٧٦).

الصَّالحة؛ للحديث الَّذِي ساقه الشَّيخ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

◎ والثَّانية: فعله الْزِّيَارَةُ، وهي سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ.

◎ والثَّالِثَة: الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ، فَيُؤْجَرُ عَلَى هَذَا الْإِحْسَانِ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ الْمَزُورُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ فِي الْزِّيَارَةِ الشَّرِعِيَّةِ الدُّعَاءَ لَهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ.

أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ أَجْلِ دُعَاءِ أَهْلِهَا وَالْإِسْتِغْاثَةِ بِهِمْ وَطَلْبِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْزِّيَارَةَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمَيِّتُ وَيَتَضَرَّرُ بِهَا الْحَيُّ، فَالْحَيُّ يَتَضَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ؛ إِذْ هُوَ شَرِكٌ بِاللَّهِ، وَالْمَيِّتُ لَا يَنْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لَهُ، وَإِنَّمَا دُعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيخُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «مَنْسَكِهِ»: «فَأَمَّا زِيَارَتُهُمْ لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عِنْ قُبُورِهِمْ، أَوْ الْعَكْوَفِ عِنْهُمْ، أَوْ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، أَوْ شَفَاءَ الْمَرْضِيِّ، أَوْ سُؤَالِ اللَّهِ بِهِمْ أَوْ بِجَاهِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بُدُعِيَّةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يَشَرِّعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا فَعَلَهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -، بَلْ هِيَ مِنَ الْهُجْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ حِيثُ قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١)، وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ الْمُذَكُورَةُ تَجْتَمَعُ فِي كُونِهَا بَدْعَةً، وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ الْمَرَاتِبِ، فَبَعْضُهَا بَدْعَةٌ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ؛ كَدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَسُؤَالُهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣٣) عَنْ بَرِيْدَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٦/٣).

بِحَقِّ الْمَيِّتِ وَجَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَعْضُهَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ كُدُّعَاءِ الْمَوْتَى
وَالْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(١).

وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، نَسْأَلُ
اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»، وَهُوَ فِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، وَهُوَ دُعَاءٌ مِنْ جُنُسِ مَا يَقُولُهُ اللَّهُ عَنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْتَّرْحُمِ وَالْاسْتَغْفَارِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
عَلَى رُوحِ الْمَوْتَى فَهُوَ عَمَلٌ لَا أَصْلَلُ لَهُ فِي شَرِعِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ، وَمَعَ
هَذَا تَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ، وَيَتَرُكُ أَمْرًا مَشْرُوعًا
فِيهِ نُفُعٌ لَهُ وَلَمَوْتَاهُ.

«أَمَّا النِّسَاءُ فَلِيَسْ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعِنْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»
ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣)، وَقُولُهُ «زَوَارَاتِ» لَيْسَ
لِلْمُبَالَغَةِ، بَلْ لِلنِّسَبَةِ، أَيْ ذُوَاتِ زِيَارَةِ

«وَلَا تَهْنَّ يُخْشَى مِنْ زِيَارَتِهِنَّ الْفَتْنَةُ، وَقَلَّهُ الصَّبْرُ»؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَضْعَفُ مِنْ

(١) «مَعْجَمُ فَتاوِيهِ» (١٦/١١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٤٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٧٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَلَتْهُ ؛
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٧٧٤).

الرَّجُلِ، وَسَرِيعَةِ الْجَزَعِ وَالتَّسْخُطِ.

«وَهَكُذا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَا هُنَّ عَنِ ذَلِكَ» فَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ بْنَتِهِ قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا»^(١).

«أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى فَهِيَ مَشْرُوَّةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلْمُسْلِمَاتِ جَمِيعًا» أَيْ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمَسْجِدَ وَنُوَدِيَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَقْوُمُ وَتُصْلِّيُّ، فَهَذَا أَمْرٌ مَشْرُوَّعٌ لِلرِّجَالِ وَالْمُسْلِمَاتِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَمْ تُنْهَى عَنِ الْمَرْأَةِ، سَوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى، وَكَانَ النِّسَاءُ يُصْلِّيْنَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ»^(٢).

ثُمَّ خَتَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ النَّافِعَةَ الْمَبَارَكَةَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا آخِرُ مَا تِيسَّرَ جَمِيعَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ».

وَأَسْأَلَ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْزِيَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ بازَ رَحْمَةَ اللَّهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يُعَظِّمَ لَهُ الْأَجْرُ، وَأَنْ يَرْفَعَ دَرْجَتَهُ فِي عَلَيْنِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَلِجَمِيعِ عَلَمَائِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَأَنْ يَصْلِحَ لَنَا شَأْنَا كُلَّهُ، وَأَنْ لَا يَكِلَّنَا إِلَى أَنفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَنْ


(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨).

(٢) «مَعْجَمُ فَتاوِيهِ» (١٣٤ / ١٣).

يُحِسِّنَ لَنَا أَجْمَعِينَ الْخَتَامُ، وَأَنْ يُحِيِّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَوَفَّنَا مُؤْمِنِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ
وَلَا مُضَلِّينَ، وَأَنْ يَهْدِنَا أَجْمَعِينَ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ وَسِّلُّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	* المقدمة
١٠	* الدرس الأول: تفسير سورة الفاتحة وقصر السور
١٢	□ تفسير سورة الفاتحة
١٧	□ تفسير سورة الزلزلة
١٩	□ تفسير سورة العاديات
٢٢	□ تفسير سورة القارعة
٢٤	□ تفسير سورة التكاثر
٢٦	□ تفسير سورة العصر
٢٧	□ تفسير سورة الهمزة
٢٩	□ تفسير سورة الفيل
٣٠	□ تفسير سورة قريش
٣١	□ تفسير سورة الماعون

٣٢.....	□ تفسير سورة الكوثر.....
٣٣.....	□ تفسير سورة الكافرون.....
٣٤.....	□ تفسير سورة النصر.....
٣٥.....	□ تفسير سورة المسد.....
٣٧.....	□ تفسير سورة الإخلاص.....
٣٨.....	□ تفسير سورة الفلق.....
٣٩.....	□ تفسير سورة الناس.....
٤١.....	* الدرس الثاني: أركان الإسلام.....
٤٣.....	□ معنى «لا إله إلا الله».....
٤٦.....	□ شروط «لا إله إلا الله».....
٥٣.....	□ شهادة «أن محمدا رسول الله».....
٥٧.....	□ الركن الثاني: الصلاة.....
٥٩.....	□ الركن الثالث: الزكاة.....
٦٠.....	□ الركن الرابع: الصيام.....
٦٠.....	□ الركن الخامس: الحج.....
٦٣.....	الدرس الثالث: أركان الإيمان.....
٧٢.....	□ الأصل الأول: الإيمان بالله.....
٧٦.....	□ الأصل الثاني: الإيمان بالملائكة.....
٨٠.....	□ الأصل الثالث: الإيمان بالكتب المنزلة.....

□ الأصل الرابع: الإيمان بالرسل الكرام.....	٨٢
□ الأصل الخامس: الإيمان باليوم الآخر.....	٨٣
□ الأصل السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره.....	٨٥
▪ الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك.....	٨٨
□ توحيد الربوبية.....	٩١
□ توحيد الألوهية.....	٩٢
□ توحيد الأسماء والصفات.....	٩٨
□ تقسيم الشرك باعتبار حجمه من حيث الكبر والصغر.....	١٠٥
□ تقسيم الشرك باعتبار جلاته وخفائه.....	١٢٩
▪ الدرس الخامس: الإحسان.....	١٣١
▪ الدرس السادس: شروط الصلاة.....	١٣٤
▪ الدرس السابع: أركان الصلاة.....	١٤٠
▪ الدرس الثامن: واجبات الصلاة.....	١٤٨
▪ الدرس التاسع: بيان التشهد.....	١٥١
▪ الدرس العاشر: سنن الصلاة.....	١٦٥
▪ الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة.....	١٧٥
▪ الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء.....	١٧٨
▪ الدرس الثالث عشر: فرض الوضوء.....	١٨١
▪ الدرس الرابع عشر الوضوء.....	١٨٥

* الدرس الخامس عشر: التحلیي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم	١٩٠
* الدرس السادس عشر: التأدب بالأداب الإسلامية	٢٠٠
* الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعا�ي	٢٠٩
* الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه	٢٢٨
* الفهرس	٢٦٧

حقوق الصف والإخراج الفني محفوظة

دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الجزائر

darelfadhila@hotmail.com